



٢١٣١
ن ح

النكت على كتاب ابن الصلاح والفية العراقي ، تأليف احمد
ابن علي بن محمد الكنانى ، المسقلانى ، ابوالفضل ،
شهاب الدين بن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) . بخط حامد
ابن حسن شاكر ، ١١٥٧ هـ .

١٠٩٩

١٦٧ ق ٢٣ س ٢٢٢ × ١٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ ، باخرها مقابلة على نسخة عن
نسخة المصنف .

الاعلام ١ : ١٧٣ ، معجم المؤلفين ٢ : ٢٠

١ - مصطلح الحديث أ - ابن حجر المسقلانى ،

احمد بن علي
تاريخ النسخ .
٨٥٢ هـ ب - الناسخ ج -

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم
سبيلا إلى النجاة والهدى
والعلم هو نور القلب
والعلم هو نور الدنيا
والعلم هو نور الآخرة

التكملة على كتاب ابن ابي عمير العراقي لشرح الاسلام المسمى الحاوط الى الفصل سماه ابن احمد بن علي بن

بلغ الى اخر النوع
الذي والعشرون
٥ كتابه

مكتبة جامعة القاهرة
المنان
٥٠٠

محمد بن اسد
رحمه واسكنه

حتى
ابراهيم

استنكسه لنفسه ولبن شانه من بعده
العقد الى عفوهِ وكرمه
حامد بن حسن ساكر
عفا الله عنهما
امين



العلم هو نور القلب
والعلم هو نور الدنيا
والعلم هو نور الآخرة

شرح على قضاة
على الام الميعول
منها ولست كامل
الصحة فعمل الله سبحانه
بليس اصح منها مع انه في اخرها ما لفظ
انه على ما نشأ
قدوة

الذي كلب
اصول المصنف
رحمه الله

قضاة
محمد بن اسد
المذكور في مطالعة
من شرح يوم الروع
من آخر يوم الاحد
سنة ١١٨٩ هـ
سأل الله الاعام
على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله الذي لا تنوع مع كثر الألفاظ خرابته واهمه ان لا اله
 الا الله وحده لا شريك له يوازن ولا نظير له يعاونه واهمه
 ان محمد عبده ورسوله الى الناس كافة فقد فارقتنا معه ومعانته
 وحسن مصابته ومباينته صلى الله عليه وعلى آل محمد وصحبه الذين
 جمعت لهم قدر الدين القويم ومحاسنه **اما بعد** فان
 الاشتغال بالعلوم البديهي النافعه اولى ما صرفت فيها واصل
 الاوقات واخرى بان يجرها الملاذ والشهوات ولما آل جهلكا
 منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف صحبه من علوه
 ومنقطعهم من موصوله ولما ائوينا عن الجري في سبيل ان نقلته
 والبحث عن احوال جلته لان ذلك هو المرقاة الى معرفة سقمه
 من صحبه ونبيس راجح من مرجوحه وكل مقام مقال
 ولعل مجال رحان وكنت قد بحثت على شئني لعلامه حافظ الود
 ابي الفضل ابن الجيبي الفوايد التي جمعها على مصنف الشرح
 الامام الا واحد الاستاذ ابي عمرو بن الصلاح وكنت في اثنا
 ذلك وبعد اذا وقعت في اشد الغربة والنازلة العجيب
 والاعتراض الفوي طورا والضعيف مع الجواب غم اخري
 زباعتت بعض ذلك على هامش لا مثل وربما غفلت فارت
 الآن ان الصواب الاجتها في جمع ذلك وضم ما يليق به وبلغت
 بهذا الغرض وهو تمة التكتيت على كتاب ابن الصلاح جمعت
 ما وقع في من ذلك في هذه الاوراق ورتقت على اول كل مسئلة
اما ما ع الاولي لابن الصلاح او الاصل والثانية
 للمعاني او الفروع وغرضي بذلك جمع ما تفرقت من الفوايد

من وضع الطاهر
 موضع المصنف
 كتابه

سانه
 الحان

نصية

الخا
 اصد
 صم
 وكذا
 لفظ
 الصلاح

تنق
 يتق
 الطان
 الواسع
 والمعبر
 العباد
 الحان

واقفاص

واقفاص ما لا يح من الشوارد والاعمال بالنيات **قول** ص
 في الخطبة الواقي بالقاف وهو مشتق من قوله تعالى فو قاه الله
 عملا باحدا المذهبين في الاسماء الحسنى والاصل عند المحققين
 انها توقيفية واما قوله سبحانه وتعالى وما له من الله من
 وافي فلا توقيف فيه على ذلك كما اختار الغزالي ان التوقيف
 مختص بالاسماء دون الصفات وهو اختيار الامام محمد بن ابي
 ايضا وعلى ذلك يجعل عمل المصنف وغيره من الائمة **قول** ص
 جدا بالتمام التمام ومنتهى ما اعترض عليه بان هذه دعوى
 لا تصح وكيف يحيل شخص له يمكن ان يجحد الله جدا ابلغ منها
 التمام والغرض ان الخلق كلهم لو اجتمع جحد لهم لم يبلغوا
 ما يستحقه تعالى من الجحد فضلا عن قامة والى صلى الله عليه وآله
 يقول لا احصي ثناء عليك مع ما صح منه في حديث الشفاعة
 ان الله يفتح عليه بمجاهد لم يسبق اليها والجواب ان المصنف
 لم يدع ان الجحد الصادر منه بلغ ذلك وانما اخبار ان الجحد الذي
 يجب لله هذه صفته وكانه اراد ان الله يستحق لتمام الجحد هذا
 بيتين من سياق كلامه ومن هذا قول الشيخ مجي لس في خطبة
 المنهاج وغيره احده ابلغ جحد واكمل قسرا به بدلك انبت الى
 ذمته المقدره ابلغ المحامد وليس مل به ان جدي ابلغ الجحد
 وقد قال الاصحاب ان اجل المحامد ان يقول المر الجحد لله
 جدا يوافي نعمه ويكافي سزبه وهو راجع لما قلناه **قول** ص
 على نبينا اعترض من عليه بان النبي مطلقا من الرسول البشري
 والرسول البشري اخص عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة
 والجواب عن انه اعتمد ذلك لتخصيص المناسبتين المعطوف

اختيار بعض
 ان التوقف
 في اسما الله
 دون صفاته

بعض

فله عبد

في خطبة
 وانما احصايت
 نعمته ولا
 يحصى
 ان الله
 يستحق
 الجحد
 لتمامه
 وهذا
 هو الجحد
 الذي
 يجب
 لله

في خطبة
 ان الله
 يستحق
 الجحد
 لتمامه
 وهذا
 هو الجحد
 الذي
 يجب
 لله

والمعطوف عليه وهو قوله را النبي صلى الله عليه وسلم
 بالصيغ المبالغة على التعميم اولى وايقظ فلو قال على رسولنا لم يكن
 لا يبقا لان هذه الاضافة توضح على ما اذا كان المرسل هو القائل
 وقد يدفع السؤال من اصله بان يقال المقام مقام تعريف
 لا وصف ومقام التعريف يحصل الاكتفاء فيه باي صفة كانت
قول ص ١٠٠ والكل اضافة الى الظاهر خرجا من المخلاف لان
 بعضهم لا يجيب اضافة الى المضمي **قول** ص ١٠١ هذا وان علم
 الحديث الى اخره هو فاصل عن الكلام السابق للدخول في غرض
 اخر ومثاله في القلص **قول** ص ١٠٢ سبحانه وتعالى هذا وان للطاغين
 شر ما **فان قل** ص ١٠٣ له كذايات بقوله اما بعد مع ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان ياتي بما في خطبه **قل** ص ١٠٤ لا تجر في ذلك
 بل هو من التنقيح **قول** ص ١٠٥ اولى التعاريف لعلم الحديث معرفة
 القواعد التي يتوصل بها الى معرفة حال الراوي والمروي **قول** ص ١٠٦
 ولا يكره من الناس الا رد الهم هو بضم الراء بعد هاذان بحجة
 والرد الهم انما انتفى حيله فكانه هنا وصف محذوف اي طائفه ذواله
 والرد الهم بغير تايدون الحسين والرد ي من كل شي يحتمل
 ان تكون الثاني هذا اللفظ ولما ارد في جمع ذلك رد الهم وانما ذكر
 اردان ورددون وردد لا و ارد لون و ردان والله اعلم
قول ص ١٠٧ وسيفلهم بفتح السين وكسر الفاء فتح اللام وزن فرج
 جمع يفلد بكسر السين وسكون الفاء يجوز ان يقرى كذلك على
 ارادة الجس **قول** ص ١٠٨ وهو من اكثر العلوم تعلقا اي جزوا
 في فنونها والماء بالعلوم هنا الشرعية وهي لتفسير الحديث
 والفقه وانما صار اكثر احتياجا على من العلوم الثلاثة ليس

٣٣ الكلام ما عرفت
 لعل هنا سقط
 اما لفظ بعم
 او غيره كالا
 محض والله
 اعلم كاتبه

٣٤ ص ١٠٦ فلا يقال انه والله اعلم
 جمع قولهم لم هو

٣٥ رعي ويعترض على ان الصلاح
 حيث اوردوه معنى طائفة
 وافول فيه نظر لان عبارة
 ان الصلاح كعمل ان يكون
 رد الفهم معنى الذين منهم
 الحسيني وجملة انه
 تشدد به الذال جمع
 والذال لما لعله على الوجهين
 فسا مل والله اعلم كاتبه
 ليس اراده الارواح
 على المعنى المرادة
 انه لا يصح له في عبارة

على انه صح رد العموم
 بل على انه وصف محذوف اولى ارادة
 بل على انه وصف محذوف اولى ارادة

اما الحديث

اما الحديث فظاهر واما التفسير فان اوله ما صدر به كلام
 الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واحتاج الناظر في
 ذلك الى معرفة ما ثبت مما لم يثبت واما الفقه فلا احتياج
 الفقيه الى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم
 يثبت ولا يتبين ذلك الا بتعليم الحديث **قول** ص ١٠٩ وافنان
 فنون الافنان جمع فنن يفتحن وهو الغصن والافنون
 جمع فنن وهو الصرب من الشئ اي النوع وجمع ايض على افنان
 لكن المراد هنا بالافنان جمع فنن كما تقدم **قول** ص ١١٠ غضة اي
 طرية وهي استعان مناسبة للتفتن وفيه الجناس بين افنان
 وفنون **قول** ص ١١١ ومفانيه باهله اهله الخافى بالعين المحممة
 جمع معنى مقصور وهو المكان الذي كان مسكونا ثم انتقل اهله
 عنه وكانه اطلق عليهم معنى باعتبار ما آل اليه الامر وكان قبل
 ذلك مسكونا باهله المستحبين له لا غيرهم وفيه جناس خطي
 في قوله باهله اهله بوزن فاعله **قول** ص ١١٢ شر ذمه بالذال
 المعجم وحكي ابن جرير جوازها لها وشدن بذلك **قول** ص ١١٣
 من سها عه غفلا بضم العين المعجم وسكون الفاء وهي استعان
 يقال ارض غفل لا علم لها ولا اشعارة فكانه تشبه الكتاب بالارض
 والتقييد بالنقط والشكل والضبط بالصران **قول** ص ١١٤
 عطلا اعاطل ضد الحجابي وقد ذكر ابو شامة في كتاب المبعوث
 شيئا ينبغي تحريه يقال علوم الحديث لان ثلاثة اشرفها
 حفظ منبورها ومعرفة غيريها وفقهها والثاني حفظ
 اساسها وبعرفه رجالها وتبيين صحيحها من سقيمها وهذا
 كان مهما وقد كفيته المشتغل بالعلم ما صنف وارف من الكتب

٣٦
 صونها

٣٧
 فاعل

٣٨
 عا

فلا فائدة تدعو الي تحصيل ما هو حاصل في الثالث جمعه وكتابتها وعمما
وتطريفه وطلب العلوقه والرحلة الى اهلها والاشتغال به
مشتغل بما هو الاصح من علومه النافعه فضلا عن العمل الذي
هو المطلوب الاول وهو العبادة الخ لانه لا بأس به للبطلين
لما فيه من بقاء سلسله الاسناد المتصلة باسلاف البشر الى اخر كلامه
قلت وفي كلامه هذا بحث من اوجه الاول قوله وهذا كغيره
الاشتغال بالعلوم بما صفت بقا عليه ان كان التصنيف في الفن
يوجبها تكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في
الفن الاول فان فقه الحديث وغيره لا يخصى كمن صنف في ذلك
بل لو ادعى بدعي ان التصانيف التي جمعت في ذلك اجمع من التصانيف
التي جمعت في تيسر رجال وكذا في غير الصحيح من السقيم لما
يجوز بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهم فالاشتغال
بالتالي اهم لانه المرقاه الى الاول فمن اجل به خلط
الصحيح بالسقيم والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر وكفى بذلك
عييا بالمحدث فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم لا رجحان
لا جدهما على الآخر **تعميم** لو قال الاشتغال بالفن الاول اهم
كان مسلما مع ما فيه ولا شك ان من جمعها جان الفتح المعلى ومن اجل
بها فلا حظ له في اسم الحديث وقد خردنا الاول واخذ بالتالي كان
بعيدا من اسم الحديث عرفا هذا الارتياب فيه بغير الكلام
في الفن الثالث وهو السماع وما ذكره ولا شك ان من جمع
الفن الاول كان اوفر قسما واحظ قسما اكثر وان كان من اقتصر
عليه كان اخص حظا وبعد حقا فمن جمع الامور الثلاثة كان
ففيها محدثا كاملا ومن افترق باثنين منها كان دونه وان كان

لان
الذي

اي
لفظة
التي

6
احرز

كان من جملة ما ذكره في كتابه

ولابد من الاقتصار على اشرف فليكن الاول والثاني اما
من اخل بالاول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث
صروف لا تراعى في ذلك وعلا نفعه بالاول فلاحظ له في اسم
المحدث كما ذكرنا هنا هو تحرير المقال في هذا الفصل والله
اعلم **قوله** في رست انواعه الصواب انها بالثنا
المثناة ووقوفها وما تجاورد بها وقت عليها بعضهم بالهسا
وهو خطأ قال صاحب تنقيف اللسان في رست باسكان
السين والتأنيه اصلية ومعناها في اللغة جملة العبد للكتب
لفظة فارسية قال واستعمل لنا من منها في رست الكتب
فترسة مثل درج واما لترسة اسم جملة العبد والفهرسة
المصدر كالفعل لانه يقال فذكرت الحساب اذا وقفت على كونه
قوله هذا اخر انواعه وليس باخرا لانه قاسم
للتوزيع فيه امور اجد لها انما اعترض عليه بان كثيرا من هذه
الانواع متبدل اخل لصدق رجوع بعضها الى بعض كالتصل
بالنسبة الى الصحيح والمنتقطع والمفضل والمعنعن والمسئل
والشاذ والمنكر والمضطرب وغيرها من اقسام الضعيف
والجواب **ب** عن هذا ان المصنف لما كان في مقام تعريف الجريا
هو انتفى التبع اخل لا ختلاف حقايقها في انفسها بالنسبة
الى الاصطلاح وان كانت قد ترجع الى قدير مشترك وقد اشأ
هو الى ذلك في او اخل تكلام على نوع الضعيف كما سيأتي
انه لم يترتب الجميع على تسق واحدي المناسبه فكان يترك
ما يتعلق بالاسناد خاصة وجمعه وما يتعلق بالمتن خاصة
وجده وما جمعها وجمعه وما يخص حصته السماع والادوي

صسط فهرست
ومعناها

ذكر في ذلك

التي
الار
وهي

ولابد من الاقتصار على اشرف فليكن الاول والثاني اما
من اخل بالاول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث
صروف لا تراعى في ذلك وعلا نفعه بالاول فلاحظ له في اسم
المحدث كما ذكرنا هنا هو تحرير المقال في هذا الفصل والله
اعلم **قوله** في رست انواعه الصواب انها بالثنا
المثناة ووقوفها وما تجاورد بها وقت عليها بعضهم بالهسا
وهو خطأ قال صاحب تنقيف اللسان في رست باسكان
السين والتأنيه اصلية ومعناها في اللغة جملة العبد للكتب
لفظة فارسية قال واستعمل لنا من منها في رست الكتب
فترسة مثل درج واما لترسة اسم جملة العبد والفهرسة
المصدر كالفعل لانه يقال فذكرت الحساب اذا وقفت على كونه
قوله هذا اخر انواعه وليس باخرا لانه قاسم
للتوزيع فيه امور اجد لها انما اعترض عليه بان كثيرا من هذه
الانواع متبدل اخل لصدق رجوع بعضها الى بعض كالتصل
بالنسبة الى الصحيح والمنتقطع والمفضل والمعنعن والمسئل
والشاذ والمنكر والمضطرب وغيرها من اقسام الضعيف
والجواب **ب** عن هذا ان المصنف لما كان في مقام تعريف الجريا
هو انتفى التبع اخل لا ختلاف حقايقها في انفسها بالنسبة
الى الاصطلاح وان كانت قد ترجع الى قدير مشترك وقد اشأ
هو الى ذلك في او اخل تكلام على نوع الضعيف كما سيأتي
انه لم يترتب الجميع على تسق واحدي المناسبه فكان يترك
ما يتعلق بالاسناد خاصة وجمعه وما يتعلق بالمتن خاصة
وجده وما جمعها وجمعه وما يخص حصته السماع والادوي

وجبه وما عتص بصفا الرواة و اجوابهم وجبه و الجواب
 عن ذلك انه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطبوعه في هذا
 المحرر اللطيف رآى ان تحصيله و القاءه الى طالبيه اهم من
 صرف العناية الى حين ترتيبه فابقي رأيت بخط صاحبه المحرر
 محمدا بن عمر بن يحيى في الكرخي ما نصح بان الشيخ كان اذا
 حزر نوعا من هذه الانواع واستوى في التعريفه و اورد
 امثله و ما يتعلق به املاه ثم انتقل الى غيره بنوع اخر فلاجل
 هذا احتاج الى سرده انواعه في خطبه الكتاب لانه صنفها
 بعد فراغه من املاء الكتاب ليكون عنوانا للانواع ولو كانت
 محركات الترتيب على الوجه المناسب كما في سرده للانواع في
 المخطبه كثير فابدى ثلثها انه اهدى انواعا اخر قال الجازي
 في كتاب البحاله له اعلم ان علم الحديث يشتمل على انواع كثير
 تقر من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل لو انفك الطب
 فيها علم لما ادرنا نهايته انتهى وقد فتح الله تعالى بفتح انواع
 رآى على ما جرت المصنف يزيد على خمسة وثلاثين نوعا
 فاذا اضيفت الى الانواع التي ذكرها المصنف مائة نوع
 كما اشار اليه الجازي و زياده وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام
 ابو حفص بلقيس منها في محاسن الاصلاح له خمسة انواع
 و زاد عليه بعض تلامذته من ادر كناه و مات قدما ثمانية
 انواع و فتح الله تعالى بها في ذلك من يتبع مصنفات ائمه
 كما تنسرد لها ان شككها عند فراغ هذه الكتب و نكلم
 على كل نوع منها بما لا يقصر ان شككها عن طريقه المصنف
 و انه المستعان **قول** ص اما الحديث الصحيح فهو الحديث

ذكر الحديث في الدين على الكرخي
 انه صاحب ان الصلاح

واستوفى

تصنيف خطبه كتاب ابن
 الصلاح بعد المصنف

انواع علم الحديث
 ما يتفرق في
 كتابه

هو الركني
 ذكره في كتابه
 على ان الصلاح
 كتابه

المسند

وما حاصله ان الصحيح هو الحديث المتصل بالسنه

ما
 متصل

المسند الذي يتصل اسناده الى اخر اعترض عليه بان لو قال
 المسند المتصل لا غنى عن تكرار لفظ الا اسناد و الجواب
 عن ذلك انه انما اراد وصف الحديث المرغوب لانه الاصل
 الذي يتكلم عليه و المختار في وصف المسند على ما سبذكر
 انه الحديث الذي يرفع الصحابي مع ظهوره الا تضاد باقي
 الاسناد فعلى هذا لا بد من التعرض لاتصال الاسناد
 في شرط الصحيح و اسد اعلم **قول** ص في جد الصحيح
 ان لا يكون شاذ او لا معللا اعترض عليه بان كان ينبغي
 ان يزيد فيه قيد القبح بان يفن و لا معللا بقادح
 وقد ذكر بعد هذا في قوله وفي هذه الاوصاف احتراز
 عن ما فيه علة فادجه فكان يتعين ان يذكر في نفس
 الحديث من مسامي لعل ما لا يقبح كما سيأتي ومن هنا
 اعترض الشيخ بقى ابن بن دقن العبد عليه بان قال
 وفي قوله و لا يكون شاذ او لا معللا نظرا على مقتضى مناهج
 الفقهاء فان كثير من اهل العلم التي يعلل بها الحديثون لا يجري
 على اصول الفقهاء انتهى معمله ان كثيرا بد لعل من العلل
 ما يجري على اصول الفقهاء العلل لقادحه و اما العلل التي
 يعلل بها كثير من الحديثيين و لا تكون قادحه فكثير منها ان
 بروي العبد الصابط عن تابعي مثلا عن صحابي حديثا
 في رويه عبد صابط غير مسأوله في عدالة و صبطه
 وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه
 عن صحابي اخر فان مثل هذا يسمي علمه عندهم لوجوه
 الاختلاف على ذلك السابغ سمعه من الصحابييين معان هذا

في نسخة و لكن غير قاده نحو ان يكون انما يعنى

المسند الصحيح
 الحديث

استراط الاتصال في الحديث الصحيح

لكنه يقال يمكن الايمان بعبارة
 يفتقد هذا وليس فيها تكرار
 لفظ الاسناد و ذلك بعد
 قوله المسند فيقال هو الحديث
 الذي يتصل اسناده به
 في بقدر الاعراض
 الا ان الامر في مثل
 هذا سهل لانها
 انما هي مناقشة
 في العبارة فقط
 والمقصود الاكتمال
 للطلب الحقيقي
 حصول الفائدة
 في عبارته او ضلته
 التي روي العباد
 وحصلت له الجرايم
 المعادية لولا
 عني على المنصف
 كتابه

جمله كثيرين والحوار **ع** عن المصنف انه لم يجعل باجتهار ذلك بل قوله ولا يكون معلل انما يظهر من تعريفه المعلن وقد عرف فيما بعد بانها الحد يث الذي اطلع في اسناده الذي ظاهره السلا على **ع** خفيته فادحه فلما اشترط انتفى المعلن عن على انه اشترط انتقا ما فيه علة خفيه فادحه فلهمذا قال فيه احترن عما فيه علة فادحه ويجعل انه ناله يقيد العلة بالفتح في نفس الحديث يكون الجرحا معا الحديث الصحيح المقبول على قوله عند الجميع بين بعض الحديث برود الحديث بكل علة سواء كان فادحه او غير فادحه ومع ذلك فاخترنا ان لا يرد الابقاج بدليل في له بعد كلامه احترنا زعمنا فيه علة فادحه فوصفه للعلة باللقادح يخرج غير القادح هكذا اجاب به شخنا في شرح منظومته والاول اوضح والله اعلم **تبيينات** الاول مله به بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو اخط منه او اكثر كما فسره الشافعي لا يطلق بفتح المقه كما فسره به الخليلي فافهم ذلك والمخالفة شرط ياتي في نوع زيادة الثقة الثاني سنينه في الكلام على الحسن على موضع يقتضيه ان هذا التعريف للصحيح غير مستوف لا قسايه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشحبي وذلك عند قوله ان الحسن اذا تعددت طرقه ارتقى الى الصحة والله اعلم **الموفق الثالث** انما لم يشترط نفى المنكر لان المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو اشد ضعفا من الشاذ فنسبته الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتقا الحسن عن الامتداد انتقا الصحة كما يلزم من انتقا الشذوذ عن انتقا المنكر ولقد تفتقر الشرح تاج الدين البزري لهذا وزاد

من موعود ركنه ما رواه شارح الفيلسوف
عن الشافعي في كتابه في بيان ما لا يرد
ليس التذليل في ان يرد في التذليل
حتى يتبين ان هذا الكتاب انما كان
و سبب ما كان في هذا الكتاب انما كان
التي تخرجها من هذا الكتاب انما كان
منها ما كان في هذا الكتاب انما كان
واحد الاول انما كان في هذا الكتاب
المخالف في ما كان في هذا الكتاب
او غير ذلك في ما كان في هذا الكتاب
في الضبط والخط في ما كان في هذا
هو هذا في ما كان في هذا الكتاب
المتعدد في ما كان في هذا الكتاب
فالكتاب لا يرد في ما كان في هذا
والضبط في ما كان في هذا الكتاب
لا يكون في ما كان في هذا الكتاب
انما كان في ما كان في هذا الكتاب
منه في ما كان في هذا الكتاب
بل قدس في ما كان في هذا الكتاب
انما كان في ما كان في هذا الكتاب
منه في ما كان في هذا الكتاب

في جرح الصحيح

اسرط
العبد في رواه
الصحيح

في جرح الصحيح ان لا يكون شاذا ولا منكرا الرابع زاد
الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون راويه مشهورا
بالطلب وهذا الشهر ويزاد على مطلق الشهر التي تخرج
من الجماله واستدل بالحكم على مشرو طيه الشهر بالطلب
بما اسند عن عبد الله بن عون قال لا يورخذ العلم الا ممن
شبهك له عبد بن ابا لطلب وانظروا من تصرف صاحب الصحيح
اعتبار ذلك الا انها حيث يحصل الحديث طرقا كثير يستعنون
بدلك عن اعتبار ذلك والله اعلم **قول** وكان السهبي
راه في كلام ابي محمد الجوني بنه على انه لا يعرف عن اهل
الحديث يعني اشترط العبد في الحديث المقبول بان يروي
عبد لان عن عبد بن حتى تتصل شئ من رسول الله صلى الله
عليه وهذا ان كان الشيخ اراد بان لا يعرف انصرح به
احد من اهل الحديث فصحيح والا فذلك موجود في كلام الحاكم
اي عبد الله بن عبد الله الحافظي المفضل وقد نقل عنه
المخارفي لما ذكر ان الحديث الصحيح ينقسم اقساما اعلاها
شرطا البخاري ومسلم وهي الدرجة الاولى من الصحيح وهو
ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زليل عنه اسم
الجماله بان يروي عند تابعين عبد لان ثم يروي عنه التابعي
المشهور باروايه عن الصحابه وله راويان ثقات ثم يروي
عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواه ثقات من
الطبقة الرابعه ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا
بالعده في روايته وله رواه ثقات ثم يروي عنه اوله اصل
الحديث بالقبول في ابي وقينا كما لشهادته على الشهاده وقال

فتب

بلغ

هذا الكلام لا يدل
على قول المؤلف الحافظ
والا فذلك موجود في
كلام الحاكم بخلاف
الذي عنده يقول
والا فذلك موجود في
ابن الروي الحديث
عن اسنود المصنف
وهذا القول لا يدل
على قول المؤلف الحافظ
والا فذلك موجود في
كلام الحاكم بخلاف
الذي عنده يقول
والا فذلك موجود في
ابن الروي الحديث
عن اسنود المصنف

هذا الكلام لا يدل
على قول المؤلف الحافظ
والا فذلك موجود في
كلام الحاكم بخلاف
الذي عنده يقول
والا فذلك موجود في
ابن الروي الحديث
عن اسنود المصنف
وهذا القول لا يدل
على قول المؤلف الحافظ
والا فذلك موجود في
كلام الحاكم بخلاف
الذي عنده يقول
والا فذلك موجود في
ابن الروي الحديث
عن اسنود المصنف

في حساب علوم الحديث له وصفه الحديث الصحيح ان يرويه
 ثم ساق نحو ذلك كمن لم يتعرض لعدد معين في فن بعد الساعين
 وقد فهم الحافظ ابو بكر البخاري من كلام الحاكم انه ادعى ان
 الشخصين لا يخرجان الحديث اذا الفقه به احد الرواه فنقض عليه
 بغراب الصحاحين والظاهر ان الحاكم لم يريد ذلك وانما اراد
 كل راوي في الكتابين من الصحابة ممن بعدهم بشرط ان يكون له
 رواية في الجملة لا يشترط ان يتفق في ذلك الحديث بعينه
 عنه الا ان قوله في اخر الكلام ثم تتاوله اهل الحديث كما
 استهداة على الشهادة ان اراد به تشبيه الروايين بالشهاد
 من كل وجه فيقوى اعتراض البخاري وان اراد به تشبيهها بها
 في الاتصال والمشاهدة فقد ينقض عليه بالاجازة والحاكم قابل
 بصحتها واطنه انما اراد بهذا التشبيه اصل الاتصال والاجازة
 عند الحديث شرها حكرا للاتصال والله اعلم ولا شك ان
 الاعتراض عليه بما في علوم الحديث اشد من الاعتراض عليه
 بما في المدخل لانه جعل في المدخل هذا شرط لا حاد يثبت
 الصحيح وفي العلوم جعله شرط للصحيح في الجملة وقد جزم
 ابو حفص لمياحي بن رادة على ما فهمه البخاري من كلام الحاكم
 فقال في كتابه ما لا يسع الحديث جملة ان شرط الشخص في
 صحيحها ان لا يدخل فيه الا ما صح عندها وذلك ما رواه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا واما ما نقله عن
 كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثره ان يكون
 عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة فهذا الذي قاله
 المياحي مستغنى بحكاية عن ابي عبد الله فانها لم يشترط ذلك

ظلاله

ولا واحد

ولا واحد منها وكما في الصحيح في الحديث لم يرو الا صحاح
 واحد وكما فيها من حديث لم يرو الا تابعي واحد وقد صرح مسلم
 في صحيحه ببعض ذلك وانما حكيت كلام المياحي هنا لا تعقبه
 لئلا يعتربه واما اشتراط العدد في الحديث الصحيح
 فقد قال به قديما ابراهيم بن اسمعيل بن عليه وغيره وعقد
 الشافعي في رساله بابا محكما لوجوب العمل بخبر الواحد
 وجبر الواحد عندهم هو ما لم يبلغ درجته المشهور رسوا
 رواه شخص واحد او اكثر ورايت في بعض تصانيف الجاهل
 احدا معتزلة ان الخبر لا يصح عندهم الا ان رواه اربعة
 وعن ابي علي الجبلي احدا معتزله ايضا فيما حكاه ابو الحسين
 البصري في المعتمد ان الخبر لا يقبل اذا رواه العبد الواحد
 الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر وعقدت معا فقه ظاهر الكتاب
 او ظاهر خبر عدل آخر ويكون منتشرا بين الصحابة او عمل به
 بعضهم واطلق الاستاذ ابو منصور التميمي عنه انه يشترط
 الاثنان عن الاثنان والحق عنه التخصيل لذي حكيناها **واضح**
 على ذلك بقصة ذي الابدس وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف
 في خبره حتى تابعه ابو بكر وعمر وغيرهما وقصة ابي بكر رم حيني
 توقف في حديثه اباخير بن شعبة في ميراث ابيه حتى تابعه
 محمد بن مسلمة وقصة عمر رضي الله عنه في توقفه في حديث ابي
 موسى الاشعري في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد
 الخدري رضي الله عنه وغير ذلك وقول علي ابن ابي طالب رضي الله
 عنه اذ احد ثي رجل استخلفته فان خلفني صدقتة
 والجواب عن ذلك كله واضح اما قصة ذي الابدس

رواه الصحيح
 العدد في

بلغ

رجل



فان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف فيه للرؤية الظاهرة لا
 اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه وكان تحت جماعة من كبار
 الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن احد منهم سواه فكان موجب
 التوقف فورا وقد قيل خبر غيري على انفسه عند انتفا
 الرئية في جملة من الوقايح واما قصة المغيرة فان ابا
 بكر الصديق قد وقف فيما لا امر مشهور فاراد ان
 يثبت فيه وقد قيل ابو بكر جديت عايشة رض وحبها
 في القدر الذي كلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير
 ذلك من الاخبار واما عمر رض فان اباموسى اخبره
 بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد عمر رض
 الاستثبات في حين هذه القرينة وقد قيل عمر رض حديث
 عبد الرحمن بن عوف رض وحب في ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اخذ الخبز من محوس هجر وحب يث وحب في النبي عن
 الفزار بن الطاعون وعن دخول البلد التي وقع بها وحب
 الضحاك بن سفيان في توريث املة اشيم بن ديه زوجها
 وعبد اخبار لا حاد في عيق من الوقايح واما صنيع على رض
 في الاستحلاف فقد انكر البخاري صحته ر على فقير بثويته
 فهو مذهب تفرقه به واما بل له على ذلك المبالغة في الاحتياط
 والله اعلم **قول ص** وله ان ترى الامساك عن الحكم
 لا سناد او حديث يانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة
 من ائمة الحديث خاضوا عن ذلك انتهى اما الاسناد فهو كما
 قال قد صرح جماعة من الائمة بان اسناد كذا اصح الاسانيد
 واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال

استحلاف على كرم الله وجهه
 من الطاعون
 بورد المراه مرد به زوجها
 بلغ
 صرح

حالات

اصح الاسانيد

حدث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون
 الاسناد اصح وغيره ان يكون المتن المروي به اصح من المتن
 المروي به بالاسناد الرجوع لا تخالفا انتفا العلة عن اثباتي وجود
 في الاول او كثر المتابعات وتفرها على الثاني دون الاول
 فلاجل هذا ما خلاص الالية الا في الحكم على الاسناد خاصة وليس الخوي
 فيه يمنع لان الرواية قد ضبطوا وعرفت اجوا لهم وفاروية
 من ائمتهم فانكز الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف
 في ذلك انما هو من جهة ان كل من رجع اسنادا كانت اوصاف رجال
 اقوالهم في حلقه اختلف اجتهادهم وتوضيح هذا ان كثيرا من نقل
 عنه الكلام في ذلك المناير مع اسناد اهل بلده وذلك لسبب
 افضائه فرويناني الجامع للحطيب من طريق احمد بن سعيد
 البداري قال سمعت محمود بن عيلان يقول قيل لوكيع بن
 الجراح هشام بن عروة حديث عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
 وافلح بن حميد عن القاسم عن عايشة وسفين عن منصور عن
 ابراهيم عن الاسود عن عايشة ابراهيم اجبت ليلك قال لان عبد
 باهل بلدهنا احدا قال احمد بن سعيد البداري فاما ان
 فاقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة احب لي هكذا
 رات اصحابنا يقدمون ولكن تفيد مجموع ما نقل عنه في ذلك
 ترجيح الترجيح التي حكوا لها بالاصح عليه ما لم يقع له حكم
 من اجل منهم وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها من بعض
 ولوس حيث نجان الامة لذي رجع ذلك الاسناد على غير
 وقد ذكر المصنف في ذلك خمسة تراجم وما لم يذكره قال

ها
 المروج

تمسح

اعتنا

نحس

الاصح
الاسانيد
٥٠

ساج بن الشاعر أو غير أصح الاسانيد شعبه عن فتادة عن
سعيد بن المسيب عن شيوخه وقال يحيى بن معين عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ليس اسنادا ثبت
من هذا وقال سليمان بن داود الشاذلي في اصح الاسانيد
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال النسائي
احسن الاسانيد التي تروى اربعة منها غير ما تقدم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن
وقال ابن معين ايضا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها من وجه مشكك بالبر وفي رواية بالذهب
وقال ابو حاتم الرازي يحيى بن سعيد القطبان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانا
نسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا روى احمد بن
حنبل عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر على مالك بن ابي
وقال ابن المبارك وروى كبقدم والعلج ارجح الاسانيد
واحسنها سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وروى في الجامع
الخطيب من طريق ابي العباس احمد بن محمد البرقي قال
سمعت خلف بن هشام المرار يقول سألت ابا عبد
حنبل ابي الاسانيد ثبت قال ابوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه فان كان من حديث جابر بن زيد عن ابوب
فيا لك **قل** بعد هذا فقد اختلف جهاد اجد بن حنبل
في هذه الترجمة وكذا رجمها النسائي **فعم** واخرج
الترمذي عن محمد بن ابان عن وكيع قال الاعمش

احفظ

قال

الاصح
الاسانيد
٥٠

احفظ الاسانيد ابراهيم بن منصور وقال علي بن المديني
من اصح الاسانيد جابر بن زيد عن ابيوب عن محمد بن
يسير بن عن ابي هريرة رضي وقال البخاري فيما ذكره الحاكم عنه
ايضا اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه وروى ابن شاهين في الثقات عن احمد بن صالح
المصري قال من اثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل بن ابي
حكيم عن عبيد بن سفيان **يعني** عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكونه اصح فهذا
الاصح اسناد يحيى بن سعيد القطبان عن سفيان الثوري عن
سليمان التيمي عن ابي حنيفة بن سويد عن علي رضي الله عنه وروي
عن يحيى بن معين **يعني** وفي الترمذي في الدعوات عن سليمان
ابن داود الهاشمي انه قال في حديث الاعرج **يعني** عن عبيد الله
بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه هذا مثل الزهري عن سالم بن
ابيه ذكره عقب حديث الافتتاح قبل باب ما يقول في نحو
القرآن وقال الحاكم ابراهيم بن منصور في معرفة علوم الحديث
له اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصدوق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي جازم عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد الفاروق
الزهري عن سالم بن ابيه عن جده رضي الله عنه واصح اسانيد
عائشة الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واصح اسانيد
انس بن مالك عن الزهري عن علي رضي الله عنه واصح اسانيد
ايما بن يقطين عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه واصح

اصح الاسانيد

المراد بجده علي
الحسن والعاية
وهو لم يذكر عليا
عليه فهو مقطوع
مكتوف حال هو
اصح اسانيد اهل
البيت مسطر
في كلام الحاكم وقيل
هو في الكلام سقط
في الاول ان يقال
عن علي او فاطمة
او احد الحسينين
رضي الله عنهم اذ هو مضمي كونه
اصح اسانيد
اهل البيت

اسانيد المكيين سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن حارث بن
 واثبت اسانيد المصيرس الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
 حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر رضي الله عنه واثبت اسانيد
 الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي بصير واثبت
 اسانيد اخلاصا بنين الحسين بن واقد عن عبد الله بن ربه
 عن ابيه رضي الله عنه **قلت** وهذا الذي ذكره الحاكم قد يناع
 في بعضه ولا سيما في اسانيد انس فان فائدة وثابت البناي
 اقعده واسعد محمد بن الزهري ولهما من الرواه جماعة
 فاثبت اصحاب ثابت البناي حماد بن زيد واثبت اصحاب قيادة
 لشعبه وقيل غيرهم انما جزمت بشعبه لانه كان لا ياخذ على
 احد ممن وصفه لتبليس الا ما صرح فيه ذلك المبدلس بسماعه
 من شيخه وقد تقدم النقل عن احمد بن سعيد في ترجمة
 هشام بن عروة عن ابيه وكذا قوله في اسانيد اهل الشام
 فيه نظر فان جماعة من ائمتهم رحوا روايه سعيد بن عبد العزيز
 عن ربيع بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله
 عنهما بقية اقول الهية في اصح الاسانيد وكره ابن ابي عمير
 ان روايه على ابن الحسين بن علي بن سعيد بن المسيب عن
 سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه اصح اسانيد الرواه عن سعيد
 رضي الله عنه وقال ابن حزم اصح طريقه في الرواه عن
 عمر رضي الله عنه فاذا اضيفت الى ما ذكره المصنف افادت
 ترجيح ما نقل على اصحيتها اذا عارضه ما لم يصر فيه على الاصحيه
 وان كان صحيحا فان عارضه من ينص على اصحيتها نظرا
 الى المنهجين فابهما كان ارجح حكما بقوله والا فارجح الى القائلين

رواه الزهري عن السائب بن يزيد عن عمار

الداري
 يعنى عن محمود
 بن عمار عن
 زرعة بن
 سفيان
 بن عمار

المنهج

التي تحف احد الحديثين بعدم بما على غيره واسه تعالى اعلم
نبيه الذي روى روايه ايوب عن ابن سيرين وهو سليمان
 ابن حرب تذييل قال البردعي اجمع اهل النقل على صحة
 حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريره رضي الله عنه من روايه مالك و ابن عيينه وعمر
 الربيعي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا ترقف فيه
 والذي روى روايه ابن عوف عن ابن سيرين هو ابي طردي
 وعمر الراوي عن ايوب فقال هو حماد بن زيد **تنبيه**
 لم يذكر المصنف او هي الاسانيد وقد ذكره الحاكم واظنه
 حذفه لقلته جدا واه بالنسبه الى مقابله وسامعنا اليه
 في الكلام على الحديث الموضوع انما شكه **قوله**
 وتنا الامام ابو منصور التميمي على ذلك ان اجل الناس
 روايه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 واجتج باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواه
 عن مالك اجل من الشافعي انتهى وقد اعترض الشيخ
 علا الدين غلطاي على ذلك بروايه ابي حنيفة عن مالك وبيان
 ابن وهب والقعنبي عند احمد بن حنبل والثوري والقرظي
 روى عن مالك انتهى واما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان
 ابا حنيفة لم يثبت روايته عن مالك واما اورد البرادعي
 والخطيب في الرواه عنه لروايته وقفت لها عنه باسنادين
 فيها مقال وهما لم يثبت ما في كتابهما الصحة وعلى تقدير
 الثبوت فلا يحسن ايضا الا يروى عن ابي هريره عن رجل
 حديثا وحدثني على سبيل المفاكره لا تفاضل في الروايه

تفاضل

اصح الاسانيد
 وادهاها

بلغ

سم
 يحيى لا يذكرك
 الحاكم انه ابن
 المديني
 كاه

بلغ

ط
 الرواه

قاما

عن

عنه بعينه وسين من روي عنه **ألوفا** وقد قال الامام احمد
انه سمع المرطبان الشافعي عن مالك بعد ان كان سمعه من عبد
الرحمن بن مهدي ولا يشك احد ان ابن مهدي اعلم بالحدث
من ابن وهب والقعنبي فما ادرى من اين له خبر النقل
عن احمد ثم ان ابن وهب والقعنبي اثبتا صحاب مالك
نعم قال بعضهم ان القعنبي اثبت الناس في الموطن هكذا
اطلقه علي بن المديني والنسائي وكلاهما يجهول على اهل عصب
فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان يكون تقدمه
عندهم قد سبوا اعتبارا انه سمع كثيرا من المرطبان لفظ مالك
بنا على ان السماع من لفظ الشيخ اقرب من القراءة عليه واما
ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير جيد التحمل فكيف
ينقل هذا الرجل انه اوثقوا نقل صحاب مالك على انه لا
يحسن الايراد على كلام اي منصور اصلا لانه عبر باحد ولا
يشك احد ان الشافعي اهل من هاهنا ولا من اجل ما اجمع
له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه وهذا لا ينافي فيه
الجاهل او متعاقف والله الموفق وعلى تسليم ما ذكره ابن
منصور التمهني في العلاء صلاح ابي العلاء وغيره لا
على ذلك ان اجل الاسانيد رواه احمد بن حنبل عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد جمع
ابو بكر الخافظ ابو بكر البخاري في ذلك جزا سماه سلسلة
الذهب لكنه في مطلق رواية احمد عن الشافعي وهذه عدة
احاديث رواها احمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي
وهو جزا كبير مسموع لنا وليس في مسند احمد على كثرة

ظ هذا النقل

بلغ

من روايته

من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
سوى اربعة احاديث جميعها في موضع واحد وساقها سياق
احديث الواحد وقد ساق شيخنا في شرح منظومته
وجمعها مع ما يشبهها من روايه احمد عن الشافعي عن مالك
ومع عدم القيد بنافع في جملة مفرج فما بلغت عشره واصل علم
قول فقد تعذر في هذه الاصدار الاستقلال بايراد
الصحيح بحد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك
الا ويخبر في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه غير
عاشرت بطي الصحيح من الحفظ والضبط والتقان فالاحتمال
اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه
ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمد الى اخر كلامه فيه امور
الاول قوله عما يشترط في الصحيح من الحفظ فيه نظرا لان
الحفظ لم يعد احد من ائمة الحديث شرطا للصحيح وان كان
قد حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء كما روينا عن يونس
ابن عبد الاملا قال سمعت اشميد يقول سئل مالك
عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه ويقول هذا سمعته
قال لا يوحى الا عن من يحفظ حديثه او يعرف رواها الحاكم
في علوم الحديث من طريق ابن الحكم عن اشميد بلفظ اخر قال
سئل مالك ابو حنيفة عن العلم من لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح
قال لا قيل فان اتا بكتب فقال سمعها وهو ثقة فانه لا
يؤخذ عنه اخف ايزاد في حديثه بالليل هذا وان كان
صريحا في انه لا يوحى عن من لا يحفظ فان العمل في الحديث
والقديم على خلافه لا سيما منذ رويته الكتب وقد ذكر المؤلف

شافعا

عشت الصحيح في الارمان
المشوخة

تغيير فهم يخرج
كتاب

من روايته

في النوع السادس والعشرون اقرت له بن مذاهب اهل السنة
 هذا ان اراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي
 بعينه وان اراد ان الراوي شرطه ان يعده حافظا والحفاظ
 في عرف المحدثين شرط اذا اجتمعت في الراوي سموع حافظا
 وهو الشهرة بالطلب والاخذ من اقره الرجال لا من الصحف
 والمعرفة بطبقات الرواة وما تبهم والمعرفة بالتجسس
 والتعديل وتبين الصحاح من المسقيم حتى يكون ما يستخرج
 من ذلك اكثر مما لا يستحسن مع استحصار اكثر من المتن
 لهذا الشرط اذا اجتمعت في الراوي سموع حافظا ولم يحمله
 احد من ائمة الحديث شرط المحدث الصحيح نعم
 والمصنف لما ذكر هذا الصحيح لم يتعرض للحفظ اطلاقا
 وما باله يشعر هنا بشروطه وطلبه وما يدل على انه انما اراد
 حفظ ما يحدث به بعينه انه قابل به من اعتمد على ما في كتابه
 يدل على انه يعيب من حديث من كتابه ونسب من حديث
 عن ظهر قلبه والمعروف عن ائمة الحديث كالامام احمد وغيره
 خلاف ذلك الا سرايا ان من اعتمد في روايته على ما
 في كتابه لا يعاب بل هو وصف اكثر رواة الصحاح من بعد
 الصحابة وكبار التابعين لان رواة الذين بعدهم للصحاح
 على قسمين قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم وكان الواحد
 منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبيتا له وسهلا
 ذلك عليهم قرب الاسناد وقلة ما عندهم الواحد منهم من المتن
 حتى كان من يحفظ منهم الف حديث يشار اليه بالاصابع
 ومن هنا دخل لوهم والغلط على بعضهم بما جيل عليه الانسان

مطل الحافظ
 فهو

بلح

اصحبه الحديث
 من الكتاب

في السهو

بن السهو والنسيان وسم كانوا يكتبون ما يسمعون ويحفظون
 فظنون عليه ولا يخرجونه من ابدانهم ويحفظون منه وكان
 الوهم والغلط في حديثهم اقل من اهل القسم الاول
 الا من تساهل منهم كحدث من غير كتابه او اخرج كتابه
 من يده الى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه وتكلم
 الائمة في من وقع له ذلك منهم واذا نقده هذا فمرا كان
 عد لا لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما
 في كتابه كحدث منه فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه
 الصور صحيح بلا خلاف فكيف يكون هذا سيما لعدم
 الحكم بالصحة على ما يحدث به هذا امر روي وانما سحاه
 وما اعلمه الا مر الثالث قوله قال لا الامر اى
 الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدين
 المشتهرة الى آخره فيه نظر لانه يشعر بالاقصا على ما يوجد
 من صحاح على صحته ورد ما جمع شروط الصحة اذا لم يوجد
 النص على صحته من الائمة المتقدمين فيلزم على الاول
 تصحيح ما ليس بصحيح لئلا يكثر من الاحاديث التي صححها
 المتقدمون اطلع غيرهم من الائمة فيها على عطلها عن رتبة
 الصحة ولا سيما من كان لا يرى الفرق بين الصحيح والحسن
 فكوفي كتاب ابن خزيمة من حديث فحكوه منه بصحة وصولا
 بن تقي عن رتبة الحسن وكذا في كتاب ابن جابن بل وفيها
 صححة الترمذي من ذلك جملة مع ان الترمذي من يفرق
 بين الصحيح والحسن لكنه قد يخفي على الحافظ بعضا لعل
 في الحديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها

مطل الحافظ
 كمن يحدث

غيره ويرد بها الخبر والمحاذاة الناقد بعد ما التزجيج بين
 كلايهما بمنزلة العدل والعمل بما يقتضيه الا نضاف ويعود
 الحال الى النظر والتفسير الذي يحاول المصنف سبب بابه والله
 تعالى اعلم **السر الرابع** كلامه بعض الحكم بصحة ما نقل
 عن ابيه المصنف وبين فيها حكوا بصحة في كتبه المعتمده المشهور
 والطريق التي وصل اليها بكلامهم على الحديث بالصحة وغيرها
 هي الطريق التي وصلت اليها اجاديتهم فان افادوا لاسيما
 صحة المقام عنهم فليقد الصحة بانهم حديثا بدلك الحديث وهي
 النظر انما هو في الرجال الكثر في قومه واكثرهم رجال الصحيح
 كما سنقره **السر الخامس** ما استدل به على تعذر التصحيح
 في هذه الامور المتأخر بما ذكره من كون الاسانيد ما منها الزوية
 من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والاطقان ليس بدليل ينهض
 لصحة ما ادعاه من التعذر لان الكتاب المشهور الغني مشهور
 عن اعتبار الاسانيد منا اي مصنفه كسائر النساء مثل **السر**
 يحتاج في صحة نسبه الى النساء الى اعتبار رجال الرجال
 سناد منا اي مصنفه فاذا روى حديثا ولم يجعله جمع اسناد
 شروط الصحة ولم يطلع الحديث المطلع فيه على علته المانع
 من الحكم بصحة ولو لم ينقض على صحته احد من المتقدمين
 ولا سيما واكثر ما يوجد من هذا القيل مائة رواية الصحيح
 هذا البيان فيه من له ذوق في هذا الفن وكان المصنف
 انما اختار ما اختار من ذلك بطريق نظري وهو ان
 المستند رك للمعتمد كتاب كبير جدا يعفونه منه صحيح كثير
 زاي على ما في الصحيحين الزايد على الصحيحين واسع

مبلغ جمع الحفاظ الى جوار الحكم
 بالصحة وغيره على جميع الا
 عناصر من تامل
 لذاته

على ما ذكره
 في كتابه
 وهو الصحيح
 وهو الصحيح
 وهو الصحيح

الحفظ

الحفظ كثر الاطلاع عزيز الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد
 حديث بطرا الصحة لم يخرج في مستدركه وهذا في الظاهر
 مقبول الا انه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر بل بالاستدلال
 على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الاسناد فقدينا
 ان الخلل اذا سلمنا ما هو مما بيننا وبين المصنفين **السر**
 وصاعدا فلا والله الموفق واعلم ما استدل به شيخنا على صحته
 ما ذهب اليه الشيخ محي الدين من جواز الحكم بالصحة لمن تمكن
 وقويت معرفته بان من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب
 اليه وحكم بالصحة لاجاديتهم لم يوجد لاحد من المتقدمين
 الحكم بتصحيحها فليس بدليل ينهض على رد ما اختار ابن الصلاح
 لانه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
 وما اوردناه من نقض دعواه اوضح فيها يظهر والله اعلم **السر**
 صحيح المنذري حديثا في عفران ما تقدم وتاخره ابد مياطي حديثا
 في سائر من لم يشر له فيه نظر وذلك ان المنذري اورد في
 الجزء المذكور عدة احاديث بغير ضعفها واورد في اثباته
 حديثا من طريق يحيى بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن
 الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
 وقال بعد يحيى بن نصر ثقة وابن وهب ومن فوقه مجتهد بهم
 في الصحيحين **قلت** ولا يلزم من كون رجال الاسناد
 من رجال الصحيح ان يكون الحديث انوارا رده صحيفا
 احتمال ان يكون فيه شذوذ او علة وقد وجد هذا الاحتمال
 هنا فاناروا به شاذة وقد ثبتت ذلك بطريقه والكلام
 عليه في جزءه من الحصة في كتاب بيان المبرج واما البصيا

كثرة اطلاع الحاكم

صحيحه مان

وهو الصحيح
 وهو الصحيح
 وهو الصحيح

عجلي

لفظه هذا على رسم الصحيح لان سويد احتج به مسلم وعبد
 الرحمن بن ابي الموازي احتج به البخاري هذا لفظه وليس فيه
 حكم على الحديث بالصحة لما قد سئل من انه لا يلزم من كون الاسماء
 محتاجا بزواته في الصحيح ان تكون الحديث الذي يروى به
 صحيحا مما يطرأ عليه من العلل وقد صرح ابن الصلاح بهذا
 في مقدمة شرح مسلم فقال من حكم لشخص بحدوثه روايته مسلما
 في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل
 ذلك هو يتوقف على النظر في انه كيف روى عنه وعلى ابي وجه
 روى عنه **قلت** وذلك موجود هنا فان سويد بن سعيد انما
 احتج به مسلم فيما نوبع عليه لانهما يفرده وقد اشتد انكار
 ابي زرعة الرازي على مسلم في تحريمه لحديثه فاعتذر اليه
 عن ذلك بما ذكرناه من انه لم يخرج ما انفرد به وكان سويد
 ابن سعيد مستقيم الامانة طاعة عليه العمن فتغير وحدث
 في حال تغيره بما كبر كثير حتى قال يحيى بن معين لو كان لي
 نرس وروح لغزوته فليس ما انفرد به على هذا صحيحا فضلا
 عن ان يخالف فيه غير بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسناد
 فروي عنه عن ابن المبارك عن عبيد الله بن المومل على ما هو المشهور
تبيين قوله شيخنا المعروف روايه عبد الله بن المومل
 عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه ووقع فيه منه سبق قلح
 واما هو عند ابن ماجه وغيره بن طريق ابن المومل عن ابي زرير
 والله المستعان

قوله اول من صنف في الصحيح
 البخاري اهي اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي فيما

قال في الامم المتفرد بها هذا
 الفقه هذا البيان
 مطبوع في امم
 المولى

بلغ

فترات

اول من صنف
 في الصحيح

فترات بخطه بان مالك اول من صنف الصحيح وتلاه احمد
 بن حنبل وتلاه البخاري قال وليس لقائل ان يقول لعله اراد
 الصحيح المحمدي فلا يرد كتاب مالك لان فيه البلاغ والموفق
 والمنقطع والفقه وغير ذلك لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري
 انتهى وقد اهل شيخنا عن ما يتعلق بالموطا بما نضه ان مالك
 لم يفرده الصحيح بل ادخله كتابه المرسل والمنقطع الى
 اخر كلامه وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي
 والافظاه قوله مقبول بالنسبة الى ما ذكره في البخاري
 من الاطاريث المتعلقة وبعضها ليس على شرط بل وفي
 بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق
 فقد مزج الصحيح بما ليس منه كما نقل مالك وكان مغلطاي
 حتى ان يجاب عن اعتراضه بما اجاب به شيخنا من لفرقة
 فبادر الى اجواب عنه لكن الصواب في الجواب عن هذه
 المسئلة ان يقال ما الذي اراده المؤلف بقوله اول من
 صنف الصحيح هل اراد الصحيح من حيث هو او اراد الصحيح
 المعروف الذي فرغ من تعريفه الظاهر انه لم يرد الا المعهود
 ويشهد فلا يرد عليه ما ذكره من الموطا وغيره لان الموطا
 وان كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع
 وانما ان الصحابة صحيحا فليس ذلك على شرط الصحة المعين
 عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع
 وبين ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في الموطا
 من ذلك هو مسموع لما كان كذلك في الغالب وهو حجة عنده
 وعند من تبعه والذي في البخاري من ذلك قد حذف

الخارجي اسنادها عبد الخارجهما عن موضع الكتاب واما يدرها
 في تراجم الابواب تنبيهها واستنباطها او استنباطها و
 تفسير بعض آيات و كانه اراد ان يكون كتابه جامعاً لبواب
 الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعها فيها وقد بينت في
 كتاب تغليق التعليق كثيراً من الاحداث التي علقها
 البخاري في الصحيح فيكون فاسادها او بعضها و توحد
 موصوله عند في بعض موضع اخر من تضائفه التي هي
 خارج الصحيح و الحاصل من هذه ان اول من صنف
 الصحيح هو يصدق على ما ذكره باعتبار انتقائه و انتقائه
 للرجال كتابه اصح من كتاب المصنف في هذا القرن من اهل
 عصره و ما قاربته كصنفات سعيد بن ابي عدي و جاد بن
 سلمه و الثوري و ابن اسحق و عمر و ابن جريج و ابن المباركة
 و عبد الرزاق و غيرهم ولهذا قال الشافعي ما بعد كتاب
 الله عن رجل اصح من كتاب ما ذكره كتابه صحيحه و غيره
 تبعه من كتاب المرسل و الموقوف و اما اول من صنف
 الصحيح المعتبر عند ائمة الحديث الموصوف بالانصاف
 وغير ذلك من الاوصاف فاول من جمع البخاري ثم مسلم
 فاجزم به ابن الصلاح و اما قوله القاضي ابو بكر بن العربي
 في مقدمته شرح الترمذي فالموطا هو الاصل الاول
 و البخاري هو الاصل الثاني و عليهما بنا جميع من بعدهما
 مسلم و الترمذي و غيره فان اراد مجاز السبق في
 التصنيف فهو كذلك و لا يلزم منه مخالفه لما تقدم وان
 اراد الاصل في الصحة فهو كذلك كذلك على التاويل الذي

كتاب الام

ذكر الموطا

اولناه

اولناه و اما قول من غلطاي ان احد اورد الصحيح فقد
 اجاب الشيخ عنه في التنبيه السادس من الكلام على الحديث
 الحسن و اما ما يتعلق بالداري فتعقبه الشرح بان فيه
 الضعيف المنقطع كمن بقي مطالته مغلطاي بصحة دعواه
 بان جامع اطلقوا على مسند الداري كونه صحيحاً فاني
 لم ارفقه في كلام احد من يعتمد عليه ثم وجدت
 بخط مغلطاي انه رأى بخط الحافظ اي محمد المنذري
 ترجم كتاب الترمذي بالمشهد الصحيح الجامع وليس
 كما زعم فلعله وقفت على النسخة التي بخط المنذري وهي
 اصل سماعنا للكتاب المذكور و الورقة الاولى منه مع
 عدة اوراق ليست بخط المنذري بل هو بخط اي الحسن بن
 الحصري و خطه قريب من خط المنذري فاشبهه ذلك على
 مغلطاي و ليس الحصري من اجل ان هذا القرن حتى
 يجمع خطه في ذلك كيف و لعله اطلق ذلك عليه من يعتمد
 لكان الواقع يخالفه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث
 الضعيفة و المنقطعة و المقطوعة و الموطا في الجمله
 انظر احاديث و اتقن رجالاً منه ومع ذلك كله فليست
 اسلم ان الداري صنف كتابه قبل تصنيف البخاري
 الجامع لتعارضهما و من ادعى ذلك فعليه البيان و انه
 اعلم **بديه** قوله و منهم من رواه بعين هذا اللفظ
 املا المصنف حاشية على الاصل انه روى عن الشافعي
 انه قال ما بعد كتاب الله اصح من موطا ما ذكره وروينا
 في جزئي بكر محمد بن ابراهيم الصغار بن طريقه ورون

الكلام على ما يتعلق
مسند الداري

الحليس كلف الكفر
من الناس والشجاع
و مؤمن

بن سعيد لا يلي قال سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب
 الله تعالى انفع من موطن ما لك **قول** من ان كتاب البخاري
 اصح صحاح البخاري **قوله** قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف
 من الالتماس عن بعض المغاربة وذكر ابو محمد القاسم
 بن القاسم الجبلي في نهجته عن ابي محمد بن جرير
 انه كان يفضّل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس فيه
 بعد خطبه الا الحديث الشريف **وقال** القاسمي عياض
 كان ابو مروان الظبي حكى عن بعض شيوخه انه كان
 يفضّل صحاح مسلم على صحاح البخاري **انتهى**
 وما فضل به بعض المغاربة ليس راجعا الى الاصححيه
 بل هو لا يورث احد هاهما ما تقدم عن ابن حزم **والثاني** ان
 البخاري كان يروي جواز الروايه بالمعنى وجواز تقطيع
 الحديث من غير تنصيص على اختياره خلاف مسلم
والسبب في ذلك ان اجد هاهنا البخاري صنف كتابه
 في طول رحليه فقدر وساعده انه قال رب حدث سمعته
 بالشام فكتبت بصورته سمعته بالبصره فكتبت
 بخراسان فكان لاجل هذا ربما كتب حديث من حفظه
 فلا يسوق الفاظ برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بعنايه
 ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في جوف كثير من
 فكان يتحرى في الالفاظ ويتحرى في السياق **الثاني** ان البخاري
 استنبط فقه كتابه من احاديثه فاحتاج ان يقطع المتع
 الواجد اذا اشتمل على عدة احكام ليورد كل قطعه
 منه في الباب الذي استنبطه به على ذلك الحكم الذي استنبطه

في الامم صوره تحمل انها
 على احصائه وعمل
 انها على احتضاره
 ينظر

مصطلح في المعنى خلاف البخاري
 باللفظ والمعنى خلاف البخاري
 فليلاحظ

مفد لانه

منه لانه لو ساقه في المواضع كلها برئته لطان التناوب ومسلم
 لم يعتمد ذلك بل يسوقها في مواضعها **الثاني** ان كتابها سر ذاتا
 بعضها على بعض في موضع واحد ولو كان المتع مشتملا على
 عدة احكام فانه يذكر في السرح المواضع واكثرها دخلا
 فيه ويسوق المتن قائمه مجرره فلهذا ترى كسرا من صنف
 في الاحكام يحدق الا سايند من المغاربة انما يعتمدون
 على كتاب مسلم في نقل المتن ههنا مما يتعلق بالمغاربة
 ولا يحفظون احد منهم انه صرح بان صحاح مسلم اصح
 من صحاح البخاري فيما يرجع الى نفس الصححة واماما
 قاله ابو علي النيسابوري فلم نجد عنه بضرحا وطبان
 كتاب مسلم اصح من صحاح البخاري **والثالث** ما حكاها
 عنه المؤلفين انه نفى الاصححيه على كتاب مسلم ولا يتر
 من ذلك ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري
 لان قول القائل فلان اعلم اهل البلد بغير كذا ليس بقوله
 ما في البلد اعلم فلان بغير كذا لانه في الاول اثبت له
 الاعليه وفي الثاني نفا ان يكون في البلد احدا اعلم منه
 فيجوز ان يكون بينهما من يساويه فيه واذا كان لفظ
 اي على محتملا لكل من الامرين فلم نجد من اخصر كلام
 ابن الصلاح في خبره بان ابا علي قال صحاح مسلم اصح من
 صحاح البخاري فقد رايت هذه العبار في كلام الشيخ
 يحيى بن النويري والقاضي بدر الدين بن جماعة والشيخ
 تاج الدين بن بري وتبعهم جماعة وفي اطلاق ذلك
 نظر لما بيناه على اخبار ابي حنيفة في كلام الحافظ ابي سعيد

بلغ

العلوي ما يدل على ان ابا علي النيسابوري ما راى صحيح البخاري
 وفي ذلك بعدة عندي اما اعتنا اي على بكتاب مسلم فواضح
 لانه بلبديته وقد خرج هو على كتابه لكن قوله في وصفه
 معارضون يقولون من هو مثله او اعلم فقال الحاكم ابو احمد
 وهو عصي بن ابي علي واستاذ الحاكم اي عبد الله ابن ماري و
 عنه في كتاب الارشاد للخليلي مسند عنه قال رحمه الله
 محمد بن اسمعيل فانه الف الاصول و بين للناس وكل من عمل
 بعدك فاعنا اخذ من كتابه كسليم بن الحجاج فانه فرق اكثر
 كتابه في كتابه و تجلده فيه هو غاية الجلاجه حيث لم ينسبه
 اليه الى ان قال فان عاندا الحق معايد فليس بحفيضه
 ذلك على اي الالباب و يؤيد هذا ماري و يناه عن الحافظ
 الفريد اي الحسن البدارقطني انه قال في كلام حري عنده
 في ذكر الصحيحين و البخاري صنف مسلم اما اخذ كتاب البخاري
 و عمل عليه مستحجا و زاد فيه زيادات و هذا ما لم يحكي عن
 البدارقطني جزم به ابو العباس القزطبي في اول كتابه المفهم
 في شرح صحيح مسلم و قال ابو عبد الرحمن النسائي و هو من
 مشايخ ابو علي النيسابوري ما في هذه الكتب كلها ا جودت
 كتاب محمد بن اسمعيل و نقل كلام الهيمه في تفصيل كتاب
 البخاري يكثر و يكفي من ذلك اتفاقهم على انه كان اعلم بالفتن
 من مسلم و ان مسلما كان يتعلم منه و يشهد له بالقبول و الفرق
 يعرفه ذلك في عصره فهذا من حيث الجمله و اما من حيث التفصيل
 في شرح كتاب البخاري على كتاب مسلم فان الاسباب الصحيح
 مبداه على اتصاله و عبد الله الرواه كما بيناه غرقه و كتاب

شرح صحيح البخاري
 على صحيح مسلم

البخاري

البخاري اعد له رواة و اشتد اتصالا من كتاب مسلم
 و المبدل على ذلك من اوجه اجدها ان الذين اقر البخاري
 بالخارج لهم دون مسلم اربع مائة و خمسه و ثلاثون
 رجلا المتكلمون فيهم بالضعف منهم نحو ثمانين رجلا و الذين
 اقر مسلم بالخارج حديثهم دون البخاري ستمائة و عشرين
 رجلا المتكلمون فيهم بالضعف منهم مائة و ستون رجلا على
 الضعف من كتاب البخاري و لا شك ان البخاري عن من لم
 يتكلم فيه اصلا او لم يخرج عن من تكلم فيه و لو
 كان ذلك غير شديد الوجود الثاني ان الذين اقر بهم
 البخاري من تكلم فيه لم يكن من يخرج احاد منهم و ليس لو اجد
 منهم نسخة كبيره اخرجها او اكثرها الا نسخته فكله عن ابي
 بخلاف مسلم فانه يخرج اكثر تلك التسبع التي رواها عن
 من تكلم فيه كابي الزبير عن جابر رضي عنه و سمعيل عن ابيه
 عن ابي هريره و جابر بن سلمه عن ثابت عن انس و العلاء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره و نحوهم الروح المالكه
 ان الذين اقر بهم البخاري من تكلم فيه اكثر هو من شيوخ
 الذين لقبهم و عرف احوالهم و اطلع على احاديثهم فميز
 جيدها من رديها بخلاف مسلم فان اكثر من يفرق بخارج
 حديثه من تكلم فيه من المتقدمين و قد اخرج اكثر
 نسخهم كما قد سادكم و لا شك ان المرء اشبه بعرفه يحدث
 شيوخه و يصحح حديثهم من ضعيفه من تقدم عن عصرهم
 الوحده الرابع ان اكثر هؤلاء الرجال الذين تكلموا فيهم
 من المتقدمين يخرج البخاري احاد يثبتهم غالبا الا استشهدوا

تكرار

بلغ

والبحار في العلم على الانصال حتى يستحقها

والمتابعات والعلقات بحلان مسلم فانه يخرج لهم الكثير
في الاصول والاحتجاج ولا يعرج البخاري في الغالب على
من اخرج لهم مسلم في المتابعات فكثر من يخرج لهم البخاري
في المتابعات بحجهم مسلم واكثر من يخرج لهم مسلم في
المتابعات لا يعرج عليهم البخاري لهذا اوجد من وجوه
التراجع ظاهرة والاوجه الاربعه المتقدمة كلها يتعلق
بعبد الله بن رواحه ونقي ما يتعلق بالاقبال وهو الوجه
الحامس وهو ان مسلما كان مذهبه بل نقل الاجماع في
اول صحيفه ان لا يستاد المعنعن له حكما لئلا اذا تعاض
المعنعن والمعنع عنه وان لم تثبت ختمهما ولو مرة واحدة
فداظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ وجرى عليه في
الصحيح وهو مما يرجح به كتابه لانا وان سلنا ما ذكر
مسلم في الحكم بالاقبال فلا يخفى ان شرط البخاري
اوضح في الاصلان ويبدل ان شرط في كتابه اقوى
انضالا واشد تخريجا واسد اعلم **قول** من ثم ان الاربعة
في الصحيح على ما في الكتابين متلقاها طاله بها ما اشتمل
عليه احد المصنفات المعتمده الى ان قال ويكفي مجرد كونها
في كتب تن اشترط الصحيح فيما جمعه كابن خزيمة وكذلك
ما يوجد في الكتب المخرجه على الصحيحين ككتاب ابي عوانة
انتهى ومقتضى هذا ان يرخد ما وجد في كتاب ابن
خزيمة وابن جبان وغيرهما من اشترط الصحيح بالتسليم
وكذا ما يوجد في الكتب المخرجه على الصحيحين وفي كل
ذلك نظر اما الاول فلم يلتزم ابن خزيمة وابن جبان

بلغ

ومقتضى

في كتابهما

في كتابهما ان يخرجها الصحيح الذي اجمعت عليه فيه الشروط
التي ذكرها المؤلف لانها لم لا يرى التفرقة بين الصحيح
والحسن بل عند هذا ان الحسن قسم من الصحيح لا قسمه
وقد خرج ابن جبان بشرطه وحاصله ان يكون راوي
الحديث عبد لا مشهور ابا لطلب غير مدلس سبعين فوجه
الى ان انتهى فان كان يروي من حفظه فليكن على ما يحيل
المعاني فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه
المؤلف في الصحيح من وجوب الضبط ومن عدم الشذوذ
والعدل وهذا وان لم يعترض ابن جبان لا بشرطه
بل هو ان وجد كذلك اخرجته والافهم ما يش على ما اصل
لان وجود هذا الشرط لا ينافي ما اشترطه وسهي
ابن خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل
عن العدل غير قطع في السند ولا جرح في النقل وهذا
الشرط مثل شرط ابن جبان سواء لان ابن جبان تابع لابن
خزيمة معترف من جرح ناسخ على منواله وما يعضد ما
ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن جبان باحاديث اهل
الطبقة الثانية الذين يخرج مسلما احاديثهم في المتابعات
كابن اسحق واسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان
ومحمد بن عمرو بن قلقم وغير هؤلاء فاذا قرر ذلك
عرفت ان حكم الاحاديث الذي في كتاب ابن خزيمة
وابن جبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دأير بين
الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها على قبحه
واما ان يكون من يرويها صحيحا انها جمعت الشروط

المذكور في هذا الصحيح فلا والله اعلم واما الثاني وهو ما
يتعلق بالمستخرجات ففيه نظر ان كتاب ابي عوانه وان
سماه بعضهم مستخرج على مسلم فان لهم فيه ايجاد كثير
مستقله في اثنا الارباب نبتة هو على كثير منها ووجد
بها الصحيح والحنن والضعيف انما هو توقف
واما كتاب الخ سماعي فليس فيه ايجاد مستقلة رابعة
واما ان حصل الزيادة في اثنا بعض المتن والحكم بصحتها
موقوف على الخوان رواها نزل حديث اخرجه البخاري
من طريق بعض اصحاب الزهري عنه مثلاً فاستخرج الخ
سماعي وساقه من طريق اخر من اصحاب الزهري بزيادة
فيه وذلك الاخر من تكلم فيه فلا يخرج بزيادة وقد ذكر
المؤلف بعد ان اصحاب المستخرجات لم يلبسوا سوانفة
الشيوخ في الفاظ الحديث بعينها والسبب في انهم اخرجوا
من غير جهة البخاري ومسلم فحين توقف الحكم بصحة
الزيادة على ثبوت الصفات المستركه في الصحيح للمرواه
الذي بين صاحب المستخرج وبين من اجتمعت فيه مع الا
صل الذي استخرج عليه وكلما كثرت الروايات بينه وبين
ما اجتمع مع صاحب الاصل فيه اقل في زيادة التنقيح
وكذا كلما تقدم عصر المستخرج من عصر صاحب الاصل كان
الاسناد كلما كثرت رجاله اجتناب النافله الى كثر البحث
عن اخر الهم فاذا روى البخاري مثلاً عن علي بن ابي نبي
عن سفيان بن عيينه عن الزهري حديثاً ورواه الاسماعيلي
مثلاً عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن

مسلم

مسلم عن الازاعي عن الزهري واشتمل حديث الازاعي
على زيادة على حديث ابن عيينه توقف الحكم بصحتها
على نصح الوليد بسماعه من الازاعي وسماع الازاعي
من الزهري لان الوليد بن مسلم من المدلسين على شيخين
وعلى شيخين سيوخمه وكذا توقف على ثبوت صفات
الصحيح لشع الاسماعيلي وانشر على هذا جميع ما في المستخرج
وكنا الحكم في باقي المستخرجات بعد رأيت بعضهم
حيث جدا اصل الحديث الكافي باخراجه ولو لم تجتمع
المشروطة في رواية بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره
الرواية عن جماعة من الضعفاء لان اصل مقصودهم هذه
المستخرجات ان يعلموا اسنادهم وليرتقصدوا الخراج
هذه الزوائد واما وقعت اتفاقاً والله اعلم وما
هناك من ان المذهب الذي اختار المؤلف من سد باب
النظر عن انه لصحيح غير مرضي لانه منع الحكم بتصحيح الا
سائيد التي جمعت شر وطا الصحة فاداه ذلك الى الحكم بتصحيح
ما ليس بصحيح فكان الاولى ترك باب النظر والتفكير مفتوحاً
ليحكم على كل حديث بما يليق به والله الموفق **قوله**
والله اعلم بما بعد يعني عند ايجاد صحيح البخاري
رواية محمد بن يوسف الفرزي فاما روايه جواد بن شاكر
فهي دونها بما في حديثه وانقص الروايات روايه ابراهيم
بن معقل النسفي فانها تنقص عن روايه الفرزي ثلثا
حديث انتهى وظاهر هذا ان النقص في هاتين الروايتين
وقع من اصل التصنيف ومفرقاً بين اثنا لانه اعترض

بعدة

بعدة

على ابن الصلاح في اطلاقه هذه العبد من غير تعيين قاعد
 وليس كذلك بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة
 في العبد سواء كان اما حصل الاشتباه من جهة ان جما
 ابن شاكروا برهيم بن يعقل لما سمعا الصحيح على البخاري
 فانهما من اواخر الكتاب شي فزوياه بالاجازة عنه وقد
 بنه على ذلك الحافظ ابو الفضل بن طاهر وكذا بنه الحافظ
 ابو علي الجبائي في كتاب تقييد الممثل على ما يتعلق ببرهيم
 ابن يعقل فروي سنده اليه قال واما من اول كتاب
 الاحكام الى اخر الكتاب فاجاز في البخاري قال ابو علي
 الجبائي وكذا فاته من حدث عايشه رضي الله عنهما في قصة
 الا فتك في باب قوله بنار كونه على يردون ان يبدلوا
 كلام الله الى اخر ابواب واما جاد بن شاكرو فاته في ثنا
 كتاب الاحكام الى اخر الكتاب فتبين ان النقص في رواية
 جاد بن شاكروا برهيم بن يعقل اما حصل من طريق الفوت
 لابن اصل لتصنيف وظهر ان العبد في الروايات كلها سواء
 وغايته ان الكتاب جميعه عند الفريسي بالسماح وعند
 هذين بعضه بسماح وبعضه باجازه والعبد عند الجميع
 في اصل التصنيف سواء فلا اعتراض على ابن الصلاح
 في شيء مما اطلقه والله اعلم **قوله** ولم يذكر
 عند كتاب مسلم بالمرور وهو يريد على عده كتاب البخاري
 لكثرة طريقة انتهى ذكر الشيخ في شرح الالف بعد على جاد
 ابن سلمه ان عده كتاب مسلم بالمرور اثني عشر الف
 حديث وعن الشيخ محي الدين النووي ان عده بغير المكرر

مطلق ان رواية البخاري
 الطرق سواء في رواية
 اعلم

ما

بلغ

حوار بعد الاف

حوار بعد الاف قلت وعند يني هذي نظر
 واما لم تعرض المؤلف لذكره لانه لم يقصد ذكره
 ما في البخاري حتى يستدر له عليه عده ما في كتاب مسلم
 بل السبب في ذكر المؤلف لعده ما في البخاري جعله
 من جملة البحث في ان الصحيح الذي ليس في الصحيحين
 غير قليل خلافا لقوله ابن الاخرم لان المؤلف رتب
 بحثه على مقدم من احدهما ان البخاري قال احفظ
 ما في الف صحيح والاحرى ان جملة ما في كتابه المكرر
 سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا وينتج
 ان الذي لم يخرج من البخاري من الصحيح اكثر مما خرج
 والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله انضم
 قد يطلقون هذه العبار على الموقوفات والمقطوعات
 والمكررات فباعتبار ذلك مكر صحته دعوى ابن الاخرم
 ويزيد ذلك وضوحا ان الحافظ ابانكر عهد بن عبد الله
 الشيباني المعروف بالجوزي ذكر في كتابه المنسوي في
 المنسوي استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا
 حديثا فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق وربع
 مائة ومائتين طريقا فاذا كان الشبان مع ضيق شراهما
 بلغ جملة ما في كتابهما بالمكرر هذا القدر فما لم يخرج
 من الطرق للمتون التي اخرجها لعله يبلغ هذا القدر
 ايضا ويزيد وما لم يخرج من الطنون من الصحيح
 الذي لم يبلغ شراهما لعله يبلغ هذا القدر ايضا او يقرب
 منه فاذا اضاف الى ذلك ما جاز من الصحابة والتابعين

تمت العدة التي ذكر البخاري انه يحفظها بل ربما زاد
 على ذلك فقصت دعوى ابن الاخرم ان الذي يفوزها من
 الحديث الصحيح قليل حتى يبلغ شرطها باليسبب الى مخرجها
 والله اعلم واما قول النووي لم يقتل الاقليل وزايد من اجا
 وبيت الاحكام خاصة اما غير الاحكام فليس يقليل وما يتعلق بالفا
 يده التي ذكرها الشيخ وهي عن كتاب مسلم المكرة ذكر البخاري
 في اضافي المتفق ان جملة ما اتفق الشبان على خراجه من
 المتون في كتابيها الفان وبلغت اية وستة وعشرون حديثا
 هذا جملة ما في الصحيحين من خمسة الاف حديث وستماية حديث
 ومحمسون حديثا يقربنا على مذهب الجوزي لاننا بعد المتين اذا
 اتفقا على خراجه ولو من حديث صحابين حديثا واحدا كما
 اذ اخرج البخاري المتين من طريق ابي هريرة رضي الله عنه
 وخراجه مسلم من طريق ابن رضى الله عنه هذا غير جار على
 اصطلاح جمهور الحديثين لانهم لا يطلقون الاتفاق الا على ما اتفقا
 على خراجه اسناده ومنتد معا وعلى هذا فنقص الحديث كما
 ذكر الجوزي في قليلا ويزيد على عدة الصحابين في جملة فلعده
 يفرق من سبعة الاف بالانكسار والله اعلم وهذه الجملة
 تشمل على الاحكام الشرعية وغيرها من ذكر الاخبار عن
 الاحوال الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات وقصص
 الانبياء والامم وسياق المغانبي والمناقب والفضائل
 والاختيار عن الاحوال الانية من الفتن والملاحم واشراط
 الساعة والبرزخ والبعث وصفة النار وصفة الجنة
 وغير ذلك والاختيار عن فضائل الاعمال وذكر الثواب

والعقوبات

والعقوبات واسماء المذنبين وكثير من هذا قد يدخل في الا
 حكام وكثير من هذا يدخل فيها فاما ما يتعلق بالاحكام
 خاصة فقد ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في
 كتاب التمييز لعين الثوري وشعبة وعبيد بن سعد القبطان
 وابن مهدي واحمد حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم التي لا يتكلم بها بعد الاف واربع مائة
 حديثا وعين اسحق بن راهوية سبعة الاف ويثقف قال احمد
 ابن حنبل سمعت ابن مهدي يقول للحلال والحرام من ذلك
 ثمان مائة وكذا اسحق بن راهوية عن يحيى سعيد وذكر القفا
 في ابوبكر بن العربي الذي في الصحيحين من احاديث الاحكام
 نحو التي حديث وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك
 تسع مائة ومائة من هذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله
 المصريفة في الحلال والحرام والله اعلم وقال كل مرهم يجب
 ما وصل اليه ولعدا اختلفوا **فروع** والزيايات الموجوبة
 في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين ولها الحميدي
 باسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا تظهر لنا اصطلاحا ندين
 فيدرنا بغير الترمذي فيها الصحة فعلمنا انها انتهى وقد اعتمد شيخنا
 رحمه الله تعالى هذا في منظومته فقال وليت ان زاد الحميدي
 حميرا وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا الحميدي لم يبين
 الزيايات التي زادها في الجمع ولا اصطلاحا على ان لا يزيد الا ما
 صح طبعه فيقلد في ذلك وكانت شيخنا رضي الله عنه قلد في هذا
 غيره والافلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين لرأي في خطبته
 ما ذكره على ما ذكره لاصطلاح الحميدي في هذه الزيايات وغيرها
 ولو تأمل المواضع الزايدة لراها مغرقة الى من زادها من الصحابة

عده احاد الاحكام

وقد كلف المولى في هذا الكتاب
 على نظم كتبه عن عمه عن
 الشيخين في سنة
 وكان يظهر
 من سنة

المستخرجات وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين الخوري فالحق في كتابه المصنف ما صورته هذه الزيادات ليس لها كمال الصواب لانه ما رواها بسند كما مستخرج ولا ذكر انه هو يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلدني ذلك وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني في محاسن الاصطلاح في هذا الموضع ما صورته وفي الجمع بين الصحيحين للحمدي تيمات لا وجود لها في الصحيحين وهو كما قال ابن الصلاح الا ان كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التيمات لتعمل القايده والدليل على ذلك ما ذهبا اليه من ان الحمدي اظهر اصطلاحا لما يتعلق بهذه الزيادات مؤجودا في خطبة كتابها قال في انساب الاشراف ما نصه ورجعنا اضعنا الى ذلك بندها مما كتب ابن الحسن بن الهيثم بن ابي بكر الاسماعيلي وابي بكر الخوارزمي يعني البرقاني وابي مسعود البدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحة ما يتعلق بالكتابين مرتبته على غرض او تميم لمخروف او زيادة من شرح او بيان لاسم ونسب او كلام على اسناد او تتبع لوهير فتولده من تميم لمخروف وزيادة هو عرضنا هنا وهو مختص بكتابي الاسماعيل والبرقاني لانها استخرجت على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم وفق له من تنبيه على غرض او كلام على اسناد او تتبع لوهير او بيان لاسم ونسب يختص بكتابي الدار قطني وابي مسعود ذلك في كتاب المتبع وهذا في كتاب الاطراف وقوله ما يتعلق بالكتابين اخصر بعد عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحة من فانه لم يمتثل شيئا هنا هذا الحمدي قد اظهر اصطلاحا في خطبة كتابه ثم انه فيما تتبعته من كتابه اذا ذكر الزياده في المتن يغزوها من زبدها من هل المستخرج

المفنع ٣٠
رواها ٢٤

القول الصحيح
كلام الحمدي في
خطبة كتابه ١٠

بلغ

ظ
ان

وغيرها فان عزاها لم يستخرج اقربا وان عزاها لم يستخرج تعقبها غالب الكثر تان يسوق الحديث من الكتابين او من احدهما ثم يقول مثلا زاد فيه فلان كذا وهذا الاشكال حينه وتارة يسوق الحديث والتراجم جميعا في نسق واحد ثم يقول في عقبه مثلا افتصر من البخاري على كذا في قوله في الاسماعيلي كذا وهذا يشكل على الناظر غير المميز لانه اذا نقل منه حديثا من متده واغفل عنه بعدد ونسخ في الحديث الذي حذر منه ابن الصلاح على الاستئناس للمذكور حيث قال عن الحمدي الى اخره من امثله ذلك انه قال في مسند العشر في حديث طارق بن شهاب عن ابي بكر رضي الله عنه في قصته وفد بر اخذ من اسد وغطفان وانه اب بكر رضي الله عنه ختمهم بين الحرب الجليله والسلم الخزيه فنان الحديث بطوله وقال في اخره اختصر البخاري فاخرج طر قامه واخرج بطوله ابو بكر البرقاني ومن ذلك قوله في مسند ابي سعيد الحمدي رضي الله عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنا جارا وانماها الابنة قال له فحيت انا فا تمت تلك اللبنة قال الحمدي لجمال بن مسلم على حديث ابي هريره رضي الله عنه في هذا المعنى ولم يسبق من حديث ابي سعيد رضي الله عنه الا قول مثلي ومثل اللبنة ثم قال في ذلك نحو قال الحمدي وحديث ابي هريره رضي الله عنه الذي لجمال عليه ان بدأ لفظا واقترب معني ومثني حديث ابي سعيد رضي الله عنه هو الذي او بدأه بيته ابو بكر البرقاني ومنها ما ذكره في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في

لان حديثه يعجز والى احد الصحيحين
فالسوق فيه وفيها الجاهل لابن الصلاح
صحيح

على التنبه
على ان
على ان
على ان
على ان

تعرفها

التالي
مقتصر
على
الاصح

افراد البخاري عن هزيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
ان اهل الاسلام لا يتسبون وان اهل الجاهلية كانوا يتسبون
قال الحميدي اختصر البخاري وامر به على هذا واخره بطوله
ابوبكر البرقاني من تلك الطريق عن هزيل قال لما جعل الله
فقال اني اعتقت عبدا الي سابعة فانت وتركة مالا ولم يدع
وارثا فقال عبدا لله رضي الله عننا ن اهل لا يتسبون كما هل
الجاهلية فافهم كانوا يتسبون فانت ولي نعمته ولك ميراثه
فان تأمت وتخرجت في شي تخون نقبله ونجعله في بيت المال
ومنها ما ذكره في مسند ابي هريرة رضي الله عنه قال لما حشر
الحادي والثلاثون يعني من افراد البخاري عن ابي سعيد
المقبري كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلم من لم يدع قول الزور والعمل الجلس لله تعالى حجة
في ان يدع طعامه وشرا به قال الحميدي اخرج ابا
بكر البرقاني في كتابه من حديث احمد بن يوسف عن ابي
دبي عن سعيد المقبري عن ابيه وهو الذي اخرج البخاري
في من طريقه فزاد فيه والجهل بغير قوله والعمل به انتهى
فانظر كيف لم يراج من ياد به لفظية واجبة في المتن حتى يتبين
واضح انها خرجت من غير الطريق التي اخذ بها البخاري
من يقبل هذا التفصيل كيف يظن به انه لا يبين بين لفظ
الصحيحين اللذين جمعها وبين الالفاظ المزبورة في
روايات غيرهما ومنها ما ذكره في مسند عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما في افراد البخاري عن ابي السفيان سعيد بن جندب
قال سمعت ابا عماس رضي الله عنهما يقول يا ايها الناس
اسمعوا مني ما افول لكم واسمعوا مني ما تقولون ولا تدعوا

ظ
الاسلام

تفصيل
من
الاصح
من

فتقولوا

٢٧

فتقولوا قال ابو عباس قال ابو عباس من طاف بالبيت
فليطوف به من قبل الحجر ولا تقولوا العظيم فان الرجل في الجاهلية
كان يحلف بليق سوطا ونخل او قوسه لم يزد يعني البخاري
وزاد البرقاني في الحديث بالاسناد المخرج به اتماما صحيحا
اهل فقه قضت الجنة عن ما دام صغيرا بلغ فعليه حجة اخرى
واثما عليه بما اهل فقد قضت عنه ما دام عبدا فاذا اعتق فعليه
حجة اخرى ومن المواضع التي يعقبها على غير اصحاب المستخرج
ما حكاه في مسند جابر بن ابي مسعود البهشي ان قال في الا
طراف حديث ابي خزيمة زهير بن معوية عن ابي هريرة
عن جابر رضي الله عنه قال جاسرا قال يا رسول الله بين لنا
بيننا كما فاطمنا الان ارايت عمرتنا هذه لعامنا واللايقال
صلى الله عليه وسلم بل للابد قالوا يا رسول الله بين لنا وبيننا كما
فاطمنا الان فيم العمل اليوم الحديث قال ابو مسعود رواه سلم
عن احمد يعني ابن يوسف وحي ابي يحيى يعني كلاهما عن زهير
قال الحميدي كذا قال ابو مسعود والحديث عند مسلم في الفقه
كما قال عن احمد ويحيى ليس فيه هذه القصة التي في قال الحميدي
والحديث في الاصل اطول من هذا وانما اخرج من مسلم ما اراد
وحذف الباقي وقد اورد بطوله ابو بكر البرقاني في كتابه
بالاسناد مرجح زهير ثم ساقه الحميدي من عند البرقاني
بتامره وهذا غاية في التبيين والتبيين والتجزي وتنظير هذا
سوا قال ابو مسعود ايضا في ترجمة ابن خالد عن ابي الربيع
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله
تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه بشركة به مشيئا اجل

ظ
على هذا

فاذا صح

س
الخيامة

يعني

العمرة

قره

النار قال ودعا رسول الله صلعم بصحيفة عند موته قال اذ ان
يكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده فكثر اللغظ وتكلم عمر رضي الله
فرفضها رسول الله صلعم قال الحميد بن مرقئ لم يرد عار رسول الله
صلعم الى اخره ليس عنده مسلم وهو في الحديث اخرج بطول البرقاني
في حديثه قرء ولكن مسلما اقتصر على ما زاد منه ومرد ذلك
ما ذكره في حديثه ابن عباس عن علي رضي الله عنهما قال يقال
في رسول الله صلعم عن القراءة في الركوع والسجود قال وزاد
في الاطراف ان في رواية ابن عباس عن علي رضي الله عنهما
الذي عندهما الذي ليس ذلك عندنا في اصل كتابي صلعم
قال الحميدي ولعله قد وجد في نسخة اخرى وقال في مسند
ابي هريرة رضي الله عنه في الحديث الثالث عن ابن عباس ما لك
عزالي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال قال الله عز وجل
اذا تقرب عبد ي مني بشرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب ي مني
ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني بعبثي اتيت به هراولة لفظ
الجمادى في حديث مسلم زاده ابو مسعود رضي الله عنه هرول
سعت اليد والله تعالى اسرع بالمخفر قال الحميدي لمر هذه
الزيادة في الكتابين قلت والزيادة المذكورة تقربها
محمد بن ابي السري العسقلاني ولم يخرج له وقد بينت ذلك
في تعليق التعليق فلهذا الامثلة في شرح ان الحميدي يميز
الزيادات التي يزيدها هو او غيره خلافا لمن نقل ذلك وقد
قرئت في كتاب الحافظ ابي سعيد العلاي في علوم الحديث
قال لما ذكر المستخرجات ومنها المسموح على البخاري للا
سعيي والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل

على زيادات

على زيادات كثيره في تضاعف متون الاحاديث وهي التي ذكرها
ها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبراً عليها هذا اللفظ
وهو عين المبدع في الله الحميد **قول من** فليس ملك ان
تنقل حديثا منها وتقول على هذا الرجل في كتاب البخاري
ومسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي اخرج قد قال الحميد
البخاري بهذا اللفظ قلت هو يحصل هذا ان يخرج الحديث
اذا نسبته الى مخرج بعض المصنفين فلا يخلوا اما ان يصحح بالموا
بصحة او بالمساواة ولا يصحح ان يصرح فذاك وان لم يصح
كان على الاحتمال فاذا كان الاحتمال فليس لاحد ان يتقل
الحديث منها ويقول هو على الرجل فيها لكن هل له ان يتقل منه
ويطلق كما يطلق هذا اجل بحث وتامل فابره استكرابن
دقيق العيد عز والمصنفين على ابواب الاحكام الاحاديث
الى مخرج البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى لان من شات
هذه حاله ان يستدل على صحة ما يوب فاذا اساق الحديث
بامثاله ثم عزاه لغيره او هو الناظر فيه انه عند
صاحب الصحيح كذلك ولو كان ما اخرج صاحب الصحيح لا
يدل على مقصود التبريد فيكون فيه تلبس غير لائق ثم ان
فيه مفسد ايضا من جهة اخرى وهو احتمال ان يكون
في اسناد صاحب المستخرج من لا يفتح بدكا بيته غير
مرح فاذا ظن الظان ان صاحب الصحيح اخرج بلفظه
فطبع نظر من البحث عن احوال رواته اعتمادا على صاحب
الصحيح والحال ان صاحب الصحيح لم يخرج ذلك في يومهم
فاعل ذلك ما ليس بصحيح صحيحا هذا معنى كلامه ثم قال

يصرح به

يصرح به

فانفسه

بلغ

ع

ولا ينكر هذا على من صنف على غير الابواب كما صاحب العاليم
 والمشتبهات فان قصد هو اصل الاسناد لا الاستدلال باللفظ
 بالفاظ المتون وانه اعلم **قول** من خلاف الكتاب المختص من
 الصحيحين فان مصنفها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او
 كما يحصل ان اللفظ ان كان متقفا فذآه وان كان مختلفا فتارة
 يحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ احدهما ويبقى ما اذا كان
 كل منهما اخرج من الحديث بجملة لم يخرجها الاخر فهل للمختصر
 ان يسوق الحديث مساقا واحدا وينسب اليه اليهما ويطلب ذلك
 او عليه ان يبين هذا محل تأمل ولا غنى الجواز وقد فعله غير واحد
 والله اعلم **قول** من في حديث الحاكم وهو واسع الخطوطي
 حكم شرط الصحيح متساويا لفظا بالاولى ان يتوسط في
 امره الى اخر كلامه اقول حكى الحاكم لفظ ابو عبد الله الذهبي عن
 ابي سعيد الماليني انه قال طالعت المستدرك على الشيخين الذي
 صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ارا فيه حديثا على شرطهما
 وهو قرأت بخط بعض الامة انه راي بخط عبد الله بن زيد
 المسكي قال املا على المحافظ ابو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد
 ابن علي بن سرور المقتدي سنة خمس وتسعين وجماسية
 قال نظرت الى وقت املا عليك هذا الكلام فلم اجد
 حديثا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه الا ثلثة اشاحاد بيت
 حدثت انش بطلح عليكم لان رجل من اهل الجنة وجد بيت
 الحاج بن علاط ما اسلم **وحدث** علي بن رضي الله عنه لا يوم من
 العبد حتى يوم من باربع اترى ويعقب الذهبي قول الماليني
 فقال هذا غلو واسراف منه والافني للمستدرك جملة

مقصود

ان نقلوا

ذكر المستدرك

مطل

املاي

بلغ

واقره

واقرة على شرطها وجملة كثيرة على شرط احدهما وهو قدر
 النصف في الرجح مما صح سند او حسن وفيه بعض العلل
 وباقيه مناهم كبير وواحيات وفي بعضها موضوعات قد
 اترد في حواشي كلامه وهو كلام مجمل يحتاج الى ايضاح
 ويبين من الايضاح انه ليس جميعه كما قال فتقول ينقسم
 المستدرك اقسام اكل قسم منها يمكن تقسيمه لاول ان يكون
 اسناد الحديث الذي خرجت منها رواية في الصحيحين
 او احدهما على صورة الاجماع والاحتجاج برواية على صورة الا
 نفراد كسفيان ابن حسين عن الزهري فانها احتج بكل
 منها على الانفراد ولم يحتج برواية سفيان ابن حسين
 عن الزهري لان سماعه من الزهري ضعيف دون بقية
 مشايخه فاذا وجد حديث من رواية عن الزهري لا
 يقال انه على شرط الشيخين لانها احتج بكل واحد منها
 بل لا يكون على شرطها الا اذا احتج بكل منها على صورة
 الاحتجاج وكذا اذا كان الاسناد قد احتج كل منهما برجل منه
 ولم يخرج باخر منه كحديث الذي بين وي من طريق ثعبة
 مثلا عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
 فان مسلما احتج بحديث سماك ان كان من رواية الثقات
 عند لم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بجملة دون
 كونه فلا يكون الاسناد والحا لهدن على شرطها حتى
 يجمع فيه صورة الاجماع فقد صرح بذلك الامام ابو
 الفتح القشيري وغيره واحتجرت يفوت ان يكون سالما
 من العلل بما اذا احتج بجميع روايته على صورة الاجتماع

الاجماع سالما من العلل واحتراما
 لرواها على صورة الاجماع

ضعف روايته سفيان
 بن حسين عن الزهري

بعكرمة دون
 سماك مع

تقسم احاديث
 المستدرك

الا ان فيهم من وصف بالتدليس او اختلط في احد من
فانا نعلم في الجملة ان الشيطان لم يخرج من رواية
المباليين بالعنفه الا ما حققا انه مسموع لهم من جهة
اخرى ^{كذلك} ولم يخرج من حديث المختلطين عن من سمع منهم
بعد الاختلاط الا ما تحققنا انه من صحيح حديثهم
قبل الاختلاط فاذا كان كذلك لم يخرج الحكم للحديث الذي
مبليس قد عنفته او شخه سمع من اختلط بعد اختلاطه
بهما على شرطهما وان كان قد اخرج ذلك بالاسناد
بعينه الا اذا صح المدلس من جهة اخرى بالسمع والسمع
ان الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه بهذا القسم
يوصف بكونه على شرطهما وعلى شرط احدهما ولا يوجد في
المستدركة حديثا بهذه الشروط لم يخرج له نظير او
اصلا الا القليل كما قدمناه **ف** وفي جملة ما
مستكثره من الشروط لكنها ما اخرجها الشيطان
واحد استدركها الحاكم واهما في ذلك ظاننا انهما
لم يخرجها **القسم الثاني** ان يكون اسناد الحديث قد
اخرج الجميع روايته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد و
المتابعات والتعليق او مقرونا بغيره ويلحق بذلك ما
اذا اخرج الرجل وتجنب ما تقدمه او ما خالف فيه كما اخرج
مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه في قوله لا يجس ان يقال ان باقي الحديث على
شرط مسلم كما انه اخرج بعضها الا بعد ان يتبين ان ذلك ما
لم يفرقه به فما كان بعد المتابعة لا يلتحق افراده بشرطها وقد

ط
ولذا

عن

ط
وصح

سان
لانه

عقد

عقد الحاكم في كتاب المجل بابا مستقلا فاكرفيه من اخرج له
الشيطان في المتابعات وعبد ما اخرج من ذلك ثم انزع هذا
الاطلاع فخرج احاديث ههنا هو لا في المستدركة زاعما اننا
على شرطهما ولا شك في نزول احاديثهم عن درجة الصحيح
بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن اكثرها لا ينزل عن
درجة الحسن والحال وان كان ممن لا يفرق بين الصحيح
والحسن بل يجعل الجميع صحيحا بتعامتها فكم قدمناه عن ابن
حنين بن ابراهيم ^{هو لا} وانما يناقش في دعواه ان احاديثها
ههنا على شرط السويين او احدهما وهذا القسم هو غيره الكتاب
القسم الثالث ان يكون الاسناد لم يخرج له لا في
الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا اكثر منه الحاكم فخرج
احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصحها لكن لا يدعي
انها على شرط واحد منهما وربما اذع ذلك على سبيل الهمم وكثير
منها متعلق بقول بصحتها على سلا مترها من بعض رواها
كالحديث الذي اخرج من طريق الليث عن اسحق بن برخ
عن الحسن بن علي الترمذي المتحد قال حماره لو اجهاد اسحق
حكمت بصحته وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه اصلا و
من هنا دخلت الافد كثيرا فيما صحى وقل ان نجد في هذا
القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا ان يرتفع الى
درجة الشاهين **وانته اعلم ومن عجيب** ما وقع للحاكم انه
اخرج لعبد الرحمن بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح
الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن مع انقال
في كتابه الذي جمع في الضعفا عبد الرحمن بن ردد بن اسلم

سان
احاديث

سان
شرط واحد

+

روى عرابيه احاديثا موصوفا لا يخفى من تأملها من
اهل الصنعة ان الحمل فيها عليه وقال في اخيه هذا هو
الكتاب فهو لا يستعمله تقليدا انزى فكان هذا من عجائب
بصا ما وقع له التناهل والعقلة ومن هنا يبين صحى قول
ابن اخيم التي قد منها وان قول المؤلف انه يصفوه منه
صحى كغيره جيد بل هو قليل بالنسبة الى احاديث
الكتابين لان المكثر يقرب من ستة الاف واليزي
يسلم من المستدرك على شرطها او شرط اجدها مع اعتبار
الذي جردناه دون الالف فهو قليل بالنسبة الى ما في
الكتابين والله اعلم وقد بالغ ابن عبد البر فقال **لمعناه**
ان البخاري وسلم اذا اجتمعا على تركه اخرج اصل من اللؤلؤ
فان لا يكون بطريق صحيح وان وجدت وهي معلولة وقال
في موضع اخر وهذا الاصل لم يخرج البخاري ومسلم شأنه
وحسبك بذكره ضعفا هذا وكان لا يقبل هذا فهو يعضد
قول ابن الاخير والله اعلم **قوله** وكلام الحاكم مخالف لما
فهموا يعني بن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي من انهم
يعترضون على بصحة شرط الشيخين او اجدهما بات
البخاري مثلا ما اخرج لفلان وكلام الحاكم ظاهر انه لا يقيد
يدل على بن تعقب به عليه **قلت** لكن تصرف الحاكم بقوي
احد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا رحمه الله تعالى فان كان
عنده الحديث اخرجها او اجدهما لروايتها قال صحى على شرط
الشيخين واحدها وان كان بعض روايته لم يخرجها لكونها صحى

سان
اذا

نح

الاسناد

الاسناد حسب وبوصح ذلك قوله في باب التوبة لما اورد
حدث ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه من فوقه لا
تنتزع الرحمة الا من شقي قال هذا حديث صحيح الاسناد
وابو عثمان ليس هو النعدي ولو كان هو النعدي حكم بالشر
على شرط الشيخين فبذلك هذا انه اذا لم يخرجها لا يجد رواه الحد
لا يحكم به على شرطها وهو عين ما ذهب اليه ابن دقيق العيد
وغيره وان كان الحاكم قد يعقل عن هذا في بعض الاحيان
فيصح على شرطها بعض ما لم يخرجها لبعض روايته فيعمل
ذلك على السهو والنيان ويتوجه به حديثه عليه الاعتراض
انها والله اعلم **قوله** وان التنازع على الكنايين يستفاد
منها انه فادتا ذكرهما قال شيخنا في التعقب عليه لو قال
ان هاتين القاديتين من خواص المستخرجات لكان اولي
بمراد عليه فائدة ثالثه وهي بكثر على طريق الحديث لتخرج
بها عند المعاصر وهذه الفائدة قد ذكرها المصنف
في مقدم شرح مسلم له ونلقاه عنه الشرح في الدين التقي
فاستبدركها عليه في مختصره في علوم الحديث والسيرات
فوايد اخرى لم يتعرض احد منهم لذكرها اجدها البخاري
بعد التي من اخرج له فبذلك المخرج على شرطها ط الصريح
يلزم ان يخرج الاعن ثقة عنده فالرجال الذين في المخرج
ينقسمون اقاما منهم ثبتت عدالتهم قبل هذا المخرج فلا
كلام فيهم ومنهم من يطعن فيه غير هذا المخرج فينظر
في ذلك الطعن ان كان مقبولا فانه حاقبهم ومنهم من
يعرف لاحد قبل هذا المخرج فيد توثيقه ولا يخرج فيخرج

هذا صح

من صح

المسحرات

٧٦

فوالاستخراجات

فالتوثيق

من شرط الصحة ^{هو} نقلهم من درجة من هو مستور
الى درجة من موقوف ^{هو} يتقدم من ذلك ^{هو} احاديثهم التي يروونها
بعد الاسناد ولو لم يكن ذلك المستخرج والله اعلم ^{الثانية}
ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصریح السماع وهي في
الصحيح بالعمدة فقد قدمنا اننا نعلم في الجملة ان التبحر
اطلعا انه مما سمعه المدلس من شيخه لكن ليس اليقين
كالاحتمال فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينبغي لحد
الاحتمالين الثالثة ما يقع منها في حديث المختلطين
عن من سمع منهم قبل الاحتلاط وهو في الصحيح في
حديث من سمع منهم قبل ذلك والحال فيها كالحال
في التي قبلها سواء الرابحة ما يقع فيها من التصريح
بالاستماع بالهزة والمهله في الصحيح في الاسناد او الماتى
الخامسة ما يقع فيها من التمييز للمتن الخال به على المتن
الحال به عليه وذلك في كتاب مسلم كثير جدا فانما يخرج الحديث
على لفظ بعض الرواة ويحيل يباقي الفاظ الرواة على ذلك
اللفظ الذي يورده فتارة يقول مثل فحمل على هذا نظيره
سواء وتارة يقول نحو او معناه بينهما مخالفة للزيادة
والنقص وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى **السادسة** ما يقع
فيها من الفصل للكلام المبرج في الحديث مما ليس في
الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل **السابعة** ما يقع
فيها من الاحاديث المصريح بدفعها وتكون في اصل
الصحيح موقوف فتارة وكسوة الموقوف كحديث ابن عوف
عن تاجع عن ابراهيم رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا

فيستفاد

لعلها
سقطت

علم

في

في اعنا

في اعنا الحديث اخبرنا البخاري في اوله الاستسقام
هكذا موقوفا ورواة الاسماعيلي وابو نعيم في مسجدها
من هذا الوجه موقوفا بنكر النبي صلى الله عليه وسلم في امثله كثيرة لذلك
لكة وكلمت فوايد المستخرجات بهذه الفوائد السبعة التي ذكرنا
ها عشر فوايد وابتداه الموقوف لما ذكر التعليق المرض وليست
شي من حكر منه بصحة ذلك عرس ذكره عنه ومع ذلك فوايد
له في اتنا الصحيح مشعر بصحة اشعار ابوشبابة ويركن
اليه وقال في ذكر التحلق الحان مقرر ان ما يتقاعده من ذلك
عن شرط الصحيح قليلا يوجد في كتاب البخاري في مواضع من
تراجم الابواب دون مقصد الكتاب وهو موقوف انتهى
اقول بل النبي يتقاعده عن شرط البخاري كثير ليس بالقليل
الآن يريد بالقلد قلته نسبية الى باقى ما في الكتاب فيجوز
جزء ابو الحسن ابن القطان بان التعليق التومر بوصول البخاري
في اسنادها ليست على شرطه وان كان ذلك لا يقبل من ابن
القطان على ما سنو في اقايق ابن الصلاح في التعليق المرض
ليس في شي منه حكر بالصحة على من علقه عنه وغير مسلم
لان جميعه صحيح عنده وانما يعدل عن الجزم لاجله ترجحه
عن شرطه وهذا بشرط ان يسوق مساق الاحتجاج بدنا ما
اورده من ذلك على سبيل التقليل له والرد او صرح بضعفه
فلا وقد بينت ذلك على وجهه ^{وهو} واقسامه في كتابي تعليق
التعليق واشير هنا الى طرف من ذلك يكون انموذجا
لما رواه **فاقيل** الاحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري
في اسنادها في صحيحه منها ما يوجد في مواضع اخر من

التعليق

الشيخ

اضله

كثرا

رب

كتابه ومنها ما لا يوجد الا معلقا فاما الاول فالسبب في
 تعليقان البخاري من عاداته في صحيحه ان لا يكرر شيئا
 الا لفايده فاذا كان المتن يشتمل على احكام كثره في الاما
 الابواب بحسبها او قطعه في الابواب اذا كانت المجلد يمكن
 انفصالها من المجلد الاخرى ومع ذلك فلا يكرر الاسناد
 بل يخبر بين رجاله اما شيوخه وشيوخ شيوخه ونحو
 ذلك فاذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له الاستناد وحدث
 اشتمل على واجتاج الى تكررها فانه والجاله هذه اما مختصر
 المتن او مختصر الاسناد وهذا احد الاسباب في تعليق الحديث
 الذي وصله في موضع اخر واما الثاني وهو ما لا يوجد
 فيه الا معلقا فهو على صورتين اما بصيغة الجزم واما
 التريض فاما الاول فهو صحيح الي من علقه عند وبقي
 النظر فيها ابرز من رجاله يلتحق بشرطه والسبب في تعليقه
 له اما لونه لم يحصل له مشهورا واما اخذه على طريق المذكر
 او الاجازة او كان قد خرج ما يقوم مقامه فاسغنى بذلك
 عن ايراد هذا المعلق مستوفى القياس السياق او لمعنى
 غير ذلك ويتفاعد عن شرطه وان صح غيره او حسنه
 وبعضه يكون ضعيفا من جهة الاستظهار نقطاع خاصته
 واما الثاني المتعلق بصيغة التريض فلم يكن يورد في موضع
 اخر فلا يوجد فيه ما يقتضيه بشرطه الا مواضع يسيرة قد
 اورد بها هذه الصيغة لكونه ذكرها في المعنى كما نبه
 عليه شيخنا رضي الله عنه **لعمري** فبما هو صحيح وان
 تفاعد عن شرطه اما لكونه لم يخرج لرجال له **الوجوه**

احكامه

محصله

او ساعد

ما لم

او

فيه

فيه عنده ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف وهو
 على قسمين احدهما ما يخبر بامر اخر وثانيهما ما لا يتوعد
 مرتبه الضعيف وحيث يكون بعد المتنابه فانه بين
 ضعفت ويصرح به حيث يورد في كتابه ولندكر امثله
 لما ذكرناه فتال التعليق الحجازي الذي لم يبلغ شرطه
 ولم يذكر في موضع اخر **قوله** في كتاب الصلوة وقال ابن
 ابن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن
 عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
 يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع
 بين المغرب والعشاء وهو حدث صحيح على شرط البخاري
 فقد روينا من طريق احمد بن حنبل ان يسابوري عن ابنه
 عن ابراهيم بن طهمان هكذا واحمد وابوه ومن فاتهم قد
 اخرج لهم البخاري في صحيحه **قوله** في
 الوكاله وغيرها وقال عثمان ابن الهيثم ثنا عوف بن
 سيرين عن ابي هريره روى قال وكنتي رسول الله صلى
 بركاه رمضان الحديث بطوله وقد اورد في مواضع بطوله
 ومختصرا وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير ولم
 يصرح بملء فيه له هذا الحديث والله اعلم هل سمع
 منه ام لا ومن التي علقها عند جميع الاسناد وهي على
 شرطه ولم يخرجها في موضع اخر **قوله** في الصلوة وقال
 ابو هريره روى عن النبي صلى لولا ان اشق على امتي لا امرتهم
 بالسواكه عند كل وضوء وقد اخرج النسائي ثنا محمد بن
 يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن شهاب عن حماد بن

العليق

٢٩

اي قول البخاري

بلغ

الجمع بين الصلوات

اي قول البخاري

قال صح

عبد الرحمن عن ابي هريرة روى بهذا واما هذا الحديث
 عند البخاري بلفظ اخر من حديث الامرج عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لان اشق على امتي لامرهم تاخير
 العشا والسواك عند كل صلوة ومثال التعليق الجازم الذي
 لا يبلغ شرطه وان كان صحيحا **قول** في الطهارة وقال
 بهزبان حكيم عن ابيه عن جده امته اخي ان يستحيامنه
 من الناس وهو حديث مشهور لخرجه اصحاب السنن
 الاربعة من حديث بهزبان وبهزبان وبهزبان وبهزبان وبهزبان
 حديث بهزبان واحد من الامية **قول** في الطهارة
 عند واحد لكنه لم يترجم ولم يترك وقد علق البخاري حديثا
 اخر من نسخة بهزبان حكيم فلم يذكر الا الصحابي وهو معوية
 بن خديج بن خديج فاقى بصيغة التبريض **وقوله** في الطهارة
 ايضا وقالت عائشة روى عنه انها كانت النبي صلى الله عليه وسلم
 انتهت على كل احبائه وقد اخرج مسلم هذا الحديث من
 طريق خالد بن سلمة عن عبد الله بن ابي هريرة عن عروة عن
 عائشة روى واستغربه الترمذي وخالفه تكلم فيه بعض
 الامية وليس هو من شرط البخاري وقد تفرد به هذا الحديث
 مع وانته اعلم ومثال التعليق الجازم الذي يضعف
 بسبب الانقطاع **قول** في كتاب الزكوة وقال طاووس
 قال معاوية بن جبل روى لاهل اليمن ان توفي يعرض ثوب
 خيصر وابي في الصدقة مكان الشعير والذرة اهو
 عليكم وخير لامصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والاسناد صحيح الي
 طاووس وقدر وبيانه في كتاب الخراج ليجي بن ادم عن

بهرس حكم

خالد بن سلمة

طاووس

سفيان

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار واهم ابن ميسرة
 عن طاووس من كنهه منقطع لان طاووس قال سمع من معاذ
 روى وانته سبحانه وتعالى **قوله** في سمي البرمياني ما
 يعلق البخاري عن شيوخه جواز التزفال في كذا مد على حديث
 ابي ايوب في الذكر اخرج البخاري جواز التزفال قال موسى
 بن اسمعيل ثنا وهب بن داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 عن ابي ايوب ومثال التعليق المهرض الذي يصح اسناد
 ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رواته رجاله
قوله في الصلوة ويذكر عن امته بن السائب روى قال
 قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حتى اذا اجاز ذكر
 موسى وهرون عليهما السلام واذكر عيسى عليه السلام
 اخذته سعة فزكع وهو حديث صحيح رواه مسلم
 من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفين و
 وعبد الله بن عمرو القاري وعبد الله بن المسيب
 ثلة منهم عبد الله بن السائب روى ولم يخرج البخاري
 لهذا الاسناد شيئا سوى ما لم يبلغ شرطه لكونه معللا
وقوله في الصيام ويذكر عن ابي خالد عن الاحمر عن
 الاعمش عن الحكم ومسلم البطيين وسلمة بن كهيل عن
 سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس روى قال
 قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخي ماتت الحديث وهذا
 الاسناد صحيح الا انه معلل بالاضطراب لكثرة الاسناد
 الاختلاف في اسناده ولتفرد ابي خالد بهذه السياقة وقد
 خالف فيها من هو لحفظ منه واتقن نصا حديثه

اعلم صم

عبد م

شيا

#

شاذ الخالفة وقد اخذ **خبر** مع ذلك ابن خزيمة في صحيحه
 واصحابه السنن واخرج مسلم في المتابعات ولم يشق
 لفظه ومثال التعليق المهرض الذي يكون اسناده حسنا
قول محمد في كتاب الزكوة ويذكر عن سالم بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا هجج بين مفرق
 وهذا الحديث وصله هكذا سفيان بن حسين عن الحسن بن علي
 عن سالم عن ابيه في حديث طويل في الزكوات وقد
 ان رواه سفيان بن حسين عن الزهري ليست على
 شرط الصحيح لانه ضعيف فيروا ان كان كل من ثقة
 لكن له شاهد من حديث ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
 فاعتضد به حديث سفيان بن حسين فصار حسنا و
قوله في كتاب البيوع ويذكر عن عثمان بن ماس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكل وهذا
 الحديث رواه احمد والبرار وابن ماجه من طريق ابن
 ابي عمير عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
 عن عثمان بن عفان بن ماس وابن ابي عمير عن ابي عمير
 بن وايب يحيى ابن ايوب المصري وهو من رجال البخاري
 عن عبد الله بن المغيرة وهو ثقة عن منقذ مولى ابن
 سراقه وهو مستور ولم يضعفه اخذ عن عثمان بن ماس
 كذلك روينا في فوائده سمويه وفي سنن الدارقطني فاع
 اعتضد هذا الاسناد بعد الاسناد فصان حسنا و
 مثال التعليق المهرض الذي يكون اسناده ضعيفا
 فردا لكنه اجبر بامر اخر **قول** محمد في الوصايا ويذكر

منقذ مولى
باس افعه

العلامة
 ابن خزيمة
 ابن ماجه
 احمد
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالدين قبل الوصية وهذا الحديث
 رواه الترمذي وغيره من رواية ابي اسحق السبيعي عن
 الحرث بن عمار والحارث بن ابي اسحق السبيعي عن
 ثعلبة بن جهم عن اهل العلم على القول بذلك فاعتضد بالحديث
 بالاجماع وانه اعلم ومثال التعليق المهرض الذي لا يرتقي
 عن درجة الضعيف ولم يجزى بامر اخر وعقبته البخاري بما
 بالضعيف **قوله** في الصلوة ويذكر عن ابي هريرة بن رض رفعه لا
 يتطوع الامام في مكانه ولو يصح وكان اشار بذلك الى ما ذكر
 ابو داود من طريق ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق السبيعي عن
 ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة بن رض بن ابي اسحق السبيعي
 ضعف وقد تقدم بسند لا يعرف وقوله في كتاب التهجد
 ويذكر عن ابراهيم بن رض مرفوعا ان خلفا وشركا ولو يصح
 وهذا الحديث لا يصح رفعه فقد روينا في مسند عبد الله
 بن حميد وفي كتاب الخليل وغيرهما من طريق مندل بن علي بن حميد
 عن عمرو بن دينار عن ابي عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اهديت له هدينة وعنه قوم فهم شركاء فيها ومندل
 بن علي ضعيف **والمرغوط** عن عمرو بن دينار عن ابراهيم بن
 رض مرفوعا كذلك روينا في مصنف عبد الرزاق وفي
 فوايد الحسن بن رستيق من طريقه عن محمد بن مسلم الطائي
 عن عمرو بن دينار مرفوعا وروي عن عبد الرزاق مرفوعا
 ولم يثبت عند محمد بن مسلم الطائي فيه مقال وكنت ارجح
 من مندل وقد صح كون مرفوعا ما هو جازم الرازي فيما ذكر
 ابنه عنه في العلق وقال ان رفعه منك فقد لاخ بجه الامثلة

العليق

اي تقدم
الدين
كاتبه

ابراهيم
بن اسمعيل

في تعقبه على
ابن الجوزي
الاسم

واوضح الذي يتقاع عن شرط البخاري من التعليق الجازم
 جملة كثير وان الذي علق بصيغة الترخيص متى اورد
 في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح وحسن او ضعيف
 وانا اوردته في معرض الرد وهو ضعيف عندنا وقد بينا انه
 ضعيفا والله الموفق وجميع ما ذكرناه يتعلق بالاحاديث المرفوعة
 فخرجها الموقوفات فانه يخرجها بصحة من رواها ولو لم يبلغ
 شرطه ويقرض ما كان فيه ضعف وانقطاع واذا علق عن شخصين
 وكان لهما مناديين مختلفين مما يصح احدهما ويضعف الاخر
 فان يعبر فيها هذا سبيله بصيغة الترخيص والله اعلم وهذا
 فيما صرح باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم والى اصحابه اما ما يصرح
 باضافته الى قابل وهي الاحاديث التي يورد فيها في تراجم
 الابواب من غير ان يصرح بكونها احاديث فمنها ما يكون
 صحيحا وهو الاكثر ومنها ما يكون ضعيفا فوله باب اثنان
 فما فوقها جماعة ولكن ليس شيء من ذلك ملحقا باقسام
 التعليق التي قدمناها اذ لم يسبقها مساق الاحاديث وهي
 قسم مستقل ينبغي الاعتناء بحججه والحكم عليه وبه
 وبالتعليق بظهور كثير مما اشتمل عليه جامع البخاري من
 الحديث ويوضح سعة اطلاعه ومعرفة باحاديث الاحكام
 جملة وتفصيلا رحمه الله تعالى **تبيين** قول ابن
 الصلاح في هذه المسئلة واما الذي حذف من مبتدئ
 اسناده واحدا او اكثر ففي بعضه نظرا لما خص النظر
 ببعضه لا بد كما وضحت على قسمين احدهما ما اوردته وهو
 ومعلقا مع سواها في موضع واحد

صحة

كقول

القسيم اوله **علا**

الاسناد حسب ويومح ذلك قوله في كتاب التوقيف او حديث
 الى عن ابن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال هذا حديث صحيح الاسناد واسم من ليس هو الهندي
 ولما كان هو الهندي حكم بالحديث على شرط الشيخين فدل هذا
 انه اذا لم يخرج لاحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما
 وهو عن ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره وان كان الحاكم
 قد يعقل عن هذا في بعض الاحيان فيصح على شرطهما ما
 ما لم يخرج لبعض رواة فيعمل ذلك على السهو والسيان و
 يتوجه عليه به حميد عليه الاعتراض والله اعلم **قوله**
 ثم ان التارخ على الكتابين مستفاد منهما فان تارة ذكرها
 قال سبحان المعقب عليه لوقال ان هاتين القادتين
 من فوائد المسترجعات كان اولى لمراد عليه فايده ثالثة
 وهي كثر على طرق الحديث لشرح بها عند المعاصرة وهذه
 الفائدة وقد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم لرواها
 عند الشرح في الدين النووي فاستدركها عليه في مختصره
 في علوم الحديث والمسترجعات فزاد في اخرها لشرح احد
 المذكورها احدها الحكم بعد التمهيد من اخرج له فيه المخرج على شرط
 الصحيح يذهب ان لا يخرج الا عن ثقة عند رجال الدين
 في المخرج سميون اقسامها منقسمون ثبتت عند الله
 قبل هذا المخرج فلهذا مرفيهم ومترام من طبعه غير هذا
 المخرج فينظر في ذلك الطهران كان مقبولا قاصدا فيقدم
 ومترام من لا يعرف لاحد قبل هذا المخرج فيدقق في ولا يخرج
 يخرج من شرط الصحاح لهم يعلم من درجة من هو مستور

او موضعين فقد لا ينظر فيه لان الاعتماد على الموصول ويكون
المعلق شاهدا له وتاثيرهما لا يوجد في كتاب الامعلقا
فهذا موضع النظر وقد افترقته بتألف مستقل لطيف
الحجج الفوائد والله الحمد **قوله** وفيه بقية اربعة عشر
موضعاً واه متصله ثم عقبه بقوله ورواه فلان وقد
جمعها الرشيد العطار في الغرر المحجور عت وقد بينت ذلك كله
في جزئ نعد وفيه امور الاول فيه بقية اربعة عشر ليد
عند الرشيد الاثنا عشر والذي وقع الشيخ في ذلك
ان ابا علي الحياتي وبتبعه المازري ذكرها اربعة عشر لكن
لما سردها اورد منها حديثاً مكرراً وهو حديث ابن عمر
دم ارايتم لي ليلتكم هذه هذا هو الذي كرم وضارت
العدق ثلثة عشر كما سا ذكرها مفصلة وقد نبه على هذا
الموضع ابن الصلاح في مقدمته شرح مسلم وتبعه النووي
الثاني قوله ان يبر ويد متصله ثم عقبه بقوله
ورواه فلان ليس ذلك في جميع الاحاديث المذكورة
وانما وقع ذلك منه في ستة احاديث منها احدها في حديث
ابي جهميم كما ذكره الشيخ والثاني والثالث في حديثي الليث
كما ذكرها الشيخ وان مسلماً وصلهما من طريق اخرى
والرابع في حديث ابي هريرة رضي في قصة معاه ما عن
قال رواه الليث عن عبد الرحمن ابن خالد بعد ان
اوردته من طريق غيره **والخامس** في حديث البراء بن عازب
بم في الصلوة الوسطى قال ورواه الا شجعي عن سفين
عن الاسود بن قيس بعد ان اوردته من طريق اخرى

ان
اوردته

عن البراء

تعاليف مسلم

عن البراء بن عازب **والسادس** في حديث عوف بن
مالك حديث خيار اعينكم الذين يحبونهم قال ورواه
محويد بن صالح واما السبعة الثانية ولجدها في الجنان
في حديث عائشة رضي في خروجه صلح الى البقيع قال في حديثي
ثم من سمع حجلاً الا عورتين خرج او رده عقيب حديث
ابن وهب عن ابن جريح **ثانيها** في صفة النبي صلح حديث
عن ابي اسامة ومن روى ذلك عن ابن هريم ابن سعد
الجوزي وهذا وصله الجوزي صاحب بن سفين قال حدثنا
محمد بن المسيب بن ابراهيم بن سعيد **الثالث** في باب
السلوت بين التكبير والقراءة حديث ابي هريرة رضي قال
حدثت عن يحيى بن حسان ويونس بن محمد وغيرهما
قالوا ثنا عبد الواحد اوردته عقيب حديث ابي كامل الحديث
عن عبد الواحد في باب **والرابع** في باب وضع
الحرايج من حديث عمرة عن عائشة رضي قال سمع النبي صلح
صوت خصوم في الباب الحديث قال في حديثي غير واحد
قالوا ثنا اسمعيل بن ابي اوس وهذا الم يورد الامن طريق
عمرة **خامسها** في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد
الله قال حدثني بعض اصحابنا عن عمر بن عون وقد
وصله من طريق اخرى عن سعيد بن المسيب **سادسها**
في اخر كتاب التدرج في حديث ابي سعيد رضي لتركين سنن
من كان قبلكم قال حديثي عدة من اصحابنا عن سعيد
بن ابي هريرة عن حسان بن زيد بن اسلم وقد وصل
هو من طريق حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم

الحديث

من احاديث

سابعا في كتاب الصلوة في حديث كعب بن عجرة
قال فيه ثنا صاحب لنا اسما اسمعيل بن زكريا كذا ذكر
الحياي انه وقع في روايتهم واما الذي في رواية الجلودي
عند المشارة فقال مسلم فيه سا محمد بن بكار ثنا اسمعيل
بن زكريا والحديث المذكور عنده من طرق اخرى من
غير هذا الوجه وعلى هذا الذي اثني عشر حديثا فقط استه
منها تصيعة التعليق وسندتها بصيغة الاتصال لكن
الجمهور في كل واحد منها اسم من حديثه فان كان الشيخ من كانا
منقطعة كما يقوله الحياي ومن تبعه فكان حق العبار ان
يقول وفيه بنية بلا ثمان موضعها مسطحة لا كما قال انه
يقول في كل منها ورأه وان كان يرى انها متصلة كما هو
المعروف عندهم ورواه اهل الحديث وكما صرح هو في موضع
اخر فكان حق العبار ان يقول وفيه بنية سند مواضع
رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وفيه مواضع
اخرى قبل انها منقطعة وليست منقطعة الثالث قوله
ان ليس في مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصل
من طريق اخرى الاحديث ابي الجهم هذا صحيح بقيد التعليق
لكن قد ساء ان الذي بصيغة التعليق اغا هو ستة لا اكثر
اما على راي الحياي ومن تبعه في تسميم المهرم منقطعة كما
فان فيها حديثين اخرين لم يوصلوا في مكان اخر احدهما
حديث عمرة عن عايشة رضي الله عنها في الحج كما بيناه فانما
اورده الاعين تلك الطريق ثانيا حديث ابي موسى الا
مع الذي قال فيه حديث عن ابي اسامة ثم وقد تقدم

فلان ع

ان الجلودي

ان الجلودي وصله وعندني انه ملحق بما صورته التعليق
وهو موصول على راي ابن الصلاح فان مسلما قال حدثت عن
ابي اسامة فلما قصص على هذا كان متصلا في اسناده منهم على
ما قرأه منقطع على راي الحياي لكن زاد بعد ذلك فقال ومن
روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري وابراهيم هذا من
شيخ مسلم قد سمع عن غير هذا واخرج عنه كما سمع في
صحيحه عن هذا مخرجا به وقد قرأ ابن الصلاح ان المعلق
اذا سمي بعض شيو فله وكان غير متصل حمل على انه سمع منه
كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي اخبره البخاري
في غير المعارف ولا فرق بين ان يكون يقول المعلق قال
او روي او ذكر او ما اشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريح
بعدمها والله الموفق وقد عثرت في صحيح مسلم على شي نحو
غير هذا مما يلحق بهذا او بينته فيما كتبت من التكت على
شرح مسلم للنووي والله اعلم **قول** بل انما زيد على
هذا واقول الظاهر ان البخاري لم يرد من الصدق حديث
جابر بن عبد الله المذكور في بيع المدبر وانما اراد والله اعلم حديث
جابر رضي الله عنه في الرجل الذي دخل والنبي صلوات الله عليه
فامرهم فتصدقوا عليه الحديث وهو حديث ضعيف
رواه الدارقطني وغيره انتهى فينا موراجرها ان الدارقطني
لم يرد قصة الباحل والنبي صلوات الله عليه فامرهم فتصدقوا
عليه من حديث جابر رضي الله عنه اصلا وانما هو من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسبب هذا الابه
شبهه في هذا ان القصة شبيهة بحديث جابر رضي الله

التكت على شرح مسلم بلغ
للمولف

عنه في قصة سليمان العطفاني التي اخرجها اصحاب الحديث
 الصحيح والبارقطني وغيرهم من حديث جابر صوابه
 لكن ليس فيها قصة المتصدق ورواه الصدوق عليه ثانيا
 ان الحديث المذكور عند البارقطني مع كون ليس من حديث
 جابر رضي الله عنه وانما هو من حديث ابي سعيد رطلين
 ضعيفا بل هو صحيح لخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي
 وصححه ابن حبان في صحيحه والحاكم كلهم من حديث محمد
 ابن عجلان عن عياض ابن عبيد الله بن سعد بن ابي مخ
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تصلي الله عليه في يوم الجمعة والنبي صلى
 الله عليه وسلم صل ركعتين وحث الناس على الصدقة
 قال قالوا لقي احد ثوبينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجمعة يعني التي قبلها بيمينه بذيها فامرت الناس بالصدقة
 قالوا ثيابا وامرت لمرها بثوبين ثوبا الا ان فامرت
 الناس بالصدقة قالوا لقي احد ثوبين فانه لم وقال خذ ثوبك
 لفظ النسائي **ثالثها** نفي ان يكون البخاري ارا
 حديث جابر من حديثه في بيع المدبر ليس بجيد بل الباطل
 هو ان اراده وسبق مغلطاي الى ذلك ابن بطال في شرح
 البخاري وعبد الحق في اخر الجمع بين الصحيحين له وغير
 هما ولا يلزم منه ما الزم به المعترض الذي تعقب الشرح
 كلامه على ما سئنه وبيان ذلك ان حديث جابر رضي
 الله عنه في بيع المدبر في بيع الشبان على غير وجه من طريق عوطا
 بن ابي رباح وعمر بن دينار عنه وخرجه البخاري من

قال

طريق

طريق محمد بن المنكر عن جابر رضي الله عنه في روايه واحد
 منهم زياده على قصته ببيعه واعطاه الثمن لصاحبه و
 رواه مسلم من غير زياده من طريق ابي الزبير عن جابر رضي
 الله عنه في زياده ليست عند البخاري ولفظها عتق رجل من
 بني عدزة عبيد الد عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 يشتري مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي رضي
 الله عنه ما يتدبره فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد بنفسك فتصدق به عليها فان
 فضل شئ فالله لك فلا ملكه فان فضل عن اهلك شئ فلك
 قرابتك فان فضل شئ عن ذي قرابتك شي فلك او هكذا
 فخره الزيادة من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
 المدبر فيها اشعار بمعنى ما علق البخاري من ان النبي صلى
 الله عليه وسلم راد على المتصدق صدقة قبل النهي ثم يفاه لكن ليس في
 هذا تصريح بالنهي فان كان هو الذي اراده البخاري فلا حرج
 عليه في عدم حزمه به لان راوي الزيادة وهو ابو الزبير
 ليس ممن يحتج به على شرطه وعلى نفي صلاحه عند
 المحقق فقد تقدم انهما علق الحديث بالمعنى او بالاختصار
 فلا يجوز من يمل يذكره بصيغة التمريض للاختلاف في ذلك
 كما قرره الشرح فعلى كل تعديس لا يتم للمعترض اعتراضه
رابعها ظهر لي ان مراد البخاري بالمعنى السابق
 عن جابر رضي الله عنه غير حديث المدبر وهو ما اخبرني
 في باب ابراهيم بن محمد والمودن عكرا ان احد ابن ابي

طالب اخبرهم انا عبد الله بن عمر انا ابو الوقت انا ابو
الحسن ابن داود انا عبد الله بن احمد انا ابن همام بن
خرم انا عبد الله بن حميد شاعلي بن عبد شامد بن
اسحق بن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن جابر بن عبد الله بن عم قال بينما نحن عند رسول الله
اذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب اصابها في بعض
المعادن فاجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركنه الايمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها مني صبي قد فواتته مالي مال
غيرها فاعرض صلى الله عليه وسلم عنده ثم جاءه من ركنه
الايسر فقال مثل ذلك فجاه من بين يديه فقال مثل
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خذها مني فلو اصابه لعقرم
او اوجعه ثم قال صلى الله عليه وسلم يا اي احبكم بما لا يملكه غيري
فينصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة
تؤخذ عن ظهر عني خذها لاجلنا به فاخذ الرجل ماله فذره
ههوه هذا الحديث رواه احمد في مسنده والدارمي وابوه
داود في السنن وابن خزيمة وابراهيم بن في صحيحهما والحكم
كوفي في مسنده كلهم من طريق محمد بن اسحق بن يزيد
يعصم على بعض في سياقه ورواه اسناده ثقة وثقه
محمد بن اسحق مشهور ولما رآه من حديثه الامتعضا
ثم رايته في مسنده ابي يعلى مصرحا منه بالتقدم و
سياقه انساب واستنبه بمبارك البخاري من الذي قبله
في المتن الذي اورده الشرح مناسب للرد الا ان ليس
من حديث جابر بن عبد الله بن عم قال صلى الله عليه وسلم اعلم لطيف الرجل

الري

السلف

الذي جاء بالبيضة هو الحاج بن علاط السهمي روى
عنه عبد الغني بن سعيد الازدي من رواية بعض
احفاده عن ابيه عن جده الى ان انتهى الى الحاج بن
علاط روى انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب اصابها
من كثر فذكر الحديث **قول** واما الايتان بصبيغ
الكرم فبما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن البخاري الخ
اقول هذا كما ذكر فيكون مصادره على المطلوب لان
الخصم ينكر ان يكون البخاري التمر ان لا ياتي باللفظ الجازم
الا في الطريق الصحيح يستدل على ذلك بالمقال الذي ذكره
لان ما خرج حديثا باللفظ الجازم وهو معلوم كما ذكره ابو
مسعود فكيف يكون جوابه لا يظن ذلك البخاري ولا ياتي
البخاري باللفظ الجازم الا فيما لا يملكه له **فالجواب**
التبريد عز ذلك ان يقول ما ادعاه ابو مسعود من كون ذلك
الحديث لا يعرف الا من رواه عبد الله بن الفضل عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه في الحديث المذكور
وهو من رواية عبد الله بن الفضل ايضا عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن البخاري فقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن عبد الله بن الفضل في هذا يتضح ان لعبد الله بن الفضل
في شيخه كما ذكره الشرح احتمالا من عابده البخاري ان اذا
كان في بعض الاسانيد التي يخرج بها خلاف على بعض
روايتها ساق الطريق التي الرجوع عنده من متصلة
وعلى الطريق الاخرى انطاعتا بان هذا الاختلاف لا يضر

لا مذاماً ان يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة
 عن هذا وتارة عن هذا فلا يكون ذلك اختلافاً لا يلزم
 منه اضطراب بوجوب الضعف وأما ان لا يكون كذلك
 الا بطريق واحد والذي اتاعه بالطريق الاخرى واهم
 عليه ولا يضر الطريق الصحيح المأخذ وجود الطريق مع
 الضعيف المروجة والله اعلم **قول** من عند ذكر اقسام
 الصحيح او لها صحيح اخر جرح البخاري ومسلم حيقاً اعترض عليه
 بان الاولى ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ التواتر او قارب
 في الشهر والاستقامة **الجواب** عن ذلك اننا لا نعرف حديثاً
 وصف بكونه متواتراً ليس اصله في الصحيحين او احدهما
 هما وقد رد شيخنا اعتراض من قال الاولى ان القسم الاول
 في ما رواه اصحاب الكتب الستة من له فيه نظر والحق ان
 يقال ان القسم الاول هو ما اتفقا عليه يتفرع نزوحاً احدهما
 ما وصف بكونه متواتراً او بليته ما كان مشهوراً كثير الطرق
 وبلية ما وافقهما الا بعد الدين التزموا الصحيح على جرح الدين
 خرجوا السنن والذين اتفقوا الا المسند وبلية ما وافقهما
 عليه من بعض من ذكر وبلية ما انفرد به في هذه انواع
 للقسم الاول وهو ما اتفقا عليه او يصدق على كل منهما الا
 اتفقا على تخريج وكذا يقول فيما انفرد به احدهما انه يتفرع
 على هذا الترتيب فيبين بعد ان ما اعترض به عليه
 او لا واخر امره ودفعه والله اعلم **تنبيه** جميع ما
 قدمنا الكلام عليه من المتفق هو ما اتفقا على تخريج حديث
 صحابي واحد اما اذا كان المتن الواحد عند احدهما حديثاً

طو قال فيه نظر

صحابي

صحابي غير الصحابي الذي اخرج عنه الاخر مع اتفاق لفظ المتن
 ارمعناه فهل يقال في هذا انه من المتفق فيه نظر على حقيقة
 الحديث والظاهر من تصرفناهم انهم لا يعدون من المتفق
 الا ان الجوزي عندهم استعمل ذلك في كتاب المتفق له في عدة
 لحدوثها وقد قدمنا حكاية ذلك عنده وما يمتثل له ذلك الا
 على طريقة الفقهاء ولننظر في ما اخذ ذلك وذلك ان يكون ما
 اتفقا على تخريج اقوي مما انفرد به واحد منهما له **فايدتان**
اخرها ان اتفقا على التخرج عن راو من الرواية بين يده
 قواً حسناً تأتي من رواة ذلك الراوي الذي اتفقا على
 التخرج عنه اقوى مما يأتي من روايته من انفرد به احدهما
 والثاني ان الاسناد الذي اتفقا على تخريج يكون متداقوي
 من الاسناد الذي انفرد به واحد منهما ومن هنا يتبين
 ان فائدة المتفق انما يظهر فيما اذا اخرجنا الحديث من حديث
 صحابي واحد **نعم** قد يكون في ذلك الحديث الجانب قوياً
 من جهة اخرى وهو ان المتن الذي يتعبد بطريقه من المتن
 الذي ليس له الا طريق واحد والذي يظهر من هذا ان لا
 يحكم لاحد الجانبين بحكم كلي بل قد يكون ما اتفقا عليه من
 حديث صحابي واحد اذا لم يكن فزداً غيراً اقوي مما اخرج
 احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرج به الاخر
 وقد يكون العكس اذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد
 فزداً غيراً فيكون ذلك اقوى منه والله اعلم **تنبيه**
 اخذ هذه الاقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ما شابه على
 قواعد الاعمدة ومحقق النقاد الا انها قد لا تطرد لان الحديث

فارسه

اقوى

قوس

الذي ينفره بمسلم مثلا اذا فرغ من نسخة من طرق كثير حتى
يبلغ المئات والشهر لا يوافق على محجة مشتركة للصحة مثلا
لا يقال فيها ان ما نقله البخاري بتخرجه ان كان فرقا ليس له الا
مخرج واحد اقوي من ذلك فيحمل اطلاق ما تقدم من تفسيره
على الاغلب الاكثر والله اعلم واما ما ذكره الحاكم في كتاب المدخل
لان الصحيح من الحديث ينقسم عشر اقسام متفق
عليها وخمس مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار
البخاري ومسلم وذكر ما تلقاه عنه في اوائل هذه الفوائد
الثاني ان لا يكون للصحيح الا راو واحد قال ولم يخرج هذا
النوع في الصحيح **الثالث** ان لا يكون للتابع الا راو واحد
الرابع الاحاديث الافراد الغريب الذي سجد بهاته
من الثقات **الخامس** احاديث جماعة عن ابايعم عن
اجدادهم لم يات عن ابايعم الا عزم قال وهذه الخمسة الاقسام
مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير
القسم الاول قال واما الاقسام المختلف فيها فهي الراسل ولما
ديث المدلسين اذا لم يذكروا السماع والمختلف في رصده وا
رساله بين الثقات وروايات الحفاظ عن الثقات ورواية
المبتدعة اذا كانوا صادقين هذا حاصل ما ذكره الحاكم
مبسوطا مطولا في كتاب المدخل الى معرفة الاكليل وكل
من هذه الاقسام التي ذكرها في هذا المدخل مدخولا
ولولا ان جماعة من المصنفين كالمجدي بن الاثير في مقدمته
حامع الاصول تلفوا كلمة منها بالقبول لقلنا لهم
اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واستزواهم الى

في الرابع من
النيبها
التي تحت
الصحيح وهو
عظم الثبوت
بالطلب
نكاه

تعدد

تعدد المتعلم دون البحث والنظر لا عرضت عن تعقب
كلامهم مه في هذا فان حكايته خاصة تغني اللبيب الحجا
ذوق عن التعقب **فأقول اما القسم** الذي ادعى انه مشروط
الشيخين فنقول بانهما لم يترط ذلك ولا يقتضيه نص
فيها وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما واما زعمه بانه
ليس في الصحيحين شيء من روايه صحابي ليس له الا راو واحد
مورد باب البخاري اخرج حديث مرثاس الاسلمي رضي الله
عنه وليس له راو الا قيس بن ابي حازم في امثلة كثير من
كثرة في ائنا الكتاب واما قوله انه ليس في الصحيحين من
رواية تابع ليس له الا راو واحد فمورد ايضا اخرج البخاري
في حديث الزهري عن ^{عمر} محمد بن محمد بن حيدر بن مطعم ولم يرد
وهو عندهم الزهري في امثلة قليلة لذلك واما قوله ان
الغريب الا راو ليس في الصحيحين منها شيء فليس كذلك
بل فيما قدر ما في حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي
في جزء مفرد واما قوله انه ليس فيهما من روايات من روى
عن ابيه عن حده مع تغرد الابن بذلك عن ابيه فمتنقض
بروايه سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده وبروايه
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي وغير
ذلك وفي ذلك ما تقر به بعضهم وهو في الصحيحين او
احدها واما الاقسام الخمسة التي ذكر ان مختلف فيها وليس
في الصحيح منها شيء فالاول كما قال **بعض** فذم حرجان من في
الشواهد وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس
واما ما اختلف في ارساله ووصله بين الثقات ففي الصحيحين

منه حجة وقد تعقب الدار قطني بعضه في كتاب التتبع له
 واجبتا عن الكثير وأما روايات الثقات المحفوظة في
 الصحيحين من حجة أيضا لكنه حيث يقع مثل ذلك عند
 ما يكونان قد أخرجاه أصلا يقويه وأما روايات المتقدمة
 إذا كانا صادقين في الصحيحين عن خلق كثير من ذلك لكنهم
 من غير البراءة ولا الغلاة وأكثر ما يخرجان من هذا القسم
 في غير الأحكام نو وقد أخرجنا بعض الدعاة الغلاة كعمر بن
 الخطاب وعباد بن يعقوب وغيرها إلا أنها لم يخرجها
 لأحد منهم إلا ما تروى عليه وقد قات الحاكم من الأقسام
 المختلف فيها قسم الخزيبة القاصي عياض رحمة الله وهو في
 رواية المستقرين فان رواياتهم مما اختلف في قبولها له
 ورده ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بان هذا القسم
 وإن كان مما اختلف في قبوله حديثهم وردة إلا أنه لم يطلق أحد
 أحد على حديثهم اسم الصحابة بل الدين قبلهم جعلوا من جملة
 الحسن بشرطين أحدهما أن لا يكون رواياتهم شاذة وثانيهما
 أن يوافقهم غيرهم على ما رواه ووفى لقبولها حسداً
 هو باعتبار الجموع كما قرر في الحسن والله أعلم **قوله**
 وقد عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض
 المعتزلة يرون أن الأمة إذا علمت حديثاً افتضاه ذلك القطع
 بصحة وقال النووي خالف ابن الصلاح المحققون والأكثر
 فقال يفيد الظن ما لم يتواتر وقال في شرح مسلم لا يلزم من
 إجماع الأمة على العمل بها إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم **أقول** أفترى شيخنا هذا من كلام النووي

بلغ

عملت

دين

ووبه نظر وذلك أن ابن الصلاح لم يقل أن الأمر اجتمع على العمل
 بها فيها وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمر لم يجمع على العمل
 فيهما لأن حيث الجملة ولأن حيث التفصيل ليس فيهما أحاد يثبت
 تركه العمل بها. عادت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص
 وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمر اجتمع على تلقيها بالقول من
 حيث الصحة ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم ما صورته ما انفقا
 عليه مقطوع بصحة نقله بالقبول وذلك يفيد العلم النظري
 وهو في إفادة العلم كالمقالات إلا أن ^{المتواتر} العلم يفيد العلم الضروي
 وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظري ثم حكى عن إمام الحرمين
 مقالة المشهور أنه لو خلف إنسان بطلاق أمران ^{خير} ما في كتابه
 البخاري ومسلم ما حكما بصحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له بالطلاق
 ولا جنته لأجماع المسلمين على صحتهما فقد أريد ما قلنا
 أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وأما اتفقوا على الصحة و
 حسد فلا بد لأننا قههم من مزبذبة لأن تلقيهما اتفقا
 على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سند
 ضعيفا يوجب العمل بدلوله فإتقا قههم على تلقي ما صح سند
 ما إذا يفيد وأما متى قلنا يوجب العمل ومط لزم تساوي
 الضعيف والصحيح فلا بد للصحيح من مزبذبة وقد وجد
 فيما حكاه إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد
 ابن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي اشتهر
 البيهقي أنه قال الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع
 بصحته ثم فصل ذلك فقال أن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصحة
 العمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن

أي أن الذي

بان
انفقوا

تلقوه بالقبول فولا وفلا حكم بصددهم بصددهم قد قطعوا وحكي
 ابو بصير القشيري عن القاسمي ابي بكر الباقلاني انه بين في
 في كتاب التواصي ان الامراء اذا اجتمعوا اجمعوا قوام لا يجوز
 عليهم التواصي على الكذب من غير ان يظهر منهم ذلك التواصي
 على ان هذا الخبر صدق كان ذلك دليلا على الصدق
 قال ابو بصير وحكي امام الحرمين عن القاسمي ان يلقى الامة
 لا يقتضي القطع بالصدق ولعل هذا فيما اذا التقت بالقبول
 ولكن ^{مصلح} اجماع على تصديق الخبر فهذا اجماع بين كلام
 القاسمي وجزء القاسمي ابو بصير عبد الوهاب المالكي في
 كتاب الملخص بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول قال واذا
 اختلفوا فيما اذا اجتمع على العمل بخبر هل يدل ذلك على
 صحته ام لا على قولين قال وكذلك اذا عمل بمسألة اكثر الصحابة
 برسم وانكر واعلم من عدل عند فهل يدل على صحته وقيام
 الحجة به ذهب الجمهور الى انه لا يكون صحيحا بذلك وذهب
 عيسى بن ابيان الى انه يدل على صحته انتهى فقول الشيخ محي
 الدين النووي خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون وغير
 متجه بل تعقبه شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح
 فقال هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من
 الصحابة الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة انهم
 يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول
قلت وكانه في هذا الشيخ في الدين ابن سماعة فاني
 رايت في بعض فيما حكاه عنه بعض ثقافت اصحابه ما لحقه
 الخبر اذا التقت الامة بالقبول تصديقا له وعلا بوجبه

القطع بصحة الحديث
 الملحق بالسور

افاد

افاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي
 ذكره جمهور المصنفين في اصول الفقه كشمس الايمتحي
 وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وامثالهم من المالكية
 لبيته والشيخ ابي حامد الاسفرايني والقاسمي ابي الطيب
 الطبري والشيخ ابي اسحق الثبراني وسليم الرازي وامثالهم
 لهم من الشافعية وابي عبد الله بن حامد والقاسمي ابي
 يعلى وابي الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول اكثر
 اهل الكلام من الا شاعره وغيرهم كابي اسحق الاسفرايني
 وابي بكر بن فورك وابي منصور التيمي وابي السمان السمعاني
 وابي هاشم الجبلي وابي عبد الله البصري قال وهو من ذهب
 اهل الحديث فاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في محله
 الى علوم الحديث فذكر ذلك استنباطا ^{للمعنى} وافق فيها ولا
 الاية وحالفه في ذلك مرطن ان الجمهور على خلاف قوله
 لكونه لم يقف على تصانيف من خالف في ذلك كالقاسمي ابي
 بكر الباقلاني والعزالي وابن عقيل وغيرهم لان هؤلاء يقولون
 انه لا يفيد العلم مطلقا وعدهم ان خبر الواحد لا يقبل العلم
 مجردة والامراء اذا عملت بوجبه فلو صح جوب العمل بالنظر
 عليهم وان لا يمكن جزء الامة بصدده في الباطن لان جزء
 بلا علم **الجواب** ان اجماع الامة معصوم عن الخطا في الباطن
 طمنا واطعهم على تصديق الحجة كاجماعهم على وجوب العمل
 والواحد منهم وان جان عليا ر بصدده في نفس الامر من
 هو كاذب او غلط في حقهم معصوم عن هذا كواحد من
 اهل التواتر يجوز عليه مجرد الكذب والخطا ومع انهم

السرخسي

الصحة

الى اهل التواتر بينتي الكذب والحطاع عن محوهم ولا فرق في التواتر
كلامه واصرح من رايته كلامه في ذلك من نقل الشيخ
تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدد الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايى فانه قال اهل القطر يجمعون على ان الاخبار التي
اشتمل عليها الصحاح منقطوع بها عن صاحب الشرع
وان حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها
وكثرة روايتها كما نرى في كثير من ذلك الى ما تقدم بعض الحفاظ
وقد احتج ابو الصلاح عنه واما قول الشيخ محي الدين لا يقيد
العلم الا ان تواتر فنقول باسئنا احدها الخبر المختلف في
وجه يفيد العلم النظري من صرح به امام الحرمين والغزالي
والفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب ومن تبعهم
ثانيها الخبر المستفيض المواتر من وجوه كثيرة لا مطعن فيها
يفيد العلم النظري المتبحر في هذا الشأن ومن ذهب الى هذا
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايى والاستاذ ابو منصور الهمي
والاستاذ ابو بكر بن فوركه وقال الانباري شاح البرهان
بعد ان حكى عن امام الحرمين انه ضعف هذه المقالة بان
العرف والطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل قصا ذلك
علية الظن لغلبة الاسناد اراد ان النظر في احوال المخبرين
من اهل التقه والتجربة يحصل ذلك وما لا اليد العزالي واذا
ولنا انه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري وبالجملة ابو منصور
الهمي في الرد على من ابا ذلك فقال المسدق وهو الحديث
الذي له طرق كثيرة في صحيحه لكنه لم يبلغ التواتر يوجب
العلم المكتسب ولا يقين في مخالفة اهل الا هو في ذلك ثالثها

سان
المختلف

سان
قصارة

سان
كثرة

ما قدمنا

ما قدمنا نقله عن الامية في الخبر اذ لم يقتد الامية العتبول
ولاستدراك اجماع الامية على القول بصحة الخبر اقول في افاده المعنى
العلم من القرائن المختلفة ومن مجرد كثرة الطرق ثم بعد ذلك تقرب
ذلك كل حين لم يقل ابو الصلاح ولا من تقدمه ان هذه الاشياء
تفيد العلم القطعي كما يفيد الخبر المتواتر ليس التواتر يفيد العلم
الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد
العلم النظري الذي يقبل التشكيك ولهذا اختلف افادة العلم
عن الاحاديث التي عللت من الصحيحين وائمة تعالى اعلم
وبعد ذلك نرى هذا القول ابو الصلاح والعلم اليقيني النظري
حاصل به لولا قصر على قوله العلم النظري لكان اليقيني بهذا المقام
امثا اليقيني فعناء القطعي فلذلك انكر عليه من انكره المقتطوع به
لا يمكن الترجيح بين اجابته واما يقع الترجيح في معنى ما تقدم
نجد علميا هذا الشأن قديما وحديثا من نحو بعض احاديث
الكتابين على بعض وجوه الترجيح التعليلية ولو كانت جميع
مقطوعا بما بقي للترجيح مشكك وقد سلم ابو الصلاح هذا
القدر فيما مضى لما تزعم بين صحيح البخاري ومسلم والصحوة
الاقتضائي في هذا الموضع على انه يفيد العلم النظري كما قرناه
وانه اعلم **قوله** ما ادعاه من ارجح الشبان مقطوع
بصحة قد سبق اليه ابو الفضل ابو الطاهر واليونس بن يوسف
اقول اراد الشيخ بن كرهدين الرجلين كونهما من اهل الحديث
والا فقد قدمنا من كلام جماعة من ائمة الاصول موافقة
على ذلك وهم قبل ابو الصلاح **بغ** وسبق ابو طاهر
الى القول بذلك جماعة من المحدثين كابي بكر الجوزي وابي عبد

ظ
رح

الحجدي بل نقله بن اسمه كما تقدم عن اهل الحديث فاطبة
قوله ان ما استثناءه من المواضع قد اجاب العلماء
 ومع ذلك ليست يبيح بل هي كثيرة جمعها مع الجواب عنها
 في تصنيف **اقول** كانت سورة هذا التصنيف ضاعت
 وقد طال عني عنفا وسوالي من الشرح ان محجها لي فلا اظفر
 بعامة حكاي ولي ان تصاع منها كبريات اولان فكار ذلك
 سبب اهلها وعدم انتشارها **قلت** وسعي الاعتناء
 صدمها لعلها استقلت عليه **فاقول** اولا اعتراض الشرح على
 ابن الصلاح استثناء المواضع التي يستبرأ بها ليست يبيح
 بل كثيرة ويكون قد جمعها واجاب عنها لا يمنع استثناءها
 كونها ليست كثيرة يبيح وهذا امر نسبي **قوله** في الاستنباط
 الى ما لم يطعن فيه من الكتابين يسير جدا واما كونها يمكن
 الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لان من تعقيرها من جملة
 من ينسب اليه الاجماع على التلقي فالمواضع المذكورة متخلفة عنه
 عن التلقي فيتضمن استثناءها وقد اعني ابو الحسن الباقيني
 تتبع ما فيها من الاحاديث المعللة فزادت على الماتين
 ولا يمسعود البدمشي في اطرافه انتقادا عليهم ولا في الفضل
 بن عامر تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب التقييد لا يبيح
 الجيا في جملة من ذلك والكلام على هذه الانتقادات مرجح
 التصحيح من وجوب منها ما هو مندفع بالحكمة ومنها ما قد
 يندفع منها الزيادة التي تقع في بعض الاحاديث اذا تقدم
 بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثل او احفظ منه
 فالاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد وغايتها انما زيادة

ثقة

ثقة فليس فيها ما فاقا لما رواه الاخفظ والاكثر فهي مقبوله
 ومنها الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي
 سمع منه فيعمل بكونه روى بواسطة كالدني يروي عن
 سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ويروي عن سعيد
 عن ابيه عن ابي هريرة ومن وان مثل هذا الامايع ان يكون التا
 يبيح بواسطة ثم سمع بدون ذلك بواسطة ويقتضي بهذا
 ما يروي به التابعي عن صحابي يروي عن رواته عن صحابي
 اخر فان هذا يمكن ان يكون سمعته من ما حدث به تاريخ عن هذا
 وتارة عن هذا كما قال ابن المديني في حديث رواه عاصم عن
 ابي قلابة عن ابي الاسود عن شداد بن اوس ورواه يحيى
 ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسود **قوله** ان ما روى
 الحديثين الاصححين لا مكان ان يكون ابو قلابة سمع من كل
 منها **قلت** وهذا اعنا بطر حيث حصل الاستوى في
 الضبط والانتقان ومنها ما اشير صاحب الصحيح الى علة حديث
 يروي مسند ثم اشير الى انه يروي عن مسند فذلك مصدق منه
 الى صحيحه وواير من اسنده على من ارسله ومنها ما يكون علة
 مرجوحة بالنسبة اليه كحديث الذي بين ويه ثقات متصلة
 وكذا الفهرقة فيرويه منقطعاً او بين ويه ثقة متصلة ويروي
 ضعيف منقطعاً وماله التقليل بالانتطاع وعدم الحاق قل
 ان يقع في البخاري بخصوصه لانه معلوم ان منه عدم
 الاكتفا في الاسناد المعنعن بمجرد امكان اللقا واذا اظهرت
 هذه الامور من جملة الاحاديث التي انعدت عليها المرسوق بعد ذلك
 مما استقد عليه سوى مواضع يسير جدا ومن اراد حقيقت ذلك

بلغ

فليطالع المتقدم التي كثيرا لشرح صحيح البخاري فقد بلغت فيها ذلك
 بياننا سنأينا بحمد الله تعالى **قول** وما اشترطه المصنف من
 المقابلة باصول متعددة قد خالف فيها الشيخ محي الدين ثم قال
 وفي كلام ابو الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط
 ذلك **اقول** ليس يبر كلامه مناقضة بل كلامه هنا مبني على
 ما ذهب اليه من عدم الاستقلال باجزاء الصحيح مجرد اعتبار
 الاسانيد لان ذلك صحت ذلك بانه ما من اسناد الا ويجوز فيه
 خلافا وقضية ذلك ان لا يعتمد على احد هما بل يعتمد على مجموع
 ما تنفق عليه الاصول المتعددة لم يحصل بذلك جبر للخلاف الواقع
 في اثنا الاسانيد واتفق له في الموضوع الاخر ينبغي ان يصح
 اصلك بعبارة اصولي فلا ينافي قوله المتقدم لان هذه العبارة
 تستعمل في اللام ايضا وانما علم **النوع الثاني الحسن**
قوله قال الخطابي الخ نازع الشرح نقي الدين ان سمى فقال اغا هذا
 اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من اهل الحديث ليس عندهم
 الاصح وضعيف والضعيف عندهم ما اخطا عن درجات الصحيح
 ثم قد يكون متروكا وهو ان يكون روايته متزا او كثير الغلط
 وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول الجهد
 العمل بالضعيف اولى من القياس قال وهذا كضعيف الرض
 فقد يكون ضعيفا قاطعا فيكون صاحب فرائض عطاياه من
 الثلث وقد يكون ضعيفا غير قاطع له فيكون عطايه من راس
 المال كوجع الصنرس والغير ونحو ذلك انتهى ويورد قول
 البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجوسي الاحاديث المرورية ثلاثة
 انواع نوع اتفق اهل العلم على صحتها ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع

عنى اعط
 سعي
 كانه

لح

احسبوا

احتملوا في ثبوته فبعضهم صحى وبعضهم يضعفونه اجلة يظهر له
 بها ان يكون خفت العلة على من صحى وانما ان يكون لا يراها
 معتبره فاجد قلت **ابو الحسن** ابن القبطان في الوهم والايها
 يعنى نوع الحسن على هذا كما سيأتي في البحث فيه في قول المصنف
 ان الحسن يحجج به **قوله** وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن
 واما الخطابي النوع الاخر مقتصر كل واحد منهما على ما راى ان
 يشكل الخ اقول بين الخطابي والترمذي في ذلك فرق وذلك ان
 الخطابي قصد تعريف الانواع الثلاثة عند اهل الحديث فذكر الصحيح
 ثم الحسن ثم الضعيف واما الذي سكت عنه وهو حديث المستعمل
 اذا اتا من غير وجه فانما سكت عنه لان ذلك من قبيل
 الحسن فقد صرح بان روايه المجهول من قسم الضعيف واطلق
 ذلك ولم يفصل والمستوفى من المجهول واما الترمذي فلم يقصد
 التعريف بالانواع المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف
 بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا بل
 المعرف به عنده وهو حديث المستوفى على ما فهم المصنف لا يعد
 كثير من اهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق
 عند الترمذي مقصورا على روايه المستوفى بل مشترك مع الضعيف
 بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطا وحديث المختلط
 بعد احتلاطه والمدلس اذا عنعن وما في اسناده انقطاع
 خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشرط الثلاثة وهي
 ان لا يكون فيهم من يرم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذ او ان
 يزوي مقلد ذلك الحديث او نحو من وجه اخر فصاعدا وليس
 كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها اولى من بعض وما

تعريف الخطابي الحسن عند
 اهل الحديث وهو قسم
 الضعيف لكنه عندهم من ذلك
 احدا فقاموا بالكذب والايها
 المستوفى عندهم وهم
 قسم الضعيف

القسم الحسن
 الترمذي

شروط الحسن
 عند الترمذي

يقوى هذا ويعضده انه لم يتعوض من لسانه ^{طريق} الامتداد اصلاً بل اطلق ذلك ولهذا وصف كثير من الاحاديث المنقطعة بكونها خسلاً ولذا ذكر لكل نوع من ذلك مثلاً من كلامه يورد ما قلنا فاما امثله ما وصفه بالحسن وهو من رواية المستور فكثير من الاحتجاج الاطالدها وانما تذكر امثله على ما رويته زدها على ما عند المصنف رحمه الله تعالى امثله ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السبي الحفظ ما رواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم بن بريد ربيعة عن ابيه قال ان امرأة من بني فزارقة تزوجت علي بن ابي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك بنعلين قالت نعم قال فاجاز صلى الله عليه وسلم قال التزمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عمه ابي هريرة وعائشة وابي جابر رضي الله تعالى عنهم وذكر جماعة غيرهم وعاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور بسوء الحفظ وقاب ابي عبيد الله على شعبة الراوي عنه وقد حمل ليرتد من حديثه هذا الحديث من غير وجه كما شرط والله اعلم ومن امثله ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطا ما اخرج من طريق عيسى بن سنان عن مجاهد بن ابي الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان عندنا خدر لبيتم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني لبيتم فقال صلى الله عليه وسلم اهرقوه قال هذا حديث حسن قلت ومجاهد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطا وانما وصفه بالحسن لمجرد من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس وغيره رضي الله عنهم واستد من هذا ما رواه

طريق

من طريق الامشعشع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن معمر رضي الله عنه في الامر بعقل الكلاب وغيره كذا قال هذا حديث حسن قلت واسمعيل انفقوا على تضعيفه ووصفه بالغلط وكثرة الخطا لكنه عضده بما رواه هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن علي بن المتابعة اسمعيل بن مسلم عن الحسن ومثله ما رواه من طريق علي بن مسهر عن عبيد بن نعتب عن ابي هريرة بن الاكبر عن عابثة رضي الله عنها قالت كتبت في كتابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر في امرنا صلواته بقضا الصيام ولا يامرنا بقضا الصلوات قال هذا حديث حسن قلت وعبيد بن نعتب ضعيف جدا وقد اتفق ائمة النقل على تضعيفه الا انهم لم يرموه بالكذب والحديث اصل من حديث معاذة عن عابثة رضي الله عنها مخرج في الصحيح فلهذا اوصفه بالحسن ويؤيد هذا ما رواه عن ابي هريرة الراوي انه سئل عن ابي صالح كاتب الليث فقال له يكن ممن يتخذه الكذب ولكنه كان يخلط وهو عندي حسن الحديث ومن امثله ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من محتلط بعد اختلاطه به ما رواه من طريق يزيد بن هريرة عن المسعودي عن رباح بن علقمة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فبج بد من خلفه فامسأ اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلواته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن قلت والمسعودي امر عبد الرحمن وهو من وصف بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد ان اختلط وانما وصفه بالحسن لمجرد من اوجر اخر بعضها عند المصنف ايضا رحمه الله تعالى عليه

والله اعلم ومن امثلة ما وصفوا بالحسن هو من رواه مدلس قد
 عنن ما رواه من طريق يحيى بن سعيد الخثعمي بن سعيد بن
 قتادة عن عبد الله بن بريد عن ابيه رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وآله قال المؤمن يموت بعرق الجبين قال هذا حديث
 حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله
 بن بريد رضي الله عنه **قلت** وهو عصره ببلد كراهة من
 اهل البصر ولو صح ان يسمع منه ما فقتاده مدلس معروف
 بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه الخثعمي
 لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره رضي
 الله عنهم ومن ذلك ما رواه من طريق هشيم بن زيد ابن
 ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي عبد الله رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على
 المسلمين ان يغسلوا يوم الجمعة وليس احبهم من طيبا هذه
 فان لم يجد فالما لم يطيب قال هذا حديث حسن **قلت** وهشم
 موصوف بالتدليس لكن تابعه عندك ابو يحيى التميمي والتميم بن
 هب من حديث ابي سعيد الخدري وغيره رضي الله عنهم ومن امثلة
 ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه من طريق غيره
 ابن مثنى عن ابي الجحتر عن علي رضي الله عنه قال ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العباس رضي الله عنهما ان اشعم
 الرجل صنف ابيه وكان عمر رضي الله عنه تكلم في صفة قتادة وقال
 هذا حديث حسن **قلت** وهو الخثعمي اسم سعيد بن
 فرور ولم يسمع من علي رضي الله عنه فالاسناد منقطع وه
 وصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابي هريرة

و ابو الجحري
 مطلقا

وغيره وامثلة ذلك عند كثيره وقد صرح هو ببعضها فمن
 ذلك ما رواه من طريق الليث بن خالد بن بريد عن سعيد بن
 ابي هلال عن اسحق بن عمار عن ابي هريرة رضي الله عنها
 قال لما صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا لوقتها الاخر من ثياب
 حتى قبض الله عن وجل قال هذا حديث حسن وليس سناوه
 يتصل وانما وصفه بالحسن لما عصفه من الشواهد من حديث
 ابي برة الاسلمي وغيره وقد حسن عبدة احاديث من رواه
 ابي عسرة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو لم يسمع
 منه عند الجمهور وحديثان من رواه ابي قلابة الجرمي عن
 عاتبة رضي الله عنها وقال بعد لم يسمع ابي قلابة عن
 عاتبة رضي الله عنها ورايت ابي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك
 فاندر روي احاديثا من رواه ابي عتيبة عن ابيه ثم قال ابو
 عبيد لم يسمع من ابيه لان هذا الحديث جيد وكذا قال في
 حديث رواه من رواه عبد الحبار بن وايل بن حجر عبد الحبار
 لم يسمع من ابيه لكن الحديث في نفسه جيد الى غير ذلك من الام
 مثله وذلك مصير منزم الى ان الصورة الاجماعية لها تاثير في
 التقوى واذا تقر ذلك كان من رايه اي التزمه في ان جميع
 ذلك اذا اعتضد بلجيه من وجوه اخرى او اكثر يزل منزلتها
 احتمال ان لا يوافق غير علي هذا الزاي او يباين بالانكار عليه
 اذا وصف حديث الراوي الضعيف وما اسناوه منقطع
 يكونه حسنا فاجتاج الى التنبيه على اجتهاده في ذلك واعرف
 عن مصطلحه في هذا اطلق الحسن لما عرف به فليقتد به
 بخباثة وغيرها ونسبه الى نفسه والى من يروي رايه فقال

الا
 الاجماعية

عندنا كل حديث الى الحد كلام الذي ساقه شيخنا بلفظه واذا
تقرر ذلك بقي وراه امر آخر وذلك ان المصنف غير واحد نقلوا
الاتفاق على ان الحديث الحسن صحيح به كما صحح بالصحيح وان
كان دون في المرتبة فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي
اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال
ان كلام الخطابي نزل عليه وهو رواية الصدوق المشهور
بالامانة الى اخر كلامه والقسم الذي ذكرناه انفا عن الترمذي
مع مجموع التواضع التي ذكرنا امثلة لها وما هو اعلم من ذلك
لما من تعرض لمحمد بن هنادي والذي يظهر لي ان دعوى الانفا
قانا تضع على الاول والثاني وعليه ايضا يتندر ل قول
المصنف ان كثيرا من اهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن
كالحاكم في سياق وكذا قول المصنف ان الحسن اذا جاء من
طريق ارتقى الى الصحيح في سياق ان شاء الله تعالى فاما ما
حرره عن الترمذي انه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف
والمنقطع اذا اعتقد فلا يجزى اطلاق الاتفاق على الاختصاص ^{جميعه}
ولا دعوى الصحة فيه اذا كان من طريق يوثق به اقول الخطابي
لم يجمع اهل العلم على ان الخبر لا يحب وتولية الامن العاقل الصدوق
والمأمون على ما يخبر به وقد صرح ابو الحسن بن القطان احد
الحفاظ النقاد من اهل العرب في كتابه بيان الوهم والابهام
بان هذا القسم لا يحتج به كدليل على العمل في فضائل الاعمال وهي
ويتوقف على العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه قد ان
عنده اتصال عمل او موافقة شاهد صحيح او ظاهر القران
وهذا حسن قوي رايق ما اظن منصفيا ياباه والله الموفق

حس

بلغ

ويبدل

ويبدل على ان الحديث اذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم ان
صحح صحح به انه اخرج حديثا من طريق حجة البصري عن
الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه وقال بعد هذا
حدث حسن وليس اسناده بهذا وقال في كتاب العلم بعد ان
اخرج حديثا في فضل العلم هذا حديث حسن قال وانما نقل هذا
الحديث صحيح لا يذيق ان الاعمش ليس فيه فزواه بعضهم
عند قال حديث عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انتمى فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع من الحكم عليه
بالصحة لذلك لكن في كل من المثالب نظرا لاحتمال ارتكوب سبب
حسينه لها كونها جارا من وجه اخر كما تقدم تقريره لكن محل
يحتسبها هل يلزم الوصف بالحسن الحكم له بالحجة ام لا الذي يتوقف
فيه والتغلب الى ما حرره ابن القطان والله اعلم **قوله**
حكاه عن ابي الفتح القشيري انه قال ليس في عبارة الخطابي
كثير تلخيص والصحيح ايضا قد عرف محجة واشتهر جاله **اقول**
لما حافظ ابو سعيد العلوي عن ذلك فقال انما يتوجه الاعتراض
على الخطابي ان لو كان عرف بالحسن فقط امنا وقد عرف بالصحيح
فلا ثم عرف بالحسن فيعين حل كلامه على ان اذ اراد بقوله
ما عرف محجة واشتهر جاله لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا
من مجموع كلامه **قلت** وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا
القدر غير منضبط كما ان القرب الذي في كلام ابن الجوزي رحمه الله
غير منضبط فيصعب ما قال القشيري رحمه الله انه غير صناعة
الحدود والتعريفات وقد ايت لبعض المتأخرين في الحسن
كلاما يقتضي انه الحديث الذي فيه رواية مقال لكن لم يظهر فيه

خ
ظ
سأله

نظ
الى اخر

على صم

الحسن عند الترمذي

لقد
كان
العلم
بلغ

مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم من عوايل
الطن فيحكم بحديثه بالصحة وقال ابراهيم الحديث الحسن هو مادون
المصحيح عما فيه ضعف قريب بحمل على ما هو المشهور الى درجة
العدالة ولا ينحط الى درجة الفسق **قلت** وهو جيد بالنسبة
الى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس باعتبار حال
الراوي فقط بل لا موقر تنضم الى ذلك من المتابعات والشواهد
وتعبر الشذوذ والفكارة فادنا اعتبار في مثل هذا سلامة رواية
الموصوف بذلك من الشذوذ والاكثار كان من احسن
ما عرف به الحديث الحسن الداعي لا الجبور على رأي الترمذي
وانه اعلم **تنبيه** في القاصي ابو بكر العربي مخرج الحديث
بان يكون الحديث من رواية راوي قد اشتهر به وايدى به
اهل بلده كقتادة في البصريين وابي اسحق السبيعي في الكوفيين
وعطابي المكيين واما الهرفان حديث البصريين مثلا اذا جا
عن قتاده ونحوه كان مخرجهم موقرا واداجاعن غير قتادة
ونحوه كان شاذ او الله اعلم **قوله** حكايه عن التاج التبريزي
ان تعقب على دقيق العيد قوله ان الصحيح اخص من الحسن
وانه من لان ذلك اريد دخول الصحيح في حد الحسن لا بدخول
الحاص في حد العام ضروري **اقول** بن الصحيح والحسن خصوص
وعومر من وجه وذلك بين واضح لم تدبرم فلا بد اعتراض
المراتبين اذا لا يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن من
الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الحسن في
الصحيح وقد سالت شيخنا امام الامت عنده والله الموفق
قوله حكايه عن بعض المتأخرين انه زعم ان قول الترمذي

عن

ع

الحسن
الصحيح

بلغ

ولا يكون

ولا يكون شاذ اذ زيادة لاحاجة اليها لا رفق ليس وهي من غير وجه
يعني عنه ثم قال فكانه كرم بلفظ متباين **اقول** ليس في كلامه
هو تكرار بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو لحفظ منه
او اكثر سواء تفرده او لم يفرده كما صرح به الشافعي رضي الله عنه
وقوله بن وى من غير وجه مشروطا يرد على ذلك وانما يمتشي
ذلك على ما يري من عمارة الشاذ ما تفرده الراوي مطلقا
كلام الترمذي على الاول اليقطين المحل على التاسيس اولى من
المحل على التاكيد ولا سيما في التعاريف والله اعلم **قوله** حكايه
عن بعض المتأخرين انه يري في علي بن الصلاح في القسم الاول
عنى الذي من كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي
رجاله مستور وروى مثله اجماع من وجه اخر **اقول** المتأخر
المذكور هو القاصي بدر الدين ابن جماعة كذلك قال في مختصره و
اقر شيخنا كلامه وهو غير وارد لما قد منا ذكر ان الترمذي يحكم
للمنقطع اذا روي من وجه اخر بالحسن واما قول ابن جماعة
الاحسن في حد الحسن اريد ان يقال هو ما في اسناده المنقل مستور
به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلا من العلة
والشد ود فليس حسن في حد الحسن ان يكون احسن لا يخرج احدا
ان قيد الاتصال امانا يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف
بتمام الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم
يتعرض لضبطه الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي
وصفه فلا يشترط الاتصال في جميع اقسامه كما قرناه **ثانيا**
اقتضاه على رواية المستور مشعر بان رواية الضعيف للمسيح الحفظ
ومن ذكرنا معه من الا مثله المتقدمة ليست تعد حسنا

ظ
فيضلا

اذا تعددت طرفها وليس الامر في تصرف التزمذي كان لك
 فلا يكون الحد الذي ذكره جامعاً **الثالث** اشتراطه في العلة لا
 يصلح هنا لان الضعف في الراوي علة في الخبر والانتقاع
 في الاسناد علة في الخبر وعننه المدلس علة في الخبر وجهالة
 حال الراوي علة في الخبر ومع ذلك فالترمذي يكره على ذلك كله
 بالحسن اذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها فالتقييد بعدم
 العلة مناقض ذلك والله اعلم **رابعها** المقصود الذي ذكره غير منضبط
 فيرد عليه ما يرد على الجوزي والله اعلم **قول** من واذا اتجه
 ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكره فالرد نص الشافعي في
 الله عندي قبول ما سئل **التابعين** الى اخره **اقول**
 انما اقتصر على الشافعية دون غيرهم لانهم هم الذين يرون وبالمرسل
 دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي رضي الله عنه لا يبره
 مطلقاً ولكن اقتضاه على الفقهاء في استبعاد ذلك عيب فانهم
 المحذرين لا يقبلون روايه المستور وهو قسم من المجهول في روايته
 بغيرها ليست بحجة عندهم وانما جمع بها عند بعضهم بالشروط التي
 ذكرها التزمذي فلا معنى لمقصود ذلك بالفقهاء **قول** من ومن
 ذلك ضعف لا يزول محتمل من وجه اخر لقوم الضعف وتعاقد الجاهل عن
 جبه ومقاومته كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متها بالصد
 او كونه يثبت شأداً وهذه جملة تبدك تفاصيلها بالمباشرة
اقول لم يذكر الجاهل منا بطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جازماً
 اولاً والتحرير فيه ان يقال ان يرجح الى الاحتمال في طرفي القول
 والرد حيث يستوى الاحتمال فيها فهو الذي يصلح لا يتخير
 حيث يتوى جانب الرد فهو الذي لا يتخير وانما اذا رجع جانب

بلغ
استبعد

كذا في ما مشتمل على
 كذا في ما مشتمل على
 كذا في ما مشتمل على

كذا في ما مشتمل على
 كذا في ما مشتمل على
 كذا في ما مشتمل على

القبول فليس من هذا الباب بل ذلك في الحسن الثاني والله اعلم
وقوله قبل ذلك انخذ احاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد
 رويت باسناد كثير فمثل ذلك حديث الاذنان من البراس
 وقد تعقب ذلك عليه الامام بنو الدين بن دقيق العيد في شرح
 الايمان فقال هذا الحديث كرم وقد ابوا فوق عليه فقد ذكره نار وايت
 ابن ماجه وان رواه ثقات روايه الداقطي وان ابن القطان
 حكمه بالصحة وعلى الجملة فان كان الحكمه بالقبول هو متوقف
 على طريق اعلة لها ولا صلاحه في احد من روايهاتها وقد يتوقف
 في ذلك هناك اعتبار ذلك ضعفه ينتفض عليهم في
 كثير مما صرحوا بحسنه ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجة الى
 الحكم بالحسن فمقتضى المتابعة والمجي من طرق الاسناد الضعيف
 لان الضعف علة والله اعلم وقال **الشيخ** الحافظ صلاح الدين
 العماد في التمثيل بذلك نظر لان الحديث المشار اليه ربما ينتهي
 بعض طرقه الى درجة الحسن وذكر شيخنا في كلامه على هذا النوع
 وضع ان ابا الفرج ابن الجوزي ذكر طرقه في العلل المتناهية وضعها
كلها قلت وقد اجعت كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي
 فلهذا تعرض لهذا الحديث بل رأيت في كتاب التحقيق له قد احتج
 به قواه فينظر في هذا وقد جوت طرقه فيما كتبت على جامع الترمذي
 وهي فرأت في الحاشية امثلهما حديث عبد الله ابن زيد
 وحديث عبد الله ابن عباس وحديث عبد الله ابن عمر واي
 امامة رضي الله عنهم وفي كل واحد منها مع ذلك مقال والله
 اعلم اما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من رواه ابن
 ماجه قال حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا ابن ابيه

كلام جيد ينبغي ان يتبين له
 وان يحصر الزعم عند
 البحث عن الاحاد الضعيفه
 او الحسنه

تتقضي

القول

عن شعبة عن جيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله
 بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الأذنان من الرأس قال المنذري هذا اسناد متصل ورواه
 فتح يهر وهو مثل اسناد في هذا الباب **قلت** هذا الاسناد
 رجاله ثقات رجال مسلم الا ان له علة فانه من رواته سوى
 بن شعبة كما ترى وقد وهه في ذكره في العلل الكبير
 انه سال البخاري عن هذا الحديث فضعف **سويدي قلت**
 وهو ان اخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الائمة واعتدوا
 عن نخرج حديثه بان ما اخرج الا ما اصله من رواه غيره
 وقد كان مسلم لقيه فاسمع منه يعي ويتلقن ما ليس من
 حديثه وانما كثرت المناكير فيه وايته بعد عمه وقد حدثت
 بهذا الحديث في حال صحته فاني به على الصواب فزواه
 البيهقي من رواه عمران بن موسى السجستاني عن سويد
 بسنده الى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثوبا ثلثي مد وجعل يذ لك قال والاذان من الرأس
 سوا انزى وقوله قال والاذان من الرأس هو من قول ربيعة
 عبد الله بن زيد رضي الله عنه والمرفوع منه ذكره في ضوء
 بثلاثي مد والذالك وكذا الخرجة ابن حزيمة وابن حبان في صحيحها
 والحاكم من حديث ابي كريب عن ابن ابي ريدة دون الموقف
 وقد اوضحت ذلك بدلا بله وطرقت في الكتاب الذي جمعته
 في المبرج واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 فزواه ابو بكر البراري في مسنده والحسن بن علي المعري في
 اليوم والليله كلاهما عن ابي كامل الحديثي قال منا عند رشا

قول انه

قال الذالك
هو القوي

ابن
الكلبي

ابن حزم

ابن حزم عن عطا عن ابي عثمان رضي الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس ومن هذا الوجه رواه البارقي وهذا
 رجاله رجال مسلم ايها الا ان له علة فان ابا كامل يفرق به
 عن غندر وتفرده عند عن ابن حزم وخالفه من هو حافظ
 منه واكثر عدد افراده عن ابن حزم عن سليمان بن موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم معصلا والعله في من جهتين
 احدهما ان سماع غندر من ابي حزم كان بالبصره وابن حزم
 لما حدث بالبصره حدث بلحاه بيت وهو فيها وسماع من سمع
 منه بمكة اصح تاينهما ان ابا كامل قال فيار واه ابو احمد بن
 عدي عنه لما كتب عن غندر الا هذا الحديث افاذ به عنه
 عبد الله بن سلمة الا فطس انزى والا فطس ضعيف جدا فلعله
 ادخله على ابي كامل وقد قال ابو الحسن بن الفطس المالك في
 ثقة رجاله واتصاله وقال ابن ربيع العيدلعله مثل اسنادا
 في هذا الباب **قلت** وليتو بجيد لان فيه العلة التي
 وصفتها صفيناها والشذوذ فلا حكم له بالصحة كما تقره
 وانه اعلم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي
 في الخلفيات من طريق ضمير بن ربيعة عن اسمعيل بن عياش
 عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 ورجالهم ثقات الا ان اسمعيل بن عياش عن ابي حزم فيها
 مقال وهذا منها والمحافظة من حديث نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما من قوله كذا رواه عبد الرزاق وابو بكر ابن
 ابي شيبة ايضا من رواية سعيد بن مرجانة وهلال ابن
 اسامة وكلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما موثوقا ومثا

ابن حزم بالبصره
 سماع من سمع
 منه بمكة
 اصح

من طريق عنه وكلا رواه ابن ابي شيبة

حديث ابي امامة رضي الله عنه فقد اثنان اليه شيخنا وقوله
 ان ابن حبان اخرج في صحيحه من رواه شهر عن ابي امامة
 رضي الله عنه في نظر بل ليس هو في صحيح ابن حبان
 البتة لمن طريق ابي امامة ولا من طريق غيره بل لم يخرج
 ابن حبان في صحيحه لشهر شيئا وقد ذكرت طرق حدثت شهر
 هذا في كتاب المديح بدلا ليله وكيفية الادراج في بحار الله
 تعالى واذا نظر المصنف المجموع هذه الطرق علم ان الحديث
 اصلا وان لم يكن مما يطرح وقد حسنت الحاديات كثير
 باعتبار طرق لها دون هذه والله اعلم **تبيينها في الاول**
 معنى هذا المتن ان الاديان تدين حكمها حكم الراس في المسح
 لا الفصاح من الراس بدليل انه لا يجري المسح على ما عليها
 من شعر عند من يجزى لمسح بعض الراس بالاتفاق وكذلك
 لا يجري المحرم ان يقصرها عليها من شعر بالاجماع والله الموفق
 الثاني ينبغي ان يمثل هذا المقام حدثت من حفظ على امتي اربعين
 حدثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرق
 والله اعلم **قول** اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل
 الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين **ب** بالعدالة وروى حديثه
 من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك ترفي
 حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح متالف حديثا
 عن ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اخذ
 كلامه وفيه امور اخرها ان ظاهر كلامه ان شرط الصحيح ان
 يكون راوياً حافظاً متقناً وقد يتناهما فيه فيما سبق ثانياً
 افوصف الحديث بالصحة او اقصر عن رتبة الصحيح وكان شرط

المنصف

في
 في
 في
 في
 في
 في
 في
 في
 في

مرفوعا لولا ان اشق
 على ابي امي
 بالسواك عند
 خالصه

الحسن

في
 في
 في
 في
 في
 في
 في
 في
 في

الحسن اذ روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح
 اولاً فاما ابن سيرين في حد الصحيح ما يعطى ان هذا ايضا يسمى صحيحاً
 وينبغي ان يراعى في التعريف بالصحيح فيقال هو الحديث الذي متصل
 اسناده بنقل العدل الضابط التام والمقاصر عند الاعتضاد
 عن مثله الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً ولا ناقلاً ذلك
 لاني اعتبرته كثيراً من احاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم
 الحكم عليها بالصحة الا بتلك ومرد ذلك حديث ابي العباس بن
 سهل بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه في ذكر خيل النبي
 صلى الله عليه وسلم واي هذا قد ضعفه لسوء حفظ احد بر حنبل ويحيى
 بن معين والنسائي ولكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن
 العباس اخرج من طريق عبد المهيمن ايضا في ضعفه فاعتضد
 وانضاف الى ذلك ان ليس من احاديث الاجماع فلهذه الصوة
 المبررة حكم البخاري بصحته وقد احكم بصحة حديثه معوية بن
 اسحق بن طلحة عن عمته عاتقة بنت طلحة عن عاتقة رضي الله عنها
 انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال صلح جهاد كن
 الحج والمعرة ومعوية ضعفه ابو زرعة ووثقه احمد والنسائي وقد
 تابعه عليه غيره جند بن ابي عمرة فاعتضد في امثله كثير
 قد ذكرت الكثير منها في مقدمته شرح البخاري ويوجد في كتاب
 مسلم منها اضعاف ما في البخاري والله اعلم **وقاس** ما ذكره
 الصلاح ان الحسن فثمان احدهما هو لذاته والاخر ما هو لجايزه
 وهو يكون الصحيح كذلك ويكون القسم الذي هو صحيح او حسن
 لذاته قوي من الاخر وتظهر فائدة ذلك عند التعارض وكذا
 لك قول في الضعيف اذا روي باسناد جيد كلها ضعيفة

واما ان لا يسمى هذا صحيحاً والحق انه من طريق النظر انه يسمى صحيحاً ومصطفى اذ هو ارجح التصريح

مطلب

في
 في
 في
 في
 في
 في
 في
 في
 في

مرفوعا لولا ان اشق
 على ابي امي
 بالسواك عند
 خالصه

بلغ

2

عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها ببعض انما مثل من ضعيف
 روي باسناد واحد كذلك ونظم فايد ذلك في جواز العمل به او
 مطلقا والله اعلم ثالثا انما اعترض عليه في المثال الذي مثل به
 وهو حديث لولا ان اشق من طريق محمد بن عمرو بن علقمة
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بان الحكم بصحة
 انا جاء من جهة انه روي من طريق اخرى صححة لا مطعن
 فيها منها في الصحيحين من طريق الامام عن ابي هريرة رضي
 الله عنه والمثال اللائق هنا ان يذكر حديث له اسانيد كل
 منها لا يرتقى عن درجة الحسن قد حكم له بالصحة باعتبار
 مجموع تلك الطرق **والجواب** عن المصنف ان المثال الذي
 اوردته مستقيم والذي طول به قسم من تلك المسئلة وذلك
 ان الحديث الذي يروي باسناد حسن لا يخلو اما ان يجمع
 فقرة او له متابع الثاني لا يخلو المتابع اما ان يجمع فقرة
 او مثله او فقرة فان كان دون فقرة لا يرتقى عن درجة
قلت قد يفيد اذا كان عن غير مترجم بالكذب قوة ما
 يرجح بها لو عارضه حسن اخذ باسناد غريب وان كان مثل
 او فقرة فكل من يرقيه الى درجة الصحة فذكر المصنف مثالا
 لما فوقه ولم يبد كونه مثالا لما هو مثله واذ كانت الحاجة ماشه
 اليه فلندكر نيابة عنه وامثلته كثير فذكرنا منها الحديثين
 الذين اوردناهما من الصحيح قبل هذا ومنها ما رواه الترمذي
 عن طريق اسرايل عن عامر بن شقيق عن ابي ايل
 عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه
 كان يخلل لحيته نوره به عامر بن شقيق وقد رواه البخاري

مطل

بجدة ان الحديث الضعيف
 اذا عارضه حسن
 ما يذهب افاقا وقوم على حد
 حسن يارحبه وكان العاصم
 مثله او فقرة رفته الى درجة
 الصحة

تحليل الحجة

والنسائي

والنسائي وابراهيم بن حنبل وليث بن عمار وابو حاتم وحكم
 البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل با واحد بينه هذا حسن
 وكذا حكاه قال احمد فيما حكاه عند ابوداود واحسن شي في هذا
 الباب حديث عثمان رضي الله عنه وصح مطلقا الترمذي والدارقطني
 وقطبي وابو خزيمة والمحاكم وغيرهم وذلك لما عارضه من
 الشواهد كحديث ابي الملح الدقي عن الوليد بن زهران
 عن انس رضي الله عنه اخراجه ابوداود واسناده حسن
 لان الوليد وثقه ابراهيم بن حنبل ولم يضعفه احد وما بعد عليه
 ثابت البناني عن انس رضي الله عنه اخراجه الطبراني في الكبير
 من رواية عمر بن ابراهيم العبدي عنه وعمر لا يباس به
 ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الرهري
 عن انس رضي الله عنه الا ان له عدة لكنها غير قاطعة كما قال
 ابراهيم القطان ورواه الترمذي والمحاكم من طريق قتادة عن
 حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول وله شواهد
 اخرى دون ما ذكرناه في المرتبة ومجموع ذلك حكموا على اصل
 الحديث بالصحة **وقد ذكرنا في المقدمة** وكل طريق منها مقربا
 ههنا يبلغ درجة الصحيح والله اعلم **قول** وقد وجدنا
 العجز بالحسن في كلام شيخ الطبقة التي قبل الترمذي كانت
 اقوال قد وجدنا العجز بالحسن في كلام من هو اقدم من
 قد وجدنا العجز بالحسن في كلام من هو اقدم من الشافعي
 قال ابراهيم النخعي كما نوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل
 حسان حديثه وقيل لشعبه كيف تركت احاديث العزري
 وهي حسان قال من حسان فترت ووجدت هذا من احسن
 الاحاديث اسنادا في كلام ابن المديني وابو زرعة

الدارقطني

بغيره

سان
 العزري

الرائي وابو حاتم ويعقوب البرشبية وجماعة لكن منهم
من يريد باطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا
يزيده فاما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل
وفي عبارة احمد بن حنبل ولم يتبين لي منهما ارادة المعنى الا
صطلاحي بل ظاهر عبارتهما خلاف ذلك فاحكم الشافعي
على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استقبال بيت المقدس
حال قضا الحاجة يكون **تجسفا** خلاف الاصطلاح بل هو صحيح
متفق على صحته كما اقاله الشافعي رضي الله عنه في حديث
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابراهيم عن ابي بصير
في السهو واما احمد فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث
نقض الوصية **عن** الذكر فقال اصح ما فيها حديث ام حبيبة
رضي الله عنها قال وسئل عن حديث بسرة رضي الله عنها
فقال صحيح قال الخلال وحديث احمد بن اصرم انه سأل احمد
عن حديث ام حبيبة رضي الله عنها في مسن الذكر فقال هو
حديث حسن فظاهر هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي
لان الحسن لا يكون اصح من الصحيح واما ابو حاتم فذكر
ابنه في كتاب الحج والتعديل في باب من اسمه عمرو ومن
حرف العين عمرو بن محمد **عن** سعيد بن جبير وابي رعة
بن عمرو بن جبير وروي عنه ابراهيم بن طهمان سالت
ابي عنه فقال هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد
ابن جبير حسن **قلت** وكلام ابي حاتم هذا محتمل فانه
يطلق المجهول على ما هو اعم من المستور وغيره ويحتمل ان
يكون حكمه على الحديث بالحسن لا بد روي من غير الخرفين

بلغ

كلام

كلام الترمذي ويحتمل ان يكون حكمه بالحسن وارجو المعنى
اللغوي ان منته حسن واسا علم واما علي بن المدني فقد
التزم من وصف الاحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي
هذه عنده وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكان الامام
لهم السابق لهذا الاصطلاح وعند اخذ البخاري ويعقوب
بن شيبة وغير واحد وعن البخاري اخذ الترمذي من
ذلك ما ذكره الترمذي في العلل الكبير انه سأل البخاري
عن احاديث التوقيت في المشرق على الحفنين فقال حديث
صفوان بن عسال صحيح وحديث ابي بكر بن حسن
صفوان الذي اشار اليه موجود فيه شرايط الصحة وحديث
ابي بكر رضي الله عنه الذي اشار اليه رواه ابو حاتم
رواه المهاجر ابي مجلز عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه
بم بد والمهاجر قال وهيب انه كان غير حافظ وقال ابن
معين صالح وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم لئن الحديث
يكتب حديثه فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقر واركان
ابن حبان اخبرني في صحيحه فذالك حديثي على قاعدته في
عدم الفرق بين الصحيح والحسن فلا هم اعترض به وذكر
الترمذي ايضا في الجامع انه سأل عن حديث شريك بن جبير
ابن النخعي عن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن
خديج قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم يخين
اذ نعم وليس له من الزرع شيء ولد نفقته وهو من امرؤ اذ
شريك عن ابي اسحق فقال البخاري هو حديث حسن انه روى
وتقره شريك مثل هذا الاصل عن ابي اسحق مع كثرة الرواية

المهاجر

ط البخاري

عن ابي اسحق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به لكنه اعتضد
بما رواه الترمذي ايضا من ^{طريقه} عقيب بن الاصم عن
عطاء بن رافع روى في وصفه بالحسن لهذا وهذا على شرط
المقيم الثاني فبان ان استهداد الترمذي لذلك انما هو من
البخاري ولكن الترمذي الكثر منه وانشأ بذلك واطهر
الاصطلاح فيه فصار اشهر من غيره والله اعلم **قوله**
ويعقوب بن شيبة وابو علي انما صفا كتابها بعد الترمذي
اقول في نظر بالنسبة الى يعقوب بن شيبة وقطبان من
طبقة شيوخ الترمذي وهو اقدم ^{بشأن} وسماعا واطرا جلا
من البخاري امام الترمذي وان تاخرت وفاقه بعده
بست سنين وذكر الخطيب انه اقام في تصنيف مسنده
طويله ولانه لم يكمل مع ذلك ومات قبل الترمذي بنحو عشرين
وكيف يقال انه صنف كتابه بعد الترمذي ظاهر الحال ياتي
ذلك واما قوله حكايه عن المعترض علي بن الصلاح بارت
ابا علي الطوسي كان ^{بشأن} لا يوافق الرازي فقد رأت ذلك
المصنف في كتاب العلامة جلا الدين مغلطا في مواضع كثير
من شرح البخاري وغيره فلا يذكر ابا علي الطوسي الا ويصفه بانه
شيخ ابي جعفر الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل الصواب
العكس وابو جعفر شيخ ابو علي وان كان ابو جعفر حكى عن ابي
علي شيئا فذلك من باب روايه الا كما بر عن الاصاغر فقد
قال الخليلي في الارشاد روى عنه ابو جعفر الرازي احد شيوخه
حكايات وهذا كروايه البخاري عن الترمذي فان ابا جعفر
والبخاري من طبقة واحدة كما ان الترمذي و ابا علي من

بلغ

ن
سنا

طبقة

طبقة واحدة وهذا بين من معرفة شيوخهم ووقت وفا
تتم فسمع ابي جعفر قبل ابي علي بنحو من ثلاثين سنة ومات
ابو جعفر قبل ابي علي بنحو من هذا القدر وكانت رحلت ابي
علي الطوسي ^{بشأن} رحلة الترمذي ولم يلق عوالي شيئا من كفتيه
ولكنه شاركه في الكثر من احواله واستخرج كتابه قال شيخنا
كتاب الاحكام والدليل على صحة كون كتابه مستخرجا على
الترمذي انه يحكى على كل حديث بنظر ما يحكى عليه الترمذي سوا
الا انه يعبر بقوله يقال هذا حديث حسن صحيح لا يختم بشيء
من ذلك وهذا مما يقوي انه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذي
لانها عبارته بعينها واذا تقررت ذلك فنقول ان الصلاح ان
كتاب الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن لا اعتراض عليه
فيه لانه ثبته مع ذلك على انه يوجد في متفرقات كلامه من تقدم
وهو كما قال والله اعلم **تفسير** ابو علي الطوسي المذكور اسمه
الحسن بن علي بن نصر حافظ له تصانيف وجملة ذكره الحاكم في
تاريخ نيسابور واتفق عليه ابو علي الخليلي في الارشاد وقال
سمعت من عشر من اصحابه وله تصانيف تدل على معرفته
وابو احمد الحاكم في الكافي قال انه سمع منه وغيرهم وكان فاته
له سنة اثني عشرة وثلاث مائة والله اعلم **قوله** ومن
مطابق ابي مظان الحسن والمطمان جمع مظنة بكسر الظا وهي مظنة
من الظن وقال المطرزي المطنة العلم من اظن ^{بشأن} علم **قوله**
وله نقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك يعني الحسن الاصطلاح
ام لا **اقول** حكى ابي بكر كثير في مختصره انه راى في بعض النسخ
من مساله ابي داود ما نصه وما سكت عليه وهو حسن وعرضا

كفتيه

ظ
بظير

اصح من بعض هذه النسخ ان كانت معتمده فهو مقبول في موضع
الذراع فتعين المصير اليه ولكن نسخته وايتنا والتسخ المعتمده هي
التي وقفنا عليها لئلا فيما هذا والله الموفق **قوله** في الجواب
عن اعتراض ابي الفتح اليعمرى اذ زعم ان شرط ابي داود وكثير
مسلم الا في الاحاديث التي بين ابوداود وضعفها بان مسلم شرط
الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه حسن وابوداود
هو اما قال ما سكت عنه فهو صالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز
ان يكون حسنا فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن **قوله** قد اجاب
الحافظ صلاح الدين العلاءي عن كلام ابي الفتح اليعمرى بوجوب
امتنين من هذا فقال مانصته هذا الذي قاله ضعيف و قول
ابن الصلاح اقول لان درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا معنى
بالحسنى في الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم
منها شيئا في الاصول اما خرجها في المتابعات والسنن اهد
قلت وهو تعقب صحيح وهو مبني على امر اختلف نظر الامة
فيه وهو قول مسلم ما معناه ان الرواه ثلاثا في اقسام الاول
كاللغة وشعبته وانظاريها والثاني مثل عطاء بن السائب و
يزيد بن ابي زياد واما لهما وكل من القسمين مقبول لما
يشتمل الكل عليه من اسم الصدق **الطبقة الثالثة** احاديث
المتروكين فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره ان
مسلم اخرج احاديث القسمين الاولين ولم يخرج شيئا
من احاديث القسم الثالث وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما
لم يخرج مسلما الا احاديث القسم الاول فقط فلما حدثت
به احترمته المنية قبل اخراج القسمين الاخرين

ويؤيد

مسلم

ويؤيد

شرط ابي داود

٥٤

ويؤيد هذا امان واه اليه في سند صحيح عن اس هبوا ابو محمد
ابن سفيان صاحب مسلم قال صنف مسلم ثلاثا كتبت احدها
هذا الذي قرأه على الناس يعني الصحيح والثاني يدخل فيه
عكرمة وابن اسحق واما لهما والثالث يدخل فيه الضعفا
قلت واما اشنبه الامر على القاضي عياض ومن تبعه
بان الرواية عن اهل القسم الثاني موجودة في صحيحه لكن حرف
المسيلة هل اخرج بهم كما اخرج باهل القسم الاول ام لا والحق انه
لم يخرج شيئا مما تفرد به الواحد منهم واما لم يخرج باهل القسم
الاول سوا تفردوا ام لا وخرج من احاديث اهل القسم الثاني ما
يرفع به التفرد عن احاديث اهل القسم الاول وكذلك اذا كان حديث
اهل القسم الثاني طرقا كثيرة يعضد بعضها بعضا فانه قد يخرج
ذلك وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كان فخرج جميع احاديث اهل
القسم الثاني في الاصول بل وفي المتابعات كتابه اصنعوا ما هو
عليه الاثره اخرج لعظماي السائب في المتابعات وهو من
المكثرين ومع ذلك فالعنده سوى مواضع يسيرة وكذا محمد
بن اسحق وهو من بحوث الحديث وليس له عنده في المتابعات الا
سنة او سبعة ولم يخرج للبيت ابن ابي سليم ولا ليريد بن ابي زياد
ولا لجاهل من سعد الامقر ونا وهذا بخلاف ابي داود فانه
خرج احاديث هو في الاصول محتجا واجل ذلك خلف كتابه
عن شرط الصحيح **وهي قول الى داود**

قرض

لكان

لجان

بلغ

على انه ادعى على ان الحكم في المسئلة التي بوب عليها ما بوب به
 يحتاج الى مستدل لصحة دعواه والاستدلال انما ينبغي ان يكون بما
 يصلح ان ينجح له فاما من يصنف على المسانيد فان ظاهر قصده
 جمع حديث كل صحابي على حده سواء كان يصلح للاحتجاج به ام لا
 وهذه اظاهر من اصل الوضع بلا شك لكن جماعة من المصنفين في
 كل من المصنفين خالف اصل موضوعه فاحطوا وارتفع فان
 بعض من صنفا الابواب قد اخرج فيها الاحاديث الضعيفة
 بل والباطلة اما لذهول عن ضعفها واما لقله معرفه بالنقد
 وبعض من صنفا على المسانيد انتفى احاديث كل صحابي واخرج
 اصح ما وجد من حديثه كما روينا عن اسحق بن راهويه انه انتفى
 في مسنده اصح ما وجد من حديث كل صحابي الا ان لا يجد ذلك
 المثل الا من تلك الطريق فانه يخرج ويحج بقبي بن مخلد في
 مسنده نحو ذلك وكذا صنع ابو بكر البرزالي قريبا من ذلك
 وقد صرح ببعض ذلك في عده هو اصح من مسنده فخرج الاسناد
 الذي فيه مقال وذكر علته ويعتذر عن مخرجه بانه لم يعرفه الا
 من ذلك الوجه والامام احمد فقب صنفا ابو موسى المدني جزا كثيرا
 ذكر فيه اذلة كثيرة تعني ان احمد انتفى مسنده وانه كلفه صحاح عدة
 وان ما اخرجه فيه عن الضعفاء اما هو في المتابعات وان كان ابو موسى
 قد تنازع في بعض ذلك لكنه لا يشك مصنف ان مسنده انتفى
 احاديث وايقن رجالا من غيره وهذا يدل على انه انتخبه ويؤيد
 هذا اما حكيه ابنه عند انه كان يضرب على بعض
 الاحاديث التي يستنكرها وروي ابو موسى في هذا الكتاب
 من طريق جنيد بن اسحق والجمعنا احمد انا وابناه عبد الله و
 صالح وقال انتقمته من اكثر من سبع مائة الف وحمسين
 الفاقا اخلق فيه المسلمون من حديث رسول الله فارجعوا اليه
 فان وجدتموه والا فليس بحجة وهذا صريح فيما قلناه انه انتقاه ولو
 وقعت فيه الاحاديث الضعيفة والمبكرة فلا يمنع ذلك صحه
 هذه الدعوى لان هذه امور نسبية بل هذا الكافي فيما قلناه انه لم يكن
 مطلق جمع حديث كل صحابي وظاهر كلام المصنف ان الاحاديث التي في
 الكتب الخمسة وغيرها حجت بها جميعها وليس كذلك فان فيها شيا
 كثيرا لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من

على
 صنفا

مطالبة

فاصنف
 ابنه

عدد الاحاديث
 التي انتفى احمد
 منها

المراد بالاصح
 ابن الصلاح
 في كتابه

حديث

حديث المتروكين وليست الاحاديث الزائدة في مسند احمد على
 ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة على الصحيحين
 من سنن ابى داود وجامع الترمذي واذا نقرر هذا فسبيل من اراد ان يجمع
 حديث من السنن او باحاديث من المسانيد واجد اذ يجمع ذلك بشرط من
 جهة الصحة ولا الحسن خاصة فهذا المحتج ان كان متأهلا لمعرفة الصحيح من
 غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر في اتصال اسناده ورجال
 رواه كما انه ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان
 غير متأهل لذلك فسيبيله ان ينظر في الحديث ان كان قد خرج في الصحيحين
 او صحاح احمد من الامة بصحته فله ان يقبل في ذلك وان لم يجد احدا صححه ولا
 حسنه فإله ان يقدم على الاحتجاج به فيكون مخاطب ليل فلعنه يجمع بالباطل
 وهو لا يشعر وله ان يفتقر سلفا في ان يجمع ما صنفا على الابواب يجمع به مطلقا
 ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان اقرب من حيث الاغلب لكنه قال
 مع ذلك وما جرحها فدخل في عبارته غير ما من الكتب المصنفة على الابواب
 كسنن ابن ماجه بل ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم فعليه في
 اطلاق ذلك من العقاب ما اوردناه والله اعلم قولنا ع لانتم
 ان احمد اشترط الصحة في كتابه اقول حروف الجواب ان المراد بالصحة
 ما اذا قيل باختيار الشرايط التي يقدم ذكرها ولا يمكن دعوى ذلك في المسند
 مع ما فيه من الاحاديث المعللة والمضعفة وان قيل باعتبار ما رواه احمد من
 التمسك بالاحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدا كما تقدم
 في الكلام على ابى داود فهذا يمكن دعواه قولنا ع على ان ثمة احاديث
 صححه مخرجه في الصحيح وليست في مسند احمد اقول اجاب بعضهم عن هذا
 بان الاحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد ان يكون لها فيه اصول
 او نظائر او شواهد او ما يقوم مقامها قلت وعلى هذا التمسك
 ان لو وجد حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند
 والا فلا والله اعلم قولنا ع بل فيه اي المسند احاديث
 موضوعه وقد جمعتهما في جزا اقول ذكر الشيخ تقي الدين ان تهميه
 ان اصل هذه القصة ان الحافظين ابا العلاء الهادي و ابا الفرج ابن
 الجوزي سئلا اهل في المسند احاديث موضوعه امر لا فانكر ذلك
 ابو العلاء اشبه الانكار واثبت ذلك ابو الفرج وبين ما فيه ع
 ما ظهر له قلت لم انتدب ابو موسى المدني فانتصر لشخه ابى
 العلاء الهادي والجزء الذي اشار اليه شيخنا واما الجزء المذكور فهو
 مشتمل على تسعة احاديث وهي السنة التي ساقها الشيخ هنا من المسند
 والحمد لله ان المساقان من زيادات عبد الله والباقع حديث ابن عمر
 ومثل حديث انس فيمن عمر اربع سنه الحكم على الاحاديث

ط
 الا

٥٦

في شرح
 اللغوية

٥٧
 حكاية
 في
 حكاية
 حكاية

نظر ما المجلد
 الى الاحتجاج
 في الحواشي
 عن ما ذكر
 في المعلوم
 ان السجون
 قد انقضى
 من غير احد
 من غير احد
 الاخير
 فلا ما

احدهما
 الاصل
 في
 حكاية

حدثنا من محمد بن
الاسلام
والثوري في
الحجوري في
الحكمي في

قال رسول الله ص ما من معمر حمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله
عروجه عنهنه ثلاثه انواع من البلاء الخنون والخذام والبرص فاذا بلغ
المعمر من ليل الله عليه الحساب الحديث ورواه ابو يعلى وغيره من
حدث ابن زهير عن ابن عباس بن عياض به ورواه احمد ايضا عن ابي النصر عن
فرج بن فضاله عن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن جعفر
عن ابن اسحاق موقوفا وهو معروف بن يوسف بن ابي ذرارة ورواه عنه ايضا الجار
ابن ابي الزبير النوفلي ويوسف ضعفه يحيى بن معين ولم يفرده في غيره ورواه
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري كذا
رويناه في مسند ابي يعلى ورواه ابن المقري وفي تفسير ابن مردويه
ايضا من طريق عبد الرحمن بن الموالحي عن محمد بن موسى بن ابي عبد الله القمي
عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به وما وقع في رواية احمد الموقوفه
عن عمرو بن جعفر وهم من فرج بن فضاله انقلب اسمه واما هو جعفر
ابن عمرو ولم يفرده به جعفر بن عمرو فقد رويناها من طريق عبد الواحد
ابن راشد والى طوله عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم وعبيد الله
ابن اسود ورواه بن اسلم وغيرهم كلهم عن انس بن مالك وفي الباب عن عمن بن
عفان وعبد الله بن ابي بكر الصديق والى هريره بن عليم واجودها
اسنادا بطريق زيد بن اسلم ورواهها البيهقي في كتاب الرجوع له عن
الحاكم عن الاصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن محمد بن روح بن عبد الله
بن وهب عن جعفر بن ميسرة عنه به وليس في اسناده من ينظر
في امره الا بكر بن سهل فقد ضعفه النسائي وقواه غيره وله به
احد بالكذب وقد رويناها من وجه اخر عن جعفر بن ميسرة
فيما للحاكم والحكمي على هذا الحديث بالوضع مردود وقد جمعت طريقه
باسانيدها وعلتها في الجزء الذي جمعه فيها ورد في عفران ما تقدم وناخر
من الذنوب عفر الله تعالى نونا كلها منه وكرمه ومنها احديث
ابن عمر بن الخطاب في سب ابواب الاباب علي كرم الله وجهه وهو في المسند
من رواه الامام احمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن راشد
عن ابن عمر بن الخطاب قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رسول الله خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهم ولقب ابي ابي
ابى طالب رضي الله تعالى عنه ثلاث خصال لان يكون له واحد منهم
اجتب التي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

حدثنا من محمد بن
الاسلام
والثوري في
الحجوري في
الحكمي في

ابنته

حدثنا من محمد بن
الاسلام
والثوري في
الحجوري في
الحكمي في

الله وولدت له وسب ابواب الاباب في المسجد واعطاه الراية
يوم خيبر وزواته ثقات الا ان هشام بن سعد قد ضعف من قبل
حفظه وخرج له مسلم حديثه في رتبته الحسن لاسما مع ماله من
الشواهد وقد ثبت انه من رواه احمد لا من رواه ابنه وله شاهد
من حديث ابن عمر بن الخطاب ايضا ورواه النسائي في الخصائص
صحيح عن ابي اسحق عن العلاء بن عراب قال قلت لعبد الله بن عمر
اخبرني عن علي وعثمان رضي الله عنهما في الاتصال عنه احد او انظر
الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه سب ابواب المسجد
واقرباية والعلاء وثقه ابن معين ورواه ابن ابي عاصم وطريق عبيد
الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحق سألت ابن عمر
فذكره واما حديث سعد بن مالك في ذلك فهو من رواه احمد ايضا
لا من رواه ابنه واسناده حسن ايضا واما ادعاء ابن الجوزي
انها من وضع الرافضة فكلامه في ذلك دعوى عن البرهان وقد
اخرج النسائي في خصائص علي رضي الله عنه وخرج فيه
ايضا حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه صحيح قوله
واخرج ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وسب ابواب
المسجد غير باب علي رضي الله عنه وال فيب دخل المسجد جنبا وهو
طريقه ليس له طريق غيره في حديث طويل وقد اخرج احمد في
مسنده ايضا هذه من الحديث وكذا اخرجها الترمذي لكنه قال
في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان اخرجته عن محمد بن احمد
ابن الخمار عن شعبه عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عنه عن
نعرفه عن شعبه الا من هذا الوجه وتعقبه الحافظ الضيافي الخمار
بان الحاكم والطبراني رواه من طريق مسكين بن بكر عن شعبه وهي
اصح من طريق الترمذي ورواه احمد هي من طريق ابي عوانه عن
ابي بلج وابو بلج وبقه يحيى بن معين وابو حاتم وقال البخاري فيه
نظر انتهى والحديث الذي اشار اليه من رواه الحاكم رويناها ايضا في
المجلس الرابع من امالي ابي جعفر محمد بن عمرو بن البخاري قال ثنا
ابو الاصبغ الفرساني ثنا ابو جعفر النخعي ثنا مسكين بن بكر ثنا
شعبه به ويشهد له حديث ابي سعد رضي الله عنه قال لعلي
لاجل احد ان يطرق هذه المسجد جنبا غري وغيره رواه الترمذي

طريق واحد
مهدوا الابواب الا ان
علي رضي الله عنه
ابى الجوزي

مهمات
انكوفي
من
الرابع
تقريب

ابو بلج
نسخ السام
المعجده
وسكون
اللام
عدها
جم
العراقي
انكوفي
صدوق
ربما اخطا
من الخامسة
تقريب

اعلم ان
كل ما
يكون
في
الاصول
من
الاحكام
فهي
الاصول
الخاصة
بالاعمال
فلا

وذلك ان ثبت على رضى الله عنه كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يحتاج
الى استطراف المسجد وشاهد ذلك ما اخرجته اسمعيل القاضي في احكام
القران قال ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن
المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لا يجذب في المسجد ولا يجلس فيه وهو
جنب الاعلى ابن ابي طالب رضي الله عنه لان بيته كان في المسجد وهذا امر سل
قوي واذا تقرر ذلك فهذا هو السبب في استثنائه وادعوى
كون هذا المتن يعارض حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان بيته كان في المسجد وهذا امر سل
الاسديت الاخوخه ابي بكر رضي الله عنه في الصحيحين ممنوعة وبيان
ان الجمع ممكن لان احدهما فيما يتعلق بالابواب وقد بينا سببه والاخر فيما يتعلق
بالخروج ولا سبب له الا الاختصاص المحض فلا تعارض ولا وضع ولو
ففي الناس هذا الباب لرد الاحاديث لا بدعي كثير من اجاديت الصحيحين
البطالان ولكن يا با الله تعالى ذلك والمؤمنون ومنها حديث
بريد بن الحبيب رضي الله عنه في فضل مرو وهو حديث تفرد به حفيده سهل بن
عبد الله بن بريده وتكلم الناس فيه بسببه ولا يثبت فيه صحة الحكم بالوضع
ثم انه ليس من اجاديت الاحكام فتطلب المبالغة في التنقيب عنه وكذا
حديث انس رضي الله عنه في فضل عسقلان مشتمل على ترغيب في المرابطة وليس فيه
ولا الذي قبله ما يحيله الشرع ولا العقل وما بقي من الجزء كله سوى
حديث عايشه رضي الله عنه في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لكن كفانا المونه شهاده اجاب بكونه كذا با فقه ابان علته فلا جرح عليه
في ابراده مع بيان علته ولعله مما امر بالضرب لانه لان هذه عادته
في الاحاديث في الاجابته التي تكون مما غفل عنه وذهل لان الانسان
عليها من المسند وغيره او يكون مما غفل عنه واذ انتهى القول الى هذا المقام
محل السهو والنسيان والكلال لله تعالى واذا انتهى القول الى هذا المقام
فينبغي ان ينشد هذا الامام شخص الانامه الى كمالك فاستعدك من
شرايعهم بعيب واحده وروى عن العلامة رضي الله عنه في الدين من يهيه
قال ليس في المسند عن الكلدان بين المتعهد من شئ بل ليس فيه عن الدعاه
الى البدع شي فان اردت بالموضوع ما يتعهد صاحبه الكذب واجد
لا يتعهد روايه هو كذا في مسنده ومضى وقع منه شئ فيه فهو لا
امر بالضرب عليه حال القراه وان اردت بالموضوع ما يدل على

بلخ
الاصول
الخاصة
بالاعمال
فلا

بطلانه يدل على مفصل فحوز والله اعلم قلتم وما جردنا
من الكلام على الاحاديث المتقدمة يوجب صحة هذا التفصيل و
له الحد وقد جرد من مجموع ذلك ان المسند مشتمل على انواع
الحديث لكنه مع مزيد انتقا وجرد بالنسبه الى غيره من الكتب
الى لم يلزم الصحة في جميعها والله اعلم قول من
السابع قوله هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم حديث
صحيح لانه قد يقال صحيح الاسناد ولا يصح المتن لكونه اي الاسناد
شاذ او متعللا قال غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر
على ذلك ولم يفتح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح لان
عدم العله والقادح هو الاصل قلتم لان سلم ان عدم
العله هو الاصل او لو كان هو الاصل ما اشترط عدمه ونشر
الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد محتمل ان يكون مع
وجود علة لم يتحقق عدم العله فكيف يحكم له بالصحة وقوله
ان المصنف المعتمد اذا اقتصر بوجه ان التفريقه التي فرقتها اولاً تخضع
بغير المعتمد وهو كلامه بتبوعه السمع لان المعتمد هو قول المعتمد وعلا
المعتمد لا يعتمد والى يطهر لي ان الصواب التفريقه من يفرق
في وصفة الحديث بالصحة بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق
فمن عرف من حاله بالاستقراء التفريقه يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل
اطلاقه على الاسناد والمتن معاً وتقييده على الاسناد فقط ومن
عرف من حاله انه لا يصف الحديث داما او غالباً الا بالتقييد فيحتمل
ان يقال في حقه ما قاله المصنف اخيراً والله اعلم قول من التامن في قول
الترمذي وغيره عنا بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه
قول عه ورجاين دقيق العيب الجواب الثاني يعني قوله انه غير
مستنكر ان بعض من قال ذلك اراد معناه اللغوي بانه يلزم عليه ان
يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ بانه حسن وذلك لا يخلو
احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم الى اخر الفصل قلتم وهذا
الالزام عجيب لان ان الصلاح انما فرض المسئلة حيث يقول القائل
حسن صحيح حكمه عليه بالصحة يمنع معه ان يكون موضوعاً واما
قول الشيخ تعجب ذلك ان بعض المحدثين اطلق الحسن و
اراد به معناه اللغوي دون الاصطلاح لم اورد الحديث الذي

بلخ

بلخ

وذكر في نسخة
هذا حديث
المسار إليه
أركب
يعرف
على
القول
بوصف
بمؤد
بالمعنى

ذكره ابن عبد البر الى اخر كلامه عليه وهو عجيب فان ابن
دقيق العيد وقد قيل كلامه بقوله اذا جردوا على اصطلاحهم
وهنا لم يجز ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح الحديث
باعتزافه بعدم قوة اسناده فكيف يحسن التعقب بذلك على
ابن دقيق العيد واما قول ابن المواق ان الترمذي لم يخص
الحسن بصفه مبرزه عن الصحيح وما اعترض به ابو الفتح البخاري
من انه اشتراط في الحسن ان يجي من غير وجه ولم يشترط ذلك
في الصحيح فلهذا وهو تعقب واريدوا اصح على زاعم التداخل
بين النوعين وكان ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي
وان لا يكون راويه منها بالكذب وذلك ليس بلازم للتداخل
فان الصحيح لا يشترط فيه ان لا يكون منها بالكذب فقط
بل بانضمام امر اخر وهو ثبوت العدالة والضبط بخلاف
فسم الحسن الذي عرف به الترمذي فبان التباين بينهما واما
جواز الشرح عما دللنا ان كثير وقول سخنا انه يحكم لا دليل
عليه فقد اسدل هو عليه فيما وجدته عنه ما حاصله ان الجمع
بين الحسن والصحة رتبة متوسطة وللقبول ثلاث مراتب
الصحيح اعلاها والحسن اذناها والثالثة ما يقترن من كل منهما
فان كل ما كان فيه شبهة من شيئين ولم يتمحض لأحد هما
اختص برتبة مفردة كقولهم للبر وهو ما فيه جلاوه وجوضه
هذا اجلو حاض ولست لكن هذا بعض اثبات قسم
ثالث ولا قابل به ثم انه يلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي
حديث صحيح الا التاثير لانه قل ما يعتد الا بقوله حسن صحيح
وإذا اردت تحقيق ذلك فانظر الى ما حكم به على الاحاديث
الخبره من الصحيح كيف يقول فيها حسن صحيح عالبا
واحاب بعض المتأخرين عن اصل الاشكال بانه باعتبار
صديق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواه عنه
امه الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم
وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك ويتعقب هذا بانه لو اراد
ذلك لا تباينوا والى الجمع فيقول حسن وصحيح اوتابا والتي
هي للخبر او التردد وقال حسن او صحيح ثم ان الذي يتبادر

الى الفهم

الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما
عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا ما تقدم في هذا الجواب
وسوف ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين
فان كان في بعضها ما لا احلاف فيه عند جميعهم في صحته فقدح
في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان اقرب
الى المراد من غيره والى لا ميل اليه وارتضيه والجواب مما رد عليه
والله اعلم وقيل يحوت ان تكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين
مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن اي باعتبار
اسناده صحيح اي باعتبار كونه من قبيل المقبول وكل مقبول
يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا امس على قول من لا يفرق
الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردها
اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة
الاسناد واختار بعض من ادر لنا ان اللفظين عنده مترادفان ويكون
اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول على سبيل التأكيد كما يقال صحيح ثابت
او حيد قوي او غير ذلك وهذا قد تقدم فيه الفاعلة بان الحمل
على التاسيس حر من الحمل على التأكيد لان الاصل عدم التأكيد
لكن قد ينفق القدر بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا
في عبارته غير واحد كالد ارضي هذا احدث صحيح ثابت وفي الجملة
اقوى الاجوبه ما احاب به ابن دقيق العيد والله اعلم قول
من اهل الحديث من لا يفرق نوع الحسن هذا ينبغي ان يقيد به اطلاقه في
في اول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله الحديث ينقسم عند امله الى
صحيح وحسن وضعيف قول ص وهو الظاهر من تصرف الحاكم
واليه يوي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح انما جعله يوي اليه
لان ذلك مقتضاه وذلك ان كتاب الترمذي مشتمل على الانواع الثلاثة
لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن اكثر من المراد في حكم الجميع بالصحة
بعض الغلبة فلو كان ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكان في
حكمه ذلك مخالفا للواقع لان الصحيح الذي فيه اقل من مجموع الحسن والضعيف
فلا يعتد عنه بانه اراد الغالب فاقتضى توجيه كلامه انه يقال انه

قبوله

ادخل
في
الاصح
في
الاصح

لا يرى الفرقه بين الصحيح والحسن ليصح ما ادعاه من التسميه وقد
وجدت في المستند رك له اثر جديب اخبره قال اخرجه ابو داود في
كتاب السنن الذي هو صحيح على شرطه وهذا ايضا مجهول على انه اراد
به عدم الفرقه بين الصحيح والحسن ولم يعبر المقص الذي فيه لقلته
بالنسبه الى النوعان ومن هنا اجاب بعض المباحث عن الاشكال
الماضي وهو قول الترمذي حسن صحيح انه اراد حسن على طريقه من يفرق
بين النوعان لقصور رتبته راوله عن درجه الصحيح المصطلح
صحيح على طريقه من لا يفرق ويرد عليه ما اوردها فيما سبق واعلم
ان الكرامه الحديث لا يفرقون الحسن من الصحيح فمن ذلك ما روينا
عن المهدي شيخ البخاري قال الحديث الذي ثبت عن النبي ص هو
ان تكون متصلا غير مقطوع معروف الرجال وروى عن محمد
ابن يحيى الذهلي قال ولا يجوز الاحتجاج الا بالحديث الموصل غير
المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح فهذا التعريف
يشمل الصحيح والحسن معا وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما لم يتعرضا فيه لمزيد امر اخر على ما ذكره الذهلي ٥٥
قول من اطلق الخطيب والسلفي الصحيح الوصل على كتاب النساي ٥٥
قلت وقد اطلق عليه ايضا اسم الصحيح الوصل على النساي وروى ابو
احمد بن عدي و ابو الحسن الدارقطني وان منده وعبد العتي
ابن سعيد و ابو يعلى الخليلي وغيرهم و اطلق الحاكم اسم
الصحيح عليه على كتاب ابى داود والترمذي كما سبق وقال ابو عبد الله
ابن منده الدين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم و ابو داود والنساي
واشار الى مثل ذلك ابو علي بن السكن وما حكاه ابن الصلاح عن الباوري
ان النساي خرج احاديث من لم يجمع على تركه فانما اراد بذلك اجاعا
خاصا وذلك ان كل طبقه من نقاد الرجال لا يخلو من متشدد ومعتدل
من الاولى شعبته وسفلى البورى وشعبه اشده منه ومن الناس
يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشده من عبد الرحمن ومن
الثالثه يحيى ابن معين واحمد ويحيى اسد من احمد ومن الرابعه ابو
حاتم والبخاري وابو حاتم اشده من البخاري وقال النساي لا يترك الرجل
عندي حتى يجمع الجميع على تركه فاما اذا وبقه ابن مهدي وضعفه يحيى

في الامام مورث
كان خط الموكف
قال الخليلي في
الارشاد في
برحه بعض
لرواه من
الدينوري
ابى بكر بن
السنن
ابى عبد
الرحمن
النساي
ابى

مطابقا
التقديرات

القطان

القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله
في النقد و اذا بقرب ذلك ظهر ان الذي يتبادر الى الذهن من ان
مذهب النساي في الرجال مذهب متشع ليس كذلك فكم من
رجل اخرجه له ابو داود والترمذي تجنب النساي اخراج حديثه
كالرجال الذين ذكرنا قبل ان ابا داود يخرج احاديثهم وامثال
من ذكرنا بل تجنب النساي اخراج حديث جماعه من رجال
الصحيحين فحكى ابو الفضل بن طاهر قال سألت سعد بن
علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النساي لم يخرج به
فعال بابي ان لابي عبد الرحمن شرط في الرجال اشده من شرط
البخاري ومسلم وقال ابو بكر الرازي الحافظ في جزء له معروف
هذه اسما رجال تكلم فيهم النساي ممن اخرج له الشيخان في صحيحهما
سألت عنهم ابا الحسن الدارقطني فبقون كلامه في ذلك وقال
احمد بن محمد الرملي سمعت النساي يقول لما عرمت على جمع
السنن استخرت الله تعالى في الروايه عن شيوخ كان في القلدهم
بعض الشيء فوقعته الخيره على تركهم فقلت في جملة من الحديث
كنت اعلو فيها عنهم وقال الحافظ ابو طالب احمد بن نصر شيخ
الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه النساي كان عنده حديث
ابن لهبعه ترجمه ترجمه فاجدث منها بشي قلت وكان عنده
عاليا عن قسبه عنه ولم يحدث به لابي السنن ولا في غيرها وقال
محمد بن معوية الاحمر الراوي عن النساي ما معناه قال النساي
كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علتها
والمنعجب منه المسمى بالمجتبي صحيح كله وقال ابو الحسن المغازي
اذا نظرت الى ما خرج اهل الحديث فما خرج النساي اقرب الى
الصحيح مما خرج غيره وقال ابن رشد كتاب النساي ابدع
الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها تصنيفا
وكان كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حفظ كبير
من بيان العلل وفي الجملة فكتاب النساي اقل الكتب بعد الصحيحين
ضعفا ورجلا مجروحا وقاربه كتاب ابى داود وكتاب الترمذي
وبقائه من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد به باخراج

على النساي

اجاديت عن رجال متهمين بالكذب وسرقه الاجاديت
 وبعض تلك الاحاديث لا يعرف الا من جهتهم مثل جيب بن ابي
 حبيب كاتب مالك والعلابن ريدل وداود بن المجر وعبد الوهاب
 بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن ابي الحبوب
 وعمرهم واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعه الرازي انه نظر اليه
 فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكايه
 لا تصح لانقطاع اسنادها وان كانت محفوظه فلعله اراد ما
 فيه من الاحاديث الساقطه الى الغايه او كان ما رآى من الكتاب
 الاجزأ منه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعه على احاديث
 كثره منه بكونها باطله او ساقطه او منكره وذلك محكي في كتاب
 العلل لابن ابي حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلامي يقول ينبغي
 ان يعد كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسه بدل كتاب ابن ماجه
 فانه قليل الرجال الضعفاء تاجر الاجاديت المنكره والتاذه وان
 كانت فيه اجاديت مرسله وموقوفه فهو مع ذلك اولي من كتاب
 ابن ماجه فلو وبعض اهل العلم لا يعد السادس الا الموطا كما
 صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد ابن عساکر ان اول من اضاف كتاب ابن ماجه
 الاصول وكذا غيره وحكي ابن عساکر ان اول من اضاف كتاب ابن ماجه
 الى الاصول ابو الفضل بن طاهر وهو كما قال فانه عمل اطرافه معها
 وصنف جزا في مشروط الامه السنه فغده معهم ثم عمل الحافظ
 عبد العفي كتاب الكمال في اسما الرجال الذي هد به الحافظ ابو الحاج
 المزني فذكره فيهم وانما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عبد الموطا
 الى عبد ابن ماجه لكون زيادات لعلي الكتب الخمسه من الاجاديت
 المرفوعه يسيره جدا بخلاف ابن ماجه فان زياداته اضعاف
 زيادات الموطا فارادوا بضم كتاب ابن ماجه الى الخمسه كثيرا
 الاجاديت المرفوعه والله اعلم ومن هنا يتبين ضعف طريقه من
 صنف في الاحكام بحذف الاسانيد من الكتب المذكوره كابي البركات
 بن بويه فانهم يخرجون الحديث منها ويحذفون اليها من غير بيان
 صحتها او ضعفه واعجب من ذلك ان الحديث يكون في الترمذي وقد
 ذكر علته فخرجونه منه مقصرون على قولهم رواه الترمذي وقد
 معرضين عما ذكر من علته وقد يتبع ابو الحسن بن القطان الاجاديت

قال ابن المديني
 كان يضع الحديث
 معي

بني سكر
 رحمه الله

التي سكت عبد الحق في احكامه عن ذكر عللها بما فيه مفتح وهو وان
 كان تعنت في كثير منه فهو مع ذلك خير القائلين والله سبحانه وتعالى
 قواعدا واغا قال السلفي والحكم بوجه اصولها ولا يلزم من كون
الشي له اصل صحيح ان يكون هو صحيحا قلت وحاصله توهم ابن
الصلاح في نقله لكلام السلفي وهو في ذلك تابع للعلامه معلطاي وما
ضمنه من الانكار ليس بحيد اذ العبارتان جمعاً موجودتان في كلام
السلفي لكن مانعه معلطاي وبعده شيخنا سابق ثم عاد السلفي
وقال مانعه ابن الصلاح عنه بزياده ولقطه واما السن فكاتب
له صدر في الافاق ولا ترى مثله على الاطلاق وهو احد الكتب
الخمس التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفين لهم
كالمختلفين عنهم بدار الحرب اذ كل من رد ما صح عن الرسول ولم ينقله
بالقبول قد ضل وعوى اذ كان صلى الله عليه واله وسلم لا ينطق عن الهوى
واذا انقر هذا انبغى حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام
الحاكم وقد سبق الى نحو ذلك الشيخ محي الدين فقال اثر كلام السلفي
مراده بهذا ان معظم الكتب الملايه بحججه اي صالح لان الحجج
به لا ترد على اطلاق عبارته المنسوخ او المرجوح عند المعارضه
والله اعلم بتبني السلفي بلسان السنين نسبه الى جده وهو لقت
له قال منصور بن ساسم الحافظ كانت اجدي شفتيه عريضة
مفروقه فكان له ثلاث شفات فيميل له بالفارسيه سني ليه اي ثلاث
شفات ثم عرب فقيل يسلفه ووهو ابو محمد بن حوط الله وهما
شنيقا فقال في فهرسته هو منسوب الى سلفه قره من قري
اصبهان وكذا ارسته في فهرست ابن بسكوال نقلا عن بعض
مشايخه رحمه الله عليهم خاتم الكلام على الحديث
الصحيح والحسن قد قررنا انها في خير القبول وقد وجدنا
في عبارته جماعه من اهل الحديث الفاظا يوردونها في مقام القبول
ببعض الكلام عليها وهي الثابت والجيد والقوي والمقبول و
الصالح وسنسمو في الكلام على هذه الانواع في آخر هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى وعبدنا في الخطبه والله اعلم النوع الثالث

قدم

الصحيح
 بلسان السنين
 المهمل
 وحدثني
 ابها وفتح
 اللام
 من خط
 عبد الرحمن
 اللاهوري

والصحيح
 بلسان السنين
 المهمل
 وحدثني
 ابها وفتح
 اللام
 من خط
 عبد الرحمن
 اللاهوري

ترجع الى تلك اللطائف منها ما يرجع الى احدها ومنها ما يرجع الى المجمع وذلك واضح والله اعلم النوع الرابع المسند قولك واما حكمه يعني ان الصلاح كلام الخطيب ثم قال والتر ما استعمل ذلك الى اخر كلامه اقول مقتضاه ان يكون في السياق ادراجا وعند التأمل يتبين ان الامر بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان ذلك ان الخطيب قال في الكفاية وصفهم للحدث بانه مسند يريدون ان اشناذه متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر كماله ابن الصلاح بالمعنى وقوله والتر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وهو معنى قول الخطيب الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وآله خاصة فالجائز ان المسند عند الخطيب ينظر فيه الى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال والى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع الا من حيث الاغلب الاستعمال فمن لازم ذلك ان الموقوف اذا اتصل مسنده وديته مسندا ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل الا في غلبه الاستعمال فقط واما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقا فيلزم على قوله ان يحجب المرسل والمسند وهو مخالف للمستفيض من عمل امه الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون اسنده فلان وارسله فلان واما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع بان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد بحيث تصح اضافته الى النبي صلى الله عليه وآله كان مرفوعا سوا اتصل اسناده ام لا ومقابلته المتصل فانه ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن سوا كان مرفوعا او موقوفا واما المسند فينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطا الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما هذا على رأي الحاكم وبه جزم ابو عمرو والداي ابو الحسن بن الحصار في المداير له والشيخ بقى الدين في الافراح والذبي

المسند

كلامه

المرسل

المسند عند الخطيب

المرقوع بين المسند والمتصل والمرفوع

نظير

يظهر لي بالاستقرار من كلام امه الحديث وتصرّفهم ان المسند عندهم ما اضافوه من سمع النبي صلى الله عليه وآله بسند ظاهره الاتصال فمن سمع اعم من ان يكون صحابيا او يجهل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه وآله ومن لم يسمع خرج المرسل وبسند يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وآله فان هذا من قبيل المعلق وظهر الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي كنعته المديس والنوع بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا ومن تأمل مصنفات الامم في المسند لم يرها يخرج عن اعتبار هذه الامور وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا ووجدت عبارته والمسند ما رواه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس بحمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي من رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يشرط حفضه الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقها والله الحيد وهذا يتبين الفرق بين الانواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها اذا اصل عدم الترادف والاشراك والله اعلم وامثله هذا في تصرفهم كثيرا من ذلك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن خاله بن كثير بروى عن النبي صلى الله عليه وآله فقال ليست له صحبة قال فقلت ان احمد بن سنان اخرج حديثه في المسند فقال ابي خاله بن كثير من اتباع التابعين فكيف خرج حديثه في المسند وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله هذا حديث غير مسند النوع الخامس المتصل قوله ويقال له الموصول قلت ويقال الموصول بالفكر والهمز وهي عبارة الشافعي في الام في مواضع وقال ابن الحاجب في التفسير قوله هي لغة الشافعي وهي عبارة على ما سمعته كل راو من شيخه في سياق الاسناد من اوله الى منتهاه فهو اعم من المرفوع كما قررناه وسياتي ان شاء الله تعالى شرح ضيق ذلك تدبيرا به اعلم ان الشيخ اول ما ذكر ما ينظر فيه الى الاسناد والمن معا وهو المسند ثم تلاه بما ينظر

كلام الحاكم في المسند

حالد بن كسر

بلغ

وهو عبارة عن ظاهر

فيه الى الاسناد فقط ايضا وهو الانقطاع ولكنه كما قلنا غير مرهاته
 لم يراع فيه حسن الترتيب **النوع السادس**
 المرفوع فواصل هو المسند عند قوم سواي عن ابن عبد البر
 وكان يقدم في الكلام على المسند فكان ينبغي ان يذكر بظهور هذا الى المصل
 ولا فرق فواصل حكاه عن الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي
 عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فخصه بالصحابه ثم خرج عنه مرسل التابعي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت يجوز ان يكون الخطيب او رد ذلك على سبيل
 المثال لا على سبيل التصديق فلا يخرج عنه شي وعلى تقدير ان
 يكون اراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه اعم من مرسل
 التابعي بل يكون كلما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا الا اذا
 ذكر فيه الصحابي والمحق خلاف ذلك بل المرفوع كما قررناه
 انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد والله اعلم **النوع**
السابع الموقوف فواصل وهو ما يروي عن الصحابي
 من اقوالهم وافعالهم اما اقوالهم فالمراد بها ما خلت عن قريبه
 بدل على ان حكم ذلك الرفع كما سيأتي واما افعالهم المجرده
 فهل تكون احكاما عند من يحق بقول الصحابي صلى الله عليه وسلم لا فيه نظر
 ثم انه سكت عما يعمل او يقال بحضورهم فلا يتكرونها والحكم
 فيه انه اذا نقل في مثل ذلك حضور اهل الاجماع فيكون نقلا
 للاجماع وان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت
 والانتكار فحكمه الموقوف والله اعلم **النوع**
الحاكم في الموقوف ان يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي
 وهو شرطه لم يوافق عليه احد والله اعلم **فواصل**
 وهو جود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعربوا الموقوف باسم
 الاثر هتافا وقد وجد في عبارته الشافعي في مواضع والاثار
 في الاصل العلامة والبقية والرواية ونقل النووي عن اهل
 الحديث انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف معا ويؤيده
 تسميه ابي جعفر الطبري كتابه تهذيب الآثار وهو

الوقوف
 الموقوف
 شرطه

مقصود على المرفوعات واما يورد فيه الموقوفات
 نبعاً واما كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي فمثل
 على المرفوع والموقوف والله تعالى الموقوف **النوع الثامن**
المقطوع فواصل يقال في جمعه المقاطيع والمقاطع يعني
 كالمسانيد والمسانيد المنقولة عن جمهور البصريين
 من النجاة اثبات الياجر ما وعن الكوفيين والجرمي والجرمي
 من البصريين تجوز اسقاطها واختاره ابن مالك وذكر الخطيب
 ان القابله في كتابه المقاطيع لتخير المجتهد من اقواله
 ولا يخرج عن جملتهم والله اعلم **فواصل** وغيرها
 عنى به الدار فطني والحدري وقد وجد التغير
 في كلامها بالمقطوع في مقام المبتطع واقاد شخفا في
 منظومته انه وجد التغير بالمنقطع في مقام الردجي في
 مقام المقطوع على عكس الاول وسياتي نقل المقصود لذلك
 لقابله والله اعلم **فواصل** قول الصحابي صلى الله عليه وسلم
 حاصل كلامه حكايه قولن احد هما انه موقوف جزما وتانيهما
 التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 وبه صرح الجمهور وبدل عليه احتجاج ابي سعيد الحدري
 على جواز العزل بفعالهم له في زمن رسول الوحي فقال كذا
 نزل والقران ينزل لو كان شي ينهي عنه لنهي عنه القران
 وهو اسند لال واضح لان الزمان كان زمان التشريع وان
 لم يصفه الى زمنه فوقوف واهل المقصود **الاول**
 انه مرفوع مطلقا وقد حكاه شيخنا وهو الذي اعتمده الشيخان
 في صحيحهما واكثر منه البخاري والباقي التفصيل بين ان
 يكون ذلك الفعل مما لا يخفى عابا فيكون مرفوعا او مخفى
 فيكون موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحق السمراري
 ورايدان السمعاني في كتاب الفواطيع فقال اذا قال

الظاهر عند
 الاول في
 معام وان
 حال الامر في
 بالمراد

الظاهر
 ان يكون
 يصفه
 وهو موقوف

الظاهر
 ان يكون
 يصفه
 وهو موقوف
 قال السمراري
 ان يكون
 يصفه
 وهو موقوف

الظاهر
 ان يكون
 يصفه
 وهو موقوف

الظاهر
 ان يكون
 يصفه
 وهو موقوف

الى الاصل اولى من اسناده الى التابع والله اعلم ومما لو بد منه
الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان الحاج عامر بن ابي نعيم الزهري
بن عمر بن الخطاب كيف يصنع في الموفى يوم عرفه فقال سالم بن
السنة ففهم بالصلاه يوم عرفه فقال ابن عمر بن الخطاب
فقلت لسالم افعله رسول الله قال وهل يتبعون في ذلك الا سننه
واستدل ابن حزم على ان قول الصحابي ربه من السنه كذا ليس
البخاري من حديث ابن عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه
اجدكم الى الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي حتى
قائلا لا يفهم بي او يصوم ان لم يجد هديا قال ابن حزم لا خلاف بين احب
الامة انه اذا صلب عن الست لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل حل
حيث كان بالحديبيه وان هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه قط
قلت ان ايراد بانه لم يقع من فعله مسلم ولا يفيد وان اراد انه لم يقع
من قوله فممنوع وما المانع منه بل الدابره اوسع من القول او الفعل و
غيرها وبه ينقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان تنبيهات
اجلها اذا اضاف الصحابي السنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمقتضى كلام الجمهور
انه يكون مرفوعا قطعا وفيه خلاف ابن حزم المذكور ونقل ابو الحسنين
ابن القطان عن الشافعي انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق
من سنه النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك يقول عمر بن الخطاب بن معبد هديمت
لسنه نبيك وجزم شيخنا شيخ الاسلام في مجازين الاصطلاح انها
على مراتب في اجمال الوقوف قريبا وبعدا قال فان فحما مثل قول ابن عباس
ربه الله اكبر سنه الي القاسم وددونها قول عمرو بن العاص لا يلتصقا
علينا سنه نبيتنا عده ام الولد كذا وددونها قول عمر بن الخطاب
بن عامر اصبحت السنه اذا اقول بعد اجتمالا والباقي اقرب احتمالا
والمالك لا اضافة فيه زانبا نفي البيهقي الخلاف عن اهل النقل في
ذلك كما تقدم قبله وسبقه الى ذلك الحاكم فقال في الحاشية من
المستدرک اجمعوا على ان قول الصحابي السنه كذا احد بيت
مسند فالتها لم تعرض ان الصلاح الى بيان حكم ما ينسب
لبان ظ

وحواس اخر
وهو انه لو فرض
ان النبي صلى الله عليه وسلم
منه في هذه السنه
قول ولا غيره
لم يكن فيه دلاله
على انه يريد
بالسنه غير سنه
النبي صلى الله عليه وسلم
التي ما يدل قول
ابن عمر من السنه
التي تكلم بها كالمع
الى ما في السنه
50

الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه

الصحابي فاعله الى الكفر او العصيان كقول ابن مسعود ربه
من اتاعرافا او كاهنا او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما ازل
على محمد صلى الله عليه وسلم في رواة ما ازل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
ومن لم يحب الدعوه فقد عصا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقوله في الخارج
من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقوله عمار
بن ياسر ربه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
فهذا اظهره ان له حكم الرفع وحمله ان يكون موقوفا للحجاز
احاله الاثر على ما ظهر من القواعد والاول اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع
على انه مشيد وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والامام فخر الدين في
المحصول قوله ما قيل من ان تفسير الصحابي مسند اياه هو
في تفسير يتعلق بشي نزول ايه او نحو ذلك قل بيع المصطفى ذلك
الخطيب وكذا قال الاستاذ ابو منصور العبدادي اذا اخبر الصحابي عن
شيء وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او اخبر عن نزول ايه له بذلك مسند لان
اطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي الذي شهد
الوحي والتزير حدث مسند الحق ان ضابط ما يفسر الصحابي
ان كان مما لا مجال للاجتهاد ولا منقولا عن لسان العرب في حكم الرفع
والافلا لا اخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وقصص الانبياء
وعن الامور الالبيه كالملاحم والفتن والبعث وصفه الجنة والنار
والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
فهذه اشياء لا مجال للاجتهاد في حكمها بالرفع والابوعمر
الديلمي قد حكى الصحابي قولا يؤقفه فخرجه اهل الحديث في
المسند لا متناع ان يكون الصحابي قاله الا بنو قين كما رواه
ابو صالح السمان عن ابي هريره ربه قال نساكح سيات عارات
ما ملات مملات لا يجدن عرف الجنة الحديث لان مثل هذا
لا يقال بالرواي فيكون من جمله المسند واما اذا فسره ايه تتعلق
بحكم شرعي فيجوز ان يكون ذلك مستفادا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن القواعد
فلا يجوز برفعه وكذا اذا فسره مفردا فهذا نقل عن

ساض هنا
في الاصل
وكذا الخلق
خطبه بذكر
كلامه وكلام
الحاكم ومراح
شرح الاول
منها من
الام

الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه
الاصح في السنه

الاصح في السنه

الحري لما روى عن انس رضي قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا
 قال ابو ولاء لو شئت لقلت ان انسا روى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وان معنى ذلك
 اني لو قلت رفعه لكنت صادقا بنا على الرواية بالمعنى لكينة بجزء عن
 ذلك لان قوله من السنة انما يحكم له بالرفع نظريون نظري كما تقدم وقوله
 رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى
 ما هو نص غير محتمل اذ كرم المصنف ما اذا قال التابعي عن الصحابي برفعه ولم
 يذكر ما اذا قال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم برفعه وهو في حكم قوله عن الله عن
 وجل ومثاله الحديث الذي رواه البراء وروى عن عمرو بن ابي عمرو عن
 سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عبيدي
 منزلة كل خير يجدي وانا انزع نفسه من بين حنبيه حديث حسن رواه من
 اهل الصدق اخرج البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد
النوع التاسع المثل قول
 افرد ما جمع بالجمع والله الموفق والرسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس المراد خص ذلك
 وصورته التي لا خلاف فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس المراد خص ذلك
 في القول بل لو ذكر الفعل او التقرير بآي صيغة كان داخل فيه وانما
 خص القول لكونه اكثر والاولى فيما اراد التعبير بالاضافة لكونها
 اشمل والله الموفق **قول** لان عبيد الله بن عدي ولد في
 جيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه راي النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** عدي بن الحبار
 مات قبل فتح مكة بمدة وابنه عبيد الله كان بمكة لما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد وجد في منقولات كثيرة ان الصحابة من النساء والرجال كانوا
 يحضرون اولادهم الى النبي صلى الله عليه وسلم بتبركون بذلك وهذا منهم
 لكن هل يلزم من ثبوت الرواية له الموجبه لبلوغه شرف الرتبة بدخوله
 في حبة الصحبة ان يكون ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعبد مرسله هذا
 محل نظر وتامل والحق الذي جزم به ابو جهم الرازي وعنه من
 الامه ان مرسله كمرسل غيره وان قولهم مر اسيل الصحابة روى
 مقبوله بالاتفاق الا عند بعض من شك انما يعنون بذلك من
 امكنه التحمل والسمع اما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من
 المحض من الدين لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وبالجملة فتمثيل ابن
 الصلاح بعبيد الله بن عدي محترض لانه كان يمكنه ان يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم

ظ
 تانها
 اعني
 النبي
 صلى الله عليه وسلم
 كالمسألة
 في
 السبع
 طاعة
 العباد
 كعبد
 الله
 صلى الله عليه وسلم
 في
 المسبب
 واما
 انما
 ادوا
 في
 قوله
 اولاد
 قال
 اولاد
 الصالحين

هذا الحديث يدل على ان الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون اولادهم الى النبي صلى الله عليه وسلم بتبركون بذلك وهذا منهم

وهو تابع في ذلك لابن عبد البر فانه قال لما ذكر المرسل هذا
 الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان
 يقول عبيد الله بن عدي بن الحبار او ابوامامة بن سهل ومن كان
 مثلها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من دون هو لا كعبيد بن المسيب
 الى اخر كلامه **قول** ولو مثل محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي
 ادرك من حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة اشهر لكان اولي وقول
 شيخنا الكوفي عاصم وهو على القول الضعيف في حبة الصحابة
 سيأتي لنا ان سنا الله تعالى معرفة الصحابة رضي الله عنهم قدح في ثبوت هذا
 القول عن احدث الامة مطلقا **قول** والمشهور التسوية بين التابعين
 اول لم يعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حبه والتفرغ عليه
 وقد جمعت كثير من اقوال اهل العرفية يحتاج اليها المحدث وغيره اما اصله فقيل ما
 خوذ من الاطلاق ومن عدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان
 المرسل اطلق الاسناد وقيل ما خوذ من قولهم جال القوم ادسالا اي متفرقين لان بعض
 الاسناد ينقطع من ههنا وقيل ما خوذ من قولهم يات رسول اي شريعه اليهم كان المرسل
 للحديث اشترع فيه فحذف بعض سنده واما حبه فاحلفت عباراتهم فيه على
 اربعة اوجه الاول هو ما اضافه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بذلك
 ما اضافه صحار التابعين ومن يعبدهم والى هو ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وغير بعيد بالكبر وهذا الذي عليه جمهور المحدثين ولم ار تفصيده بالكبر صرحا عن احد
 لكن نقله ابن عبد البر عن قوم علقوا بين هذه كلام المصنف **قول** قيد الشامي المرسل
 الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبر ولا يلزم منه ذلك انه لا يستوي رواه
 التابعي الصغير مرسل والشافعي صرح بتسميته رواية من جاز كبار التابعين مرسل
 وذلك في قوله من نظر في العلم بخبرة وقلية عقله استوحش من مرسل كل من دون
 كبار التابعين يدل لا يدل ظاهرا الثالث ما سقط منه رجل وهو على هذا والمقطع
 سوا وهذا من ذهب اكثر الاصوليون قال لا سنا اذ ابو منصور المرسل ما سقط
 من اسناده واحذفان سقط اكثر من واحد فهو محض وقال ابو الحسين بن القطان
 المرسل ان يروي بعض التابعين عن ابي عبد الله عليه السلام خبره او يروي رجل عن من لم يرو
قلت وهذا اختيار ابي داود في مسنده واخطيب وجماعة كمن لذي قبله

معنا الدراية
 لغز الجلال

قال في رسل اي شريعه الشير ط واصله المصدر رضى

هذا

تسوية العلم بالصحة
منه ان
الادوية
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح

أكثر في الاستعمال والرابع قول غير في الصحاحي روى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهذا التعريف اطلاق الحاجب وقبلة الامدي والشيخ الموفق
وغيرهم بيد دخل في عمومية كل من لم يفتح له صحبه ولو تاخر عصره وقال
الغزالي صورة المرسل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره
وهذا اخض قليلا من الذي قبله لانه يدخل فيه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في حال الكفر ثم استمر كما فرأفلم يسلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
فان هذا لا تصح له صحبه وهو على تعريف الغزالي لا يكون حديثه رسلا
وقال الحافظ العلوي اطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عنده التامل في اثناء
استدلالهم انهم لا يريدون بل انما يريدون ما سقط منه التابعي مع
الصحاحي او ما سقط منه اثنان بعد الصحاحي ونحو ذلك وبدل عليه
قول امام الحرمين في البرهان مثاله ان يقول الشافعي رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ولم ار من صرح بحديثه على
اطلاقه الا بعض المتأخرين من غلاة الجهمية وهو اشاع غير مرضي
لانهم يلزم منه بطلان اعتبار الاله سناب الذي هو من حصاين هذه الامة
وتركة النظر في احوال الاله والجماع في كل عصر على خلاف ذلك فظهور
فساد غني عن الاله في قوله **قلت** ويروي قوله الاله ستاد ابي اسحق الاسفرايني
في كتابه المرسل رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن
الصحاحي فاما اذا قال تابع التابعي او وادبنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يعبد شيئا ولا يقع به ترجيح عن الاله احتجاج به وهذا ظاهر كلام ابن برهان
ايضا ومن في الاطلاق الاله ستاد ابو بكر بن فوركه في الاله المرسل قول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا نقله عنه المازري فان قيل ما احتز به
الغزالي رحمه الله تعالى كما قدمت قد ينقد منه قدح في صحاح التعريف الذي اخبرنا
انه قول الجمهور وذلك لان قولهم المرسل ما اضافة التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم

تسوية العلم بالصحة

ان المراد
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح

الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح

بداخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم
بعده وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا هو الحال هدية تابعي قاطبا
وسمعه منه صحح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته
قلت وهذا عندي نقص صحح واعتراض واريد لا محذور عنه
ولا انفصال منه الا ان يرا في الحد ما خرج به وهو ان يقول المرسل
ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير غيره **واما**
المرسل فاختلوا في الاحتجاج به على احوال احدها الرد مطلقا
حي لم ير اسيل الصحابة روى وحي ذلك عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
ونظر قوم انه تفرد بن كذا فاحتجوا عليه بالاجماع وليس بجديد لان القاضي ابا بكر
الهاقلافي قد صرح في القريب بان المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل
الصحابة رضي الله عنهم لاجل لشك في عدلهم بل لاجل انهم
قد يرفون عن التابعين قال الاله ان يخبر عن نفسه بان لا يروي
الاعن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحاحي فحسب بحل لعل يرسله **قلت** نقل عنه
الغزالي في المنقول ان المختار عنده ان الاله ما لعبد اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني الثقة فيل فاما الفقهاء المتوسعون في كلامهم
بعد بقولونه لا عن تثبت فلا يقبل منهم لان الرواية قد كثرت وطال
البحث والتسعت الطرق فلا بد من ذكر اسم الرجل قال الغزالي والاصحاح
ذكر كذا لو صادفنا في زماننا متقنا في نقل الاحاديث مثل ما كنا قبلنا قوله
ولا يختلف ذلك بالاعصار يعني ان الحكم لا يختلف جو ازاوان كان لواقع
ان اهل الاعصار المتأخر ليس فيهم من هو بتلك المثابه وقال
القاضي عبد الجبار مذهب الشافعي رضي الله عن الصحاحي اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الاله ان علم انه ارسله وهذا النقل مخالف المشهور
من مذهب الشافعي وقد قال ابن برهان في الوجيز مذهب الشافعي ان

الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح

وضع عنده فبرسه اعتماده على صحته عن شيخه كاصح عن ابراهيم الخليلي
 انه قال ما حدثتكم عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سمعت عن غيره
 واحد وما حدثتكم فتميت فهو عن شيعته وانها ان يكون نسي من
 حبة به وعرف المتروك فذكره فمسئلا لمن اصل طريقتيه انه لا يحمل الا
 عن ثقة ومنها ان لا يقصد الحديث بان يذكر الحديث على وجهه
 الكرخ او على جهة الفتوى فيذكر المتروك لان المقصود في تلك الحالة
 التمسك لا سيما ان كان السامع علمه فاقبله طوي ذكره لشهرته او غير
 ذلك من الاسباب وهذا كله في حق من كان لا يرسل الا عن ثقة
 واما من كان يرسل عن كل احد فمن كان البيعت له على الاصال
 منه ضعف من حديثه لكن هذا يقصو القبح في فاعله لما يترتب
 عليه من الخيانة والله اعلم فان قيل فقد عرف احد غير ابن
 المسيب بان كان لا يرسل الا عن ثقة ولنا نعم قد صحح الامام احمد مراسيل
 ابراهيم الخليلي لكن خصه غير حديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه
 لما تقدم فاما مراسيل غيره فقلنا يحيى القطان كان شغيفه ضعيف
 فرسل ابراهيم الخليلي عن غيره وقال يحيى بن معين مراسيل ابراهيم
 الخليلي صححه الحديث تاجرا لغيره وحديث القريظته **قلت**
 وحديث القريظة مشهور رواه البارقي وغيره من طريقه وقد
 اطلب اليه في الخلافات في ذكر طريقه وعليه واما حديث تاجر البر
 فاشاره المازوني ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن جميع عن
 الاعمش عن ابراهيم الخليلي قال ان رجلا قال يا رسول الله اني رجل
 تاجر احتلف الى البحرين فامر ان يصلي رحمتين وقال البيهقي من العلوي
 ان ابراهيم ماسح من احد من الصحابة فاذا حدث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم يكون بينه وبينه اثبات او لثقة يتوقف في قبوله من هذه
 الحثية اما ما حدثت به غيره عن الصحابة رغم فان كان عن ابراهيم
 رضي الله عنه فقد صحح هو بثقة شيخه عنه واما عن غيره فلا والله
 اعلم وصحح ابن عبد البر مراسيل ابراهيم بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 في الاخذ ولا يسمع الا عن ثقة وقوي يحيى بن القطان مراسيل سعيد

تارة السنن الكبرى
 والفتوى
 والاصول

ابراهيم الخليلي
 صححه
 ابراهيم الخليلي

ابن خبير وراسيل عمرو بن دينار والمحقق طاهر كثير من
 الاعد في مقابل ذلك شي كثير لا يسع هذا المختصر ومن
 التبع في ذلك فليراجع مختصري تهذيب العمال اتمه الموفق
 فار قيل هل يجوز تعبد الارسال او يمنع قلنا لا يخلو المرسل
 ان يكون شيخ من ارسل الذي حدث به بعد لا عنده وعند
 غيره او بعد لا عنده عند غيره او غير عبد له عند غيره
 عند غيره هذه اربعة اقسام الاول جازين بالاخلاق والثاني
 ممنوع بلي خلافا وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وقد
 وتردد بينهما عسبا لاسباب الحامله عليه واسه عانه وتعا
 اعلم **قوله** وما ذكر في حق من سمي من صحابة التابعين
 انهم لم يلقوا من الصحابة رضي الله عنهم الا الواجد والاشيق
 ليس يصحح بالنسبة الى الزهري **قلت** تمثيله بالزهري
 في صحاح التابعين صحح فانه لا يلزم من كونهم لقي كثيرا
 من الصحابة رضي الله عنهم ان يكون من لغيرهم من كبار
 الصحابة حتى يكون هو من كبار الصحابة التابعين فان
 جمع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من
 صحابة الصحابة او من لم يلقه الزهري وان كان روي عنهم
 او من لم تثبت له صحبة وان ذكر في الصحابة او من ذكر
 فيهم لثقتهم مجرب والرق يروى له ثبت له سماع فهذا الحكم
 حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري الا
 اني بر ما للحكم رضي الله عنه وان كان من المكلفين
 فاما التقيته لانه عمه وتاخرت وفاته ومع ذلك فليس الزهري
 من المكلفين عنه ولا الكثر ايضا عن سهل وسعد الساعدي

مظهر
 سان
 حديثه به

17

وهو يشعنه فبين ان الزهري ليس من كبار التابعين
 وكيف يكون منهم وانما جعل روايته عن بعض كبار التا
 بعين لا كغيره لان اكثرهم مات قبل ان يطلب هو العلم
 وهذا بين لم ينظر في احوال الرجال والله الموفق
قول من واي حازم اعترض عليه مغلطي وتبعه
 شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح بانه ليس
 من صحابة التابعين فانه شيخ من الحسن علي ابن ابي طالب
 له واي هريث وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم
قلت وهو اعترض في نظر لان ابن الصلاح انما اراد
 ابا حازم سلمة بن دينار المديني وهو لم يلق من الصحابة سوى
 سهل بن سعد وايضا ما مد به سهل رضي الله عنهما فقط وارسل
 عن من لم يلق من الصحابة وجله وايته عن التابعين
 واما الذي سمع من الحسن علي رضي الله عنهما فهو ابني
 حازم الاشجعي مولى عزة واسمه سلمان وهو من مشايخ
 الزهري كما وانما حصل الاشتباه لان المصنف لم يذكر ابا
 حازم سلمة بصفه تميز عن ابي حازم سلمان لكن قوا بين
 الحال يدعي انما اعناه ولو لم يكن الا في تقديم الزهري
 عليه في المذكور فان ابا حازم الاشجعي في منزلة شيخ الزهري
 في الطبقة والله اعلم **قول من** وهذا المذهب في المذهب
 من لا يسمي المنقطع رسلا يعني من هب من يحد من صحابة التابعين
 منقطع اعترض عليه شيخنا شيخ الاسلام فقال هذا فيه
 بطلان هو اصل يتفرع عليه ما ذكرنا به يتفرع منه واوله وهذا
 من مشترك الا لزام ويظهر لي ان ابن الصلاح لما رأى كثرة

لمع

نقص

القالس

القائلين من الحديث بار المنقطع لا يسمي رسلا بين المرسل
 محتقن عندهم باطن منه سقوط الصحابي فقط جعل
 قول من قال منهم ارباب رواية التابعي الصغير انما سمي منقطع
 لامرسل مفرقا عنه لا يظن انه مما سقط منه الصحابي مع
 والتابعي ايضا فان قيل فعلى هذا كان ينبغي له تسميته
 معضلا لا منقطعا كما سياتي في تعريف المعضل انه الذي
 سقط منه اثنان وما عدا ذلك حيث يتحقق ذلك
 اما مع الاحتمال فلا يسمي معضلا لانه لا يسمي منقطعا
 ايضا فارجع الى قول جمهورهم انه لا فرق بين التابعي الكبير و
 الصغير في اطلاق اسم الرسال على كل من رواها والله اعلم
قول من اذا قيل في الاسناد عن رجل او عن شيخ ونحوه والذي
 ذكره الحاكم انه لا يسمي رسلا بل منقطعاً فيه امران احدهما
 انه لم يفعل كلام الحاكم على وجهه بل اخذ منه بقيد وذلك
 ان كلامه الحاكم يشير الى تفصيل فيه وهو ان كان لا يروي
 الا من طريق واحد ^{بهم} فهو يسمي منقطعا وان روى
 من طريقين مرهما وطريق مفسر فلا يسمي منقطعه لكان
 الطريق المعترق وذلك لا يقال في نوع المنقطع وقدير
 الحديث وفي اسناده رجل ليس يسمي فلا يدخل في المنقطع
 مثله رواه سفيان الثوري عن داود بن ابي هند
 قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 ياتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور
 فمن ادركه ذلك الزمان فليختر العجز قال ورواه وهب بن
 خالد وعلي عاصم عن داود بن ابي هند قال حدثني رجل

مهاجع

قلنا

حدث عنه ولقيده وسمع منه ولم يكن هذا الحديث مبدئاً
 ولا مستجراً به اذا حدثه شيخه عن بعض من اذكره
 حديثاً فانما لا فني بينهما في الاسناد من حديثه وان
 يسقط شيخ شيخه ويروي الحديث عالياً بعد ان يسقط
 الواسط **قلت** ومراه الخطيب بهذا الاحتراز ان لا
 يكون المعنعن مبدئاً ولا مسوقاً لكونه يقبل الاجماع بعد
 هذا كله نظراً فقد ذكر الحارث المحاسبي وهو من اعيان الحديث
 والكلام في كتاب له سماه فهم السنن ما لم يخصصه ان اهل
 العلم اختلفوا فيما ثبت به الحديث على ما تروى الا ان
 ان لا يدان يقول كل عبد في الاسناد حدثني او سمعت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بقولهم
 ذلك او لم يقله بعضهم فلا يثبت لانهم عرفوا من عبادتهم
 الرواية بالنعنة فيما لم يسموه الثاني التفرقة بين
 المدلس وغيره فمن عرفه لقيه وعدمه تدليس
 قيل والاول والثالث من عرف لقيه وكان قد بدل لكن
 كان لا يدلس لان ثقة قيل والاول في حكمه القول
 الاول حديثي وعوى الاجماع السابق الا ان يقال ان
 الاجماع راجع الى ما استقر عليه الحال الامر بعد انقراض الخلاف
 السابق فارجع على المسألة الاصولية في فتون الوفاق بعد
 الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر بن الخطاب اذا قال
 الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال كذا وان رسول الله

لعل
 الاول حذوق
 به

اي من اعنه
 الحديث
 وعلم الكلام
 به

قبول

صلاة

صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحاً في ان يسمعه
 من النبي صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لا يكون قد سمعه منه
 او من غيره عنه فقد حدثت جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث نظر فيها انهم سمعوها
 من بعض الصحابة رضي الله عنهم **قلت** وهذا بعينه هو
 البحث في مرسل الصحابي ثم وقد قبضت ما فيه وان الحكم
 على صحة حجة وانما الكلام هنا في ان العنعنة ولو كانت من
 غير المدلس هل تقتضي السماع ام لا فكلام القاضي يوجب نقله
 الحارث المحاسبي عن اهل القول الاول وانما اعلم تعقيب
 حامل كلام المصنف ان للفظ عن بلائح احوال اجدها انها
 بمنزلة حديثنا واخبرنا بالشرط السابق الثاني انما ليست
 بتلك المنزلة اذا صدرت من مدلس وهاتان الحالتان
 مختلفتان فالمقدمين واما المتأخرين وهم من بعد الحسين اية
 وهلم جرا فاصطفاً عليها للاجازه ففي منزلة اخبرنا لكتبة
 احبار جليلي سياتي تقريره في السلام على الاجازة وهذا
 هو الحال الثالث ولاجل هذا قال المصنف لا يجوز له ان
 عرف قبيل الاتصال الا ان الفرق بينها وبين الحالتين الاولى
 مبني على ما هو الفرق فيما بين السماع والاجازة لكون
 السماع ارجح والله اعلم واذا نظر هذا فقد قامت المصنف
 حالة اخرى لهذه اللفظة وهي خفيه جداً قل من نبه عليها
 بل لم ينبه عليها احد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة
 الحاجة اليها وهي انما تروى ولا تتعلق بالحكم بانصال ولا انقطاع
 بل يكون المراد بها سياق قصته اذ ركبها الناقل او لم يركبها

جعلهم

سوت الله
 وعدم التوسر

بلغ

ما مر
 في معنى عن

في هذا الاسناد عن ابي عثمان ان بلالا رضي الله عنه قال
 للنبى صلى الله عليه وسلم فان كان محمد حسان حفظ فيه
 هذا الاتصال فهو غريب وامثلة ذلك كثيرة **قول من ابي**
 بكر البردي قال المصنف في حاشيته كتابه بروج على وزن
 فعليل بفتح او ولد بليد بينها وبينه عن نحو اربع وعشرين
 فرسخا ولهذا يقال لهذا المحافظ البردي والبردي عي قال ومن
 تخابها نحو اولان كلام العرب كسر اولها نظرا الى ان ليس في
 كلامهم فعليل بفتح الفاء وكان شيرا بذلك الى ما وقع في
 العباب للصاغاني فان قال فيه بروج بكسر اوله بليد
 بافتى انهما وان العامة يفتون بانها فارة المصنف
 ان من نطق بها على مقتضى تسميتها العجبية فتح الباع على الحكاية
 ومن سلك بها مسلك اهل العربية كسر الباء والله اعلم
قول من حكاه عن ابن عبد البر الاجماع على ان الاسناد
 المتصل بالصحابي سوا قال فيردق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اوان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ان قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قلت حذف ابن الصلاح في كلام ابن عبد البر
قول من وقد قيل ان القول الذي لا يجره مسلم هو الذي عليه
 اجماع هذا العلوي بن المدني والبخاري وغيرهما **قلت ادعى**
 بعضهم ان البخاري اما التزم ذلك في جامع مع لاني اصل القصة
 واخطا في هذه الدعوى بل هذا شرط في اصل الصحة عند
 البخاري فقد التزم من تحليل الاحاديث في تاريخه بحدوث
 ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه

بلغ

هذا الكلام
 عن رواتب
 لا يثبت على
 هذا والله اعلم
 وتزل المؤلفين من سطر
 وهو

هذا هو الاسناد الذي هو في كتابه

فان قال في الرسالة في باب خبر الوالد جدد فان قيل فما بالك قبلت
 من لا تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد عكر فيه ان يكون
 لم يسمع فقلت له المسلمون العبدول اصحابي نفس الامر حالهم
 في انفسهم غير حالهم في غيرهم الى ترى ان اعرفتهم بالحد الفية
 انفسهم قبلت بشهادتهم واذا استهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل
 حتى اعرف حاله فاما قولهم عن انفسهم فهو على الصحيح حتى يستدل من
 فعلهم بما يخالف ذلك فيجوز من من في الذي خالف فعلهم فيه مما
 يجب عليهم ولم ادره احدا من اصحابنا يفرق بين ان يقول جدي
 فلان او سمعت فلانا او عن فلان الا فيمن قد لست في كان بعد
 المثابة قبلنا منه ومن عرفناه قد لست من فقد ايان لنا عورته
 فلا نقبل منه حديثا حتى يقول جدي او سمعت الحاضر كلامه
 فذكر انما قبل العتقة لما ثبت عنده ان المعدن غير مدلس
 وانما يقول عن فيما سمع فاشبه ما ذهب اليه البخاري من انه
 اذا ثبت اللقي ولو مررته عندنا غير المدلس على السماع مع
 احتمال ان لا يكون سمع بعض ذلك ايضا والحامل للبخاري
 على اشتراط ذلك نحو بن اهل ذلك العصر لا رسال فلولم
 يكن مدلسا وجرت عن بعض من عاصره على ان سمع لانه وان
 كان غير مدلس فقد عطل ان يكون ارسل عند شيوع الاسال
 بينهم فاشترط ان ثبت انه لقيه وسمع منه ليجل ما يروى عنه
 بالعتقة على السماع لانه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا
 والفرق السلام من التدليس فبين رحمان مذهبه
 واما احتجاج مسلم على من اد ذلك بان لنا احاديث اتفق
 الائمة على صحتها ومع ذلك ما روينا الامنعنه ولم يات

17

هذا الكلام
 عن رواتب
 لا يثبت على
 هذا والله اعلم

هذا هو الاسناد الذي هو في كتابه
 هذا هو الاسناد الذي هو في كتابه
 هذا هو الاسناد الذي هو في كتابه

بلغ

فان قال

هذا هو الاسناد الذي هو في كتابه

في خبره ان بعض رواقها لقي شيخه فلا يلزم من نفي ذلك
عنده نفي في نفس الامر وقد ذكر علي بن المديني
في كتاب العليل ان ابا عثمان النهدي لقي عمرو ابن
مسعود وغيرهما وروى عن ابي بن كعب وقال في
بعض حديثه حدثني ابي بن كعب النهدي وقد قطع
مسلم بان لم يوجد في رواية بعينها انه لقي ابي بكر
او سمع منه وارجح من ذلك انا وحدها بعض بطالين
بعض ما نفاه في نفس معنى ذلك **قوله** واستند
الكاتب

ابن عبد
مسلم

في خبره ان بعض رواقها لقي شيخه فلا يلزم من نفي ذلك
عنده نفي في نفس الامر وقد ذكر علي بن المديني
في كتاب العليل ان ابا عثمان النهدي لقي عمرو ابن
مسعود وغيرهما وروى عن ابي بن كعب وقال في
بعض حديثه حدثني ابي بن كعب النهدي وقد قطع
مسلم بان لم يوجد في رواية بعينها انه لقي ابي بكر
او سمع منه وارجح من ذلك انا وحدها بعض بطالين
بعض ما نفاه في نفس معنى ذلك **قوله** واستند
الكاتب

رضي الله

11

رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
الجنة ليتراون الخرافة في الجنة كما يتراون الكوكب في السماء
قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عتياب فقال سمعت ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كما تروى الكوكب
البدري في الافق الشرقي والغربي واخرج ايضا عن
ابي حنيفة عن سهل بن شعيب عن في الكتاب المذكور حدث
ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
فقال ابو النعمان حدثني ابو سعيد رضي الله عنه بلفظ يسير
الراكب الراكب الجواب المضمر السريع ففرد الثلاثة الاحاديث
التي اشار اليها قدها هو في كتابه مصرحاً فيها بالسماع
فكيف لا يجوز ذلك في غيرها وانما كان يتم له النقص والالزام
لوراي في صحيح البخاري حديثاً معناه لم يثبت لقي راوايته
لشيخه في ذلك **قوله** واولاد ابيه والافتعال البخاري لفظ
المذكور **قوله** والله اعلم **قوله** وهذا الحكم لا يترجم
المتقدمين فيما وجد من المصنفين الى اخره يعني بالمصنفين
الحديثيين قديمين ان مما وجد في عبارات المتقدمين من هذه
الصيغ فهو محمول على السماع بشرطه الا انه من عرف من عاداته
استعمال اصطلاح حاديت فلا والله اعلم **قوله** في الكلام
على التعليق والبخاري قد يفعل ذلك ليكورد ذلك الحديث
معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه
عنه اعتراض مغلطاي بان هذا الكلام يحتاج الى تثبت
فيه فاي لم اراه لغيم **قلت** قد سبقه الى ذلك الاسماعيلي
ومن نقل ابن الصلاح كلامه فانه قال في المدخل الى المستخرج

في خبره ان بعض رواقها لقي شيخه فلا يلزم من نفي ذلك
عنده نفي في نفس الامر وقد ذكر علي بن المديني
في كتاب العليل ان ابا عثمان النهدي لقي عمرو ابن
مسعود وغيرهما وروى عن ابي بن كعب وقال في
بعض حديثه حدثني ابي بن كعب النهدي وقد قطع
مسلم بان لم يوجد في رواية بعينها انه لقي ابي بكر
او سمع منه وارجح من ذلك انا وحدها بعض بطالين
بعض ما نفاه في نفس معنى ذلك **قوله** واستند
الكاتب

في خبره ان بعض رواقها لقي شيخه فلا يلزم من نفي ذلك
عنده نفي في نفس الامر وقد ذكر علي بن المديني
في كتاب العليل ان ابا عثمان النهدي لقي عمرو ابن
مسعود وغيرهما وروى عن ابي بن كعب وقال في
بعض حديثه حدثني ابي بن كعب النهدي وقد قطع
مسلم بان لم يوجد في رواية بعينها انه لقي ابي بكر
او سمع منه وارجح من ذلك انا وحدها بعض بطالين
بعض ما نفاه في نفس معنى ذلك **قوله** واستند
الكاتب

رضي الله

الذي صنفه على صحيح البخاري ما نصه كثيرا ما يقول البخاري
قال فلان وقال فلان عن فلان فيقول ان يكون اعراضه
عن التصريح بالتحديث لا وجه له احدها ان لا يكون قد
سمع عالما وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي
عنه فيقول قال فلان مقتصر على صحته وشهرته من غير
جهة والتاخي ان يكون قد ذكره في موضع اخر بالتحديث
فاكتفى عن اعادة ثانيا والثالث ان يكون سمعه من
ليس هو على شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكر من
رواه لا على وجه الحديث به عنه **قلت** ومن تأمل تعليق
البخاري حيث لم يتصل له عيدها تكاد ان تخرج عن هذه الاعراض
وجاء التي ذكرها الاسماعيلي ولكن بقي عليه ان يذكر السبب
الحامل له على ايراد ما ليس على شرطه في تناسخه هو على شرطه
وقد ثبتت مقاصده في ذلك في مقدمة تعليق التعليق
واشرت في اوائل هذه الفوائد الى طرف من ذلك وحاصله
انها ايضا على وجه احدها ان لا يكون كرها وهذا قد تبطل
مع الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي وثانيتها ان يكون
اوردها في معرض المتابعة والاستتباب على سبيل الا
حجاج ولا شك ان المتابعات يتساع فيها بالنسبة الى
الاصول وانما يعلقها وان كانت عند مسموعة لئلا
يسوقها مساق الاصول ثالثها ان يكون ايرادها لذلك
منبها على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه
كان يروي حديثا من طريق سفين الثوري عن حميد
عن انس رضي الله عنه ويقول بعده وقال يحيى ايق

الظاهر
الاصول
معنى الرواية
لما سبب
المعلق به
لان الرواية
وان كان
سواء
على غير
في تعليق
الاصول
في التعليق
على قوله

عن حميد

ع حميد سمعت انس رضي الله عنه في ايراد هذا التعليق ان
هذا مما سمع حميد ليللا يتوهم منوهم ان الحديث معلول بتدليس
حميد فان قيل فلم لم يشبهه من طريق يحيى بن ايوب ليس
على شرطه ولو كان فالثوري اجل واحفظ فنزل كلامه من رتبته
التي يسحقها ذاك في الاحتجاج به وهذا في المتابعة والقوية
وان الله اعلم **مورد** وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب
انه جعله قسما من التعليق ثانيا واصناف البيه مثل قول البخاري
وقال لي فلان فوسم ذلك بالعلق المفضل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى الى اخر كلامه **قلت** ولم يصيب هذا
المغربي في التسوية بين قوله قال فلان وبين قوله قال لي
فلان فارة الفرق بينهما ظاهرا لا يحتاج الى دليل فان قال لي
مثل التصريح في السماع وقال المحدث ليست صريحة اصلا
واما ما حكاها عن الجعفر بن حمدان واقرب البخاري انما
يقول قال لي في العرس والمناولة ففقه نظر فقيد است في
الحديث الصحيح عبارة احاديث قال فيها قال لنا فلان
واوردتها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حديثنا وجدت
في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل على انها عند مترادفات
قلت والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه انه لا يخبر في
الصحيح بذلك الا في الاحاديث الموقوفة والمستشبه بها
فيخرج ذلك حيث يحتاج اليه عن اصل مساق الكتاب ومن
تأمل ذلك في كتابه وجد به كذلك والله الموفق **مورد**
والبخاري ليس مدلسا **اول** لا يلزم من كونه يفرق
في مسوعاته بين صحيح الادب من اجل مقاصد تصنيفه

لو لم
يكن
الاصول
في التعليق
على قوله

في مسوعاته
بين صحيح
الادب من اجل
مقاصد تصنيفه

السائل هو هذه العلة
ويقتضيه عليه قلنا
لان يحيى بن ايوب

ان يكون مدلسا ومن هذا الذي صرح ان استعمل قال اذا عرفت بها الخدعت عارواه اجمع مشايعه فيها
لم يسمع منه لكونه ذلك لفساد الخبر وهو صحيح ان الصلاح اخذ ذكر من
يعومون لهم ان حكمه عن قات وقال وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب ان كثيرا من اهل العلم لا يستلزم التسوية
بينها من كل جهة كلف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب ان كثيرا من اهل العلم لا يستلزم التسوية
قال وعن في الحكم فمن ان يلزم ان يكون حكمها عند البخاري واجب وقد بينا الاستسباب الكافي للبخاري
على التعاليف فاذا تقررت دلالة مستلزم الحديث ليس كما وصفنا واما قول ابن منبج صحح وهو صالح
وهو تب ليس فانما يعني به ان حكم ذلك عند من حكمهم الله ليس ولا يلزم صحح وهو صالح

اصول
كل من
كان
يروي
عن
حميد

الجزء يعرف صواب ما يقول ويرد اجزم الحافظ العلوي
فقال كلام الامة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن
بن مهدي و يحيى بن سعيد القطان و احمد بن حنبل و
البخاري و امامتهم يقتضي انهم لا يحكون في هذه
المسئلة بحكم كلي بل علمهم في ذلك كما يرجع التراجع
بالنسبة الى ما يقوى عنده اجبهم في كل حديث حديث
قلت وهذا العمل الذي حكاه عنهم انما هو فيما يظهر
من فيه التراجع واما ما لا يظهر فيه التراجع فالظاهر انه
المفروض في اصل المسئلة وعلى هذا فيكون في كلام ابن
الصلاح اطلاقا في موضع التقييد وسيكون لنا عودة الى
هذا في الكلام على زيادة الثقة ان شاء الله تعالى والله
الموفق **والص** الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا
وبعضهم مهسلا الى اخر ما ادري ما وجه ايراد هذا في
تفريع المعصل بل هذا قسم مستقل وهو تعارض الارسال
والانضال والرفع والوقف **نعم** لو ذكر في تفريع الحديث
المعلل لكان حسنا والافضل الكلام في زياده الثقات
كما انفرنا اليه وقد احببت عنده بابنه لما قال في تفريعات
انها تتعطف على جميع الانواع المتقدمة ومن جعلها الموصول
والمرسل والموقوف والمرنوع فعلى هذا فان التعارض بين
امر من فرع على اصلها والله اعلم **والص** مثال لا تكاح الا
بولى اعترض عليه بان التمثيل بذلك لا يقع لان الرواية
ليست فوقها على ارسالي شعبة وسفيان لم يروا عن ابي اسحق بل
رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعا

لهم

فصل

اعني الى

عن ابي اسحق عن ابي بريدة عن ابي موسى رضي الله عنه
موصولا اخرجه الحاكم في المستدرک من طريقه **والجواب**
ان حديث النعمان هذا مشاذا مخالف للحفاظ الاثبات من
اصحاب شعبة وسفيان والمحققون ظاهرا انهما ارسلاه لكن
الا استدلال بالحكم للواصل ذمنا على العموم من صنيح
البخاري في هذا الحديث الخاص ليس مستقيم لان البخاري
لم يحكم فيه بالاتصال من اجل كون الوصل زيادة وانما
حكم له بالاتصال لمعاين اخرجه رخصت عند حكم الموصول
منها ان يونس ابن ابي اسحق وابنيه اسرايل وعيسى
رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان ال الرجل اخذ
به من غيرهم ووافقتهم على ذلك ابو عوانة وشريك النخعي
وزهير بن ابي امية وتمام العنبري من اصحاب ابي اسحق مع
الاختلاف بحالهم في الاحز عنهم عنه وسما فيهم اياه من
لفظه واما روايته من ارسله وهما شعبة وسفيان فاعنا
احداه عن ابي اسحق في مجلس واحد فقدر رواه الترمذي
قال حدثنا محمود بن فيلان ثنا ابو داود حدثنا شعبة
قال سمعت سفين التوري يبيّن ان ابا اسحق سمعت
ابي بريدة رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه
وسلم لا تكاح الا بولى فقال ابو اسحق نعم فشعبه وسفيان
انما اخذاه معا في مجلس واحد عرضا كما ترى ولا يخفى على
ما اخذ من لفظ الحديث في مجلس منعده على ما اخذ
منه عرضا في مجلس واحد ان اقلنا حفظ سفين
وشعبة في مقابل عبد الاحرف مع ان الشافعي رخص

الان

يقول العبد الكثير وأولى بالحفظ من الواحد فتبين ان
 تزجج البخاري لوصل هذا الحديث على رساله لم يكن
 لجزء ان الوصل معه زيادة ليست مع المرسل بل عاظهار
 من قرائن التزجج ويزيد ذلك ظهورا انتقد بمثل ارسال
 في مواضع اخرى مثلا لما رواه التواتر عن محمد بن ابي
 بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر وعبد الرحمن
 عن ابيهم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله
 بن ابي بكر بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 سلمة رضي الله عنها قال البخاري في تاريخه المصواب
 قول مالك مع ارساله فصوبت ارسال هنا لقرينة ظهرت
 له في صواب المقصود هنا لقرينة ظهرت له فيه
 فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك وادته **علمه**
 والذي صحه الاصوليون هو ان الاعتبار بما وقع منه
 الكثر الى الحرم هذا قول بعض الاصوليين كالامام
 في الدين وقد ذكر البيضاوي المسئلة في المنهاج وما
 الى تزجج القبول مطلقا ونقل الماوردي عن مذهب
 الشافعي رضي الله عنه في مسئلة الوقف والرفع
 ان الموقف يحمل على انه روي الراوي والمسند على
 انه روي وايتة **قلت** ونحن نرى هذا باحاديث الاحكام
 اما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج الى نظر وما نقلنا الماوردي
 عن مذهب الشافعي رضي الله عنه قد حزم به ابو الخطاب
 الفرج بن الجوزي وابو الحسن بن القبطان ورايات

الواصل
 آخر

بلغ

رأي

الرفع

الرفع يتزوج بما **آخر** وهو محو بان يكون الواقف
 قد قصر حقه في رفقته **قلت** وهذا غير ما
 فرضناه في اصل المسئلة والله اعلم ثم ان يقابل بمثله
 فيترجح الوقف بتجوز ان يكون الرفع يتبع العادة وسلكه
 المجادة ومثال ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال وهو بالجذوة وادته اني لا علم انك حين ارضقتك
 الحديث رواه الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي
 بن الحر رضي الله عنه وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو
 مشهور به وقد سمع الزهري ايضا عن محمد بن حبيب بن
 مطهر عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه وسلكه محمد بن
 عمر والمجادة فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
واعلم ان هذا كله اذا كان للمتن سنداً واحداً
 اذا كان له سندان فلا يجزي فيه هذا الخلاف وقد روي
 البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة
 عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا اختلفوا فانما هو التكبير والاشارة بالراس
 الحديث وعمر بن ابي جريج عن ابن كثير عن مجاهد موقفاً
 فلم يعارض الوقف والرفع هنا اختلاف الاسناد بل والله اعلم
قول وما صحه ابن الخطيب فهو الصحيح في الفقه واصول
اقول الذي صحه ابن الخطيب شرطه ان يكون الراوي
 عدلاً صابغاً واثماً الفقه والاصول فيقبلون ذلك من
 العدل مطلقاً وبين الامر بين فرقاً كثير وهذا شئ يتعين

المرح

المرح

المرح

في الوقف
 وهو الذي
 والذين هم

فقط وهو الموقر لا مره فوجب كون التديليس متصفا
للارسال والارسال لا يقتضي التديليس لانه لا يقتضي
العام السماع بل يسمع منه ولهذا لم يرد من العلماء من
ارسل وهذا مؤامرة كس وادته اعلم **وروي** في تديليس
الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ فيمنه او يكتبه او
ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف **قلت** ليس قوله
بما لا يعرف به قيد ابيه بل كمن لا يعرف به الا انه لم
يشتهر بكان ذلك تديليا كقول الخطيب اخبرنا علي بن ابي
البصري وعنده بذلك ابو القاسم علي بن ابي الحسن بن علي
التنوخي واصله من البصر وقد ذكره بما يعرف به لكنه لم
يشتهر بذلك وانما اشتهر بكنيته واشتهر ابوه باسم واشتهر
بنسبتهما الى القبيلة لا الى البلد ولهذا يطاير كصنيع النجاشي
في الذهلي فان تارة يسميه فقط يقول حدثنا محمد بن عبد الله
فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه
الى والديه وكل ذلك صحيح الا ان شهرته انما هي محمد بن
الذهلي وادته الموقر **واعلم** ترك المصنف قسما بالثامن
انواع التديليس وهو شر الاقسام الواحدة **اقول** فيه مشا
وذلك ان ابن الصلاح قسم التديليس الى قسمين احدهما
تديليس الاسناد والاخر تديليس الشيوخ والتسوية
على تقدير تسليم تسميتهما تديليا هي من قبيل القسم
الاول وهو تديليس الاسناد وعلى هذا لم يترك قسما ثالثا
انما ترك تفريع القسم الاول او اخل بتعريفه ومثلي على
ذلك الحلالي فقال تديليس السماع نوعان وذكره وقد

اذاعة

صحيح الاسناد في التديليس

صحيح الاسناد في التديليس

فانهم مغامر تديليس الاسناد فزع اخر وهو تديليس
القطف وهو ان تروي عن شخص من شيوخ ما سعه
من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من احدهما دون
الاخر فيصرح عن الاول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم
انه حدث عنه بالسماع ايضا وانما حدثت عن الاول بالسماع
عن الاول فنوى القطع فقال فلان اي حدثت فلان **مثال**
مثال ما رويناه في علوم الحديث للحاكم قال اجتمع اصحاب
هشم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يبلسه ففطن لذلك
فلما جلس قال لحدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم فحدث
بعده احاديث فلما فزع قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا
فقال بلا كلما حدثتكم عن حصين فهو سمعي ولم اسمع من غيره
من ذلك شيئا **فانهم** ايضا فزع اخر وهو تديليس القطع
مثاله ما رويناه في الكامل لا يلحق عدي وغيره عن عمر
بن عبيد الطناقي انه كان يقول حدثنا قريشك وينيوي
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها **وقد** يدلسون عند الصيغ الموهمة فضلا عن
المصحح كما كان ابن عيينه يقول لعمرو بن دينار سمع جابرا
به ونحو ذلك ولكن هذا كله داخل في التعريف الذي عرف
به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي عن من لقيه مالم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه بخلاف التسوية وهي اعم
من ان يكون هناك تديليس او لم يكن فمثال ما يدخل
في التديليس وقد ذكره الشيخ ومثال ما لا يدخل في
التديليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره ان مالك

مثال

المعتمد

فانهم

المعتمد

فانهم

المعتمد

سمع عن ثور بن زيد لم يروى عن عكرمة عن ابي عثمان
 رضي الله عنهما ثم حدثت بها عن ثور عن ابي عباس رضي الله
 عنهما لا وحده وعكرمة لا كان لا يرى الاحتجاج بحديثه
 فهذا قد سوى الاسناد بايقان هو عنده منه ^{نقده} وحرف
 عنده من ليس بثقة فالتمويه قد تكون بلا تدليس وقد
 تكون بالارسال فذا عجزت القول فيها وقد وقع هذا
 لما ذكر في مواضع اخرى فان روى عن عبد ربه بن
 سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما في الصائم يصبح جنباً
 وانما رواه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الجعفي عن ابي
 بكر رضي الله عنه كذا عن ابن ابي عمير وكذا أخرجه
 النسائي من روى عنه من الحرث بن عبد ربه وروى
 مالك عن عبد الكريم الجزري عن ابن ابي ليلى عن كعب
 بن عجرة رضي الله عنه في الفدية وانما رواه عبد الكريم
 عن مجاهد عن ابن ابي ليلى كذا قال ابن عبد البر ايضاً
 وروى مالك عن عمرو بن الحرث بن عبيد بن فيروز
 عن البراء رضي الله عنه في الاضاحي وانما رواه عمر
 عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد كذا رواه ابن
 وهب عن عمرو بن الحرث وهو مشهور من حديث
 سليمان المذكور حدثت عنه شعبه والليث وابراهيم
 وغيرهم فلو كانت التسوية تدل على احد مالك في
 المدلسين وقد انكرنا على من عدّه فيهم قال ابن القطان
 ولقد ظن مالك على بعد عنه عمله وقال الدارقطني

ط
بالمدلس

اخر

برعيل

بلغ

ابن ابي
المدلس

ابن ابي
المدلس

ان مالكاً

انما كان ممن عمل به وليس عيناً عندهم ^{واذا تقررت} ذلك فقوله
 شيخنا في تعريف التسوية وهو في هذا القسم ان يفي المدلس
 الحديث قد سمع من شيخ ثقة وقد سمع ذلك الشيخ الثقة
 من شيخ ضعيف وقد سمع ذلك الشيخ الضعيف عن
 شيخ ثقة فيسقط المدلس الشيخ الضعيف وليوثق
 بلفظ محتمل فيصير الاسناد كلام ثقات ويصح هو بالا
 تضال عن شيخه لانه قد سمع منه فلا يظهر حسده في الا
 سناد ما يقتضي ^{هذا} رده الى الحد كلامه تعريف غير جامع
 بل حق العبارة ان يقول ان يروي الراوي ليشمل المدلس
 وغير الحديث قد سمع من شيخ وسمع ذلك الشيخ
 من اخر عن اخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فصيبر
 الاسناد عالياً وهو في الحقيقة نازك ومما يدل على ان هذا
 التعريف لا يقيده فيه بالضعيف انه ذكر وافي امثلة التسوية
 ما رواه هشيم بن عمار عن سعيد الانصاري عن الزهري
 عن عبد الله بن الحنفية عن ابيه عن ابي بصير رضي الله عنه
 في تحريم لحم الجمل الاهلية قالوا وحكي بن سعيد لم يسمعه
 من الزهري اعنا لانه عن مالك عن الزهري هكذا
 حدثت به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد
 عن يحيى بن سعيد عن مالك فاسقط هشيم ذكر مالك
 منه وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري وحكي فقد
 سمع من الزهري فلا انكار في روايته عنده الا
 ان هشيماً قد سوى هذا الاسناد وقد جزم بذلك
 ابن عبد البر وغيره فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية

عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال سمعت ابا قرعة
 فذكر فثبت انه ما دلست والظاهر الذي يعم المعاقا انه
 جمع كل من هذا القبيل والاد فتعجب من استبد الناس
 تنفيراً عنه **وقال** كونه كان يروي عن المدلسين فالمراد
 عنه ان كان لا يعمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس الا
 ما سمعوه فقد روي ما مر بطريق يحيى القطان عنه انه كان
 كما يقول كمن نظر الى قنادلة فاذا قال سمعت وحدثنا
 حفظته واذا قال عن فلان تركته رويناه في المعرفه لليروي
 وفيها عن شعبة انه قال كفيتمك تدليس ثلاثه الامم
 وابواسحق وقنادلة **قلت** وهو قاعد حسنة تقبل لحديث
 هو لا اذا كانت عن شعبة ولو عن غيره **والمراد** بالحفاظ
 الاسعدي بشعبته في ذلك عني بن سعيد القطان فقال
 في كتاب الطهارة من مستخرج عقيب حديث عبي بن
 القطان عن زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
 عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الاستنجاء بالاحجار
 عني القطان لا يروي عن نهين الا ما كان مسموعاً لابي
 اسحق هذا او معناه وكذلك ما كان من ابي الميث
 بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه فانه لم يدلس
 فيه ابوا الزبير كما هو معروف في قصة مشروقه وقال
 البخاري لا يعرف لسفين الثوري عن جبيب بن ابي ثابت
 واسلمة بن كهيل ولا عن منصور ولا عن كتيبة بن مشايخ
 تدليس ما اقل تدليس وقد ذكر التدليس جماعة من
 اقران شعبة واتباعه فروي بنا عن عبد الصمد بن

فاعلم
 في قول روي عنه
 عن المدلس ولو عن غيره

عبد الوارث عن ابي قال التدليس ذل وحكى عبد ان عن ابن
 المبارك انه ذكر بعض من يدلس فذكره ما سنده يدا وقال
دلس للناس اجاديتهم واسم لا يقبل بلينا
 وروينا في علوم الحديث للحاكم وروينا في آداب الحديث
 لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال لا يقبل تدليس التوب
 فكيف تدليس الحديث وعن ابي عاصم النبيل قال اقل احاديث
 المدلس عندي انه يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بما
 لم يقبله ليس توفير ورواه في الموفق **قوله** وقد
 يحواه الخطيب عن فزيق من الفقهاء **قلت** يحاه القاضي عبد
 الوهاب في المختص فقال التدليس جرح وان من ثبت انه
 كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً قال وهو الظاهر على اصول
 مالك وقال ابن السمعاني في القواطع ان كان اذا استكشف
 لم يخبر باسم من يروي عنه فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه
 لان التدليس يروي ورواهما لما لا حقيقة له وذلك يوثق
 في صدقه وان كان يخبر فلا هكذا قال **والصواب** الذي عليه
 جمهور المحدثين خلافاً لذلك **قال** يعقوب بن شيبة سالت
 عبي بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له فيكون
 المدلس محرم فيما روى قال لا يكون محرم فيما دلست واورد
 الخطيب هنا انه ينبغي ان لا يقبل من المدلس احبنا لان بعضهم
 يستعملها في غير السماع واجابت هذه المقتضيات لها
 السماع والحمل على غير مجاز والحمل على الظاهر اولى **واما**
 اجاب به جحد من لم يوصف بانه كان يدلس الصبيغ ايضاً
 فقد ثبت عن ابي نعيم الاصبهاني انه كان يقول في الاجابة

ارويان
 وذا
 حرم
 من
 روي
 عنه
 فلا
 يقبل
 الا
 ما
 سمع
 منه
 في
 حديثه
 فثبت
 انه
 لم
 يدلس
 في
 غيره
 فثبت
 انه
 لم
 يدلس
 في
 غيره
 فثبت
 انه
 لم
 يدلس
 في
 غيره

عبد الوارث عن ابي قال التدليس ذل وحكى عبد ان عن ابن
 المبارك انه ذكر بعض من يدلس فذكره ما سنده يدا وقال
دلس للناس اجاديتهم واسم لا يقبل بلينا
 وروينا في علوم الحديث للحاكم وروينا في آداب الحديث
 لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال لا يقبل تدليس التوب
 فكيف تدليس الحديث وعن ابي عاصم النبيل قال اقل احاديث
 المدلس عندي انه يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بما
 لم يقبله ليس توفير ورواه في الموفق **قوله** وقد
 يحواه الخطيب عن فزيق من الفقهاء **قلت** يحاه القاضي عبد
 الوهاب في المختص فقال التدليس جرح وان من ثبت انه
 كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً قال وهو الظاهر على اصول
 مالك وقال ابن السمعاني في القواطع ان كان اذا استكشف
 لم يخبر باسم من يروي عنه فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه
 لان التدليس يروي ورواهما لما لا حقيقة له وذلك يوثق
 في صدقه وان كان يخبر فلا هكذا قال **والصواب** الذي عليه
 جمهور المحدثين خلافاً لذلك **قال** يعقوب بن شيبة سالت
 عبي بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له فيكون
 المدلس محرم فيما روى قال لا يكون محرم فيما دلست واورد
 الخطيب هنا انه ينبغي ان لا يقبل من المدلس احبنا لان بعضهم
 يستعملها في غير السماع واجابت هذه المقتضيات لها
 السماع والحمل على غير مجاز والحمل على الظاهر اولى **واما**
 اجاب به جحد من لم يوصف بانه كان يدلس الصبيغ ايضاً
 فقد ثبت عن ابي نعيم الاصبهاني انه كان يقول في الاجابة

اسئلة الامام تقي الدين السبكي الحافظ في الحاج المزجي وسالته
عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا هل يقول
انما اطلعنا على اتصالهما فقال كذا يقولون وما فيه الاتيين
الظن بها والافقيهما اجاديت من ثوابه المدلسين ما توجد
من غير تلك الطرق التي الصحيح **قلت** وليست الاجاديت
التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين في الاحتجاج
هل يحمل كلامهم هنا على ما كان من باقي الاحتجاج فقط
اما ما كان في المتابعات فيحمل ان يكون حصل التسمي في
تخرجها غيرها وكذلك المدلسون الذي خرج حديثهم في الصحيحين
ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك بل هم على مراتب الاولى كما يوصف
بذلك الاندرا او غالب رطابا تم مصححة بالسمع والمخالفان
اطلاقا ومن اطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الارسل الى التبر
ومرهم من يطلق ذلك يتاثر على الظن ويكور الحقيق بخلافه
كما بينا ذلك في حق شعبة قريبا وفي حق محمد بن اسعيل البخاري
في الكلام على التعليق واسد اعلم من هذا الضرب
ابن السخيتاني وجرير بن جازم والحسين بن اقد وحنظ
ابن عياش وسليمان التيمي وطاوس وانوقلابه وعبد
بن وهب وعبد بن رافع وابوشهاب والفضل بن يحيى
ابو نعيم وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وابوجند
لاحق بن حميد وعبد سعيد الانصاري رحمته الله تعالى عليهم
الثانيه من اكثر الاعتراف من اخرج حديثه امثالا مية او اكثر
قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث المتواتر وان
كان لا يدلس الا عن ثقة من هذا الضرب ابو همام

كلام

فيحمل

المتعلقين
الكلام

الحديث

بن زبير

ابن زبير النخعي واسماعيل بن خالد وشبير بن العاصم
والحسن بن ذكوان والحسن البصري والحكم بن عتيبة و
حماد بن اسامه وزكريا بن يحيى زبير وسالم بن ابي الجعد و
سعيد بن ابي عمرو وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه
وشريك القاضي وعبد اسد بن عطا المكي وعكرمة بن خالد
الحزوني ومحمد بن خازم ابو معوية الصنبري ومحمد بن
بكير ويونس بن عبيد رحمته الله عليهم الثالث من التروا
من التدليس وعرفوا به وهم بقية بن الوليد وحبيب
بن ابي ثابت وحجاج بن ارطاة وحديد الطويل وسليمان
وسويد بن سعيد وابوسفيان المكي وعبد الله بن يحيى
وعباد بن منصور وعبد الرحمن المجاري وعبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد وعبد الملك بن عبد العزيز بن جهم
وعبد الملك بن عمير وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعكرمة
بن عمار وعمر بن عبيد الطنافسي وعمر بن علي المقدي
وعمر بن عبد الله السبيعي وعيسى بن موسى بن عمار وقتادة
ومبارك بن فضالة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي
ومحمد بن جلان ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن مسلم بن زبير
ابو الهيثم ومحمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري ومروان بن معاوية القرظي والمغيرة بن مفضل
وه مكحول الشامي وهشام بن حسان وهشيم بن بشير
والوليد بن مسلم البصري ومحمد بن ابي كثير وابو جعفر الرقائي
رحمهم الله تعالى هذه اسما من ذكر بالتدليس من رجال
الصحيحين ممن اخرجوا واحدها لراصلا واشتدتها

ابو اسحق



او عليقا على مراتبهم في ذلك وهم بصنعة وستون نفسا
 واذا اردنا ذلك فلا ناس يبردا سماريا في الموضوعين
 بالندب ليس من ياتي في رواه الحديث لتامة الفائدة ولتتميز
 لطايرهم فقد سرد المصنف اسماي من ذكر الاختلاف بالتميز
 على يثته وقد ذكرنا على قسمين احدهما من وصف بذلك
 مع صدق وثانيهما من ضعف منهم بافرد اخر غير التذليلين
 واسم الموفق **بن الاول جنيد بن العلاء بن ابي زهرة**
وجنيد بن الربيع الخزاز واسم جيل رعيثاش **وسلمة بن عامر**
السفري وشيكاك الضبي **وستحيب بن ابوب الصيرفي**
وعبد الله بن مزوان الحارثي **وعبد العزيز بن عبد الله البصري**
وعبد الجليل عطية القيسي **وعبيد بن الاسود** و
عنه بن عم الحنفي **وعطية العوفي** **وعلي غراب** **ومحمد**
ابن الحسين البخاري **ومحمد بن صدوق الفدكي** **ومحمد بن مالك**
الواسطي ابواسمعي **ومحمد بن عيسى بن محمد بن سبيع** **ومحمد بن**
بن خنيس العابد **ومحمد بن عبد الله الجزري ابوجا** و
مصعب بن زيد ابو خيثمة **وميمون بن موسى المرادي** **ويزيد**
ابن ابي زياد **ويزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك** **ويزيد بن**
عبد الرحمن ابو خالد البداي **ومن المتأخرين محمد بن محمد بن**
سليمن الباغندي **والحسن بن مسعود ابو علي الوزير الشامي**
وعمر بن علي بن احمد بن الليث ابو مسلم البخاري **وهذا الله**
تعالى عليهم **ومن العثم الثاني هو ابراهيم بن محمد**
بن ابي يحيى **واسم جيل بن خليفة ابواسرايل الملاي** و
بشير بن زاذان **وتليد بن سلیمان** **وجا بن يزيد الجعفي**

والحسن

والحسن بن عمار **والحسن بن عطاء بن يسار** **وعطاء بن**
وسعيد بن المرزبان ابو سعد البقال **وعبد الله بن معوية**
بن عاصم الزبيدي **وعبد الله بن زياد بن شحان** **وعبد الله**
بن واقد ابو قتادة الحارثي **وعبد الله بن ابي جعة المصري**
وعبد الرحمن بن زياد بن العجمي **وعلي بن غالب البصري** **ومالك**
بن سليمان الرهاوي **والهيثم بن علي الطائي** **ويحيى بن**
ايوب ابو خبان الكلبي **وهنا ساد عليهم** **فهذه اسما من وقت**
عليه من وصف بالندب ليس اي تدر ليس الاسناد اما ليس
الشيخ فلا تحصى سما اهل مع انهم ليسوا من غير هذا
وقد افرد الحافظ صلاح الدين العلاءي اسما المدلسين
في كتابه جامع الملل الخصيل **وسردهم على حروف المعجم**
مبيتا **احوالهم** **وجملة من اجتمع عندهم من سبغون نفسا** **وقدرت**
عليهم من اربعين نفسا **فكل من عليه صورة ان فهو زائد على كتاب**
وقد افردتهم بالتصنيف في جزء لطيف بيئت فيه احوالهم بياقا
شافيا **ومنهم على ذلك** **وقد افردتهم بالتصنيف من المتأخرين**
الحسين بن علي الكرايسي صاحب الشافعي **وابو عبد الرحمن النسي**
وابو الحسن البلقيني رحم الله تعالى **فجمعت ما ذكر في ورت**
عليه ما وقع في من كلام غيره بعون الله تعالى وكل من ذكر
هنا فهو حسب ما رايت التصريح بوصفه بالندب ليس
من امة هذا الشأن على المتقصيل والا فلو اخذنا به
من حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جدا فقد
روينا عن بن زياد بن هرون انه قال لمارا اجدا من اهل
الكوفة الا وهو يدلس الامسعا وشريكا قلت وقد ذكر

سبعان

وجعت

10

نظر فارت الخليل لم يحكم لنا الصحة بل صرح بانته يتوقف فيه
 ولا يخرج به وأما علم قوله من حديث مالك وعمر الزهري
 عن انس رضي الله عنه قال ارسل الله صلواته على مكة وعلى اهل
 المعفر بقربها مالك عن الزهري انه في تعقبه شيخنا بانه
 قد روي من غير طريق مالك كقوله البراري من رواه يبراهيم
 الزهري وابن سفيان في الطبقات وابن عدي في المحاسن
 الكامل جميعا من رواه ابي اويس بن قيس وذكر بن عدي
 في الكامل ان معناه وذكر الهزلي في الاطراف ان الاوزاعي
 رواه ثم حكى الشيخ فضله القاصي ابي بكر بن العربي وانه
 قال رويته من الاثني عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعبر صحابه
 بتخرجها والخروج لهم شيئا وان ابر مسد يعقب هذه الحكاية بان
 شيخنا فيها كان متعصباً على ابن العربي فلا يقبل قوله فيه
قلت وهو يعقب غير مني بل قال على قلنا اطلاع ابر مسدي
 وهو معذور لان ابا جعفر بن المري داويها في الاصل كان
 مستبعداً الصحيح قول ابن العربي بل واهل البلد حتى قال قائلهم
 يا اهل حمص وقرها اوصيكم بالبر والتقوى وصيد مشفق
 فخذوا عن العربي اسمار الميحي وخذوا الرواية عن ابي ماتي
 ان الفتى ذاب اللسان مديباً ان لهي خبير اصحى ابلق
 وعفا اهل حمص اهل اشبيلية فلما حكاهما ابو العباس السبائي
 لابر مسدي على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة
 ما قال ابن العربي احتاج من اجل الذب عن ابر العربي ان يتهم
 السبائي جاستا وكلاما علنا عليهم من سوء بل ذلك مبلغهم
 من العلم وقد تبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن

٢
 بيان
 معصرا رواه

٢
 بيان
 مثل ذلك

٥
 بيان
 وهو

طرقه

العربي

العلم
 العلم
 العلم
 العلم
 العلم

العزيزي من بلايشة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك بل
 اريد فزويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ومن
 رواية عقيل بن خالد وبن سفيان بن عيينة
 وسفيان بن عيينة ^{واشبهه} وسفيان بن زييد الليثي وابراهيم بن ذيب
 وعبد الرحمن ومحمدا بن عبد العزيز الانصاري ومحمدا بن اسحق
 ومحمدا بن كثير السقي وصلاح بن ابي الاخير ومحمدا بن
 بن ابي الموالى **أما** رواه ابن اخي الزهري التي عن ابي
 شيخنا التخرج البراري فقد اخبرنا ابو عوانة في صحفة عرابي
 اسمعيل بن محمد اسعيل هو التزمذي حدثنا ابراهيم بن يحيى الشجري
 حدثني ابي عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سفيان عن
 عمه انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة وعلى ارميه المعفر رواه الخطيب في تاريخه من
 طريق ابي بكر النجاد عن التزمذي رواه السنائي في مسند
 مالك عن محمد بن يضر والبراري في مسنده عن عبد اسير شيبان
 كلاما عن ابراهيم بن يحيى وابراهيم بن مديني قد اخرج لنا البخاري
 في الاذكار المفرد من روايته عزابيه ولم يرد كوفي تاريخه
 في ما جرحنا وتكلم فيها بعضهم من قبل حفظها والله اعلم
وأما روايتنا ابي ويس فقرات على العباد ابي بكر القرظي عن
 القاسم بن مظفر بن محمد بن عبد الله القاري انباءهم قال اما
 علي بن الحسين الحافظ انا ابو الفرج بن ابي الرجال انا ابو
 طاهر بن محمود انا ابو بكر بن المقرئ في حجة ثنا السلي بن معاوية
 البرمشتي حدثنا احمد بن يحيى الصوفي ثنا اسمعيل ابا اسحق
 ورواه بن عدي في الكامل عن محمد بن احمد بن هرون عن

١٤
 الى هذا كسبه الحديثون
 لا ينفال من سنن الحديث
 سند وهو في الحديث
 واحسنوا في رواه
 وصل حال
 وحول حال
 عن ذلك
 حقه القوي
 وعونه
 كانه

احدث موسى بن عمار عن اسمعيل بن ابيان عن ابي اويس عن الزهري
 عن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة فبصرها ففتحتها وعلينا من غير يد قال ابن عدي هذا
 يعرفه قاله عن الزهري وقد روي عن ابي اسحق او يس
 ذكرته وعز ابن ابي الزهري ومخبر قلت وقد وقع من
 وجه آخر فري على عبد الله بن عمر بن علي وانا شاهدان
 محمد بن محمد بن خالد بن محمد قال انا عبد الولي البجلي انا حماد
 بن ابي الخليل انا عبد الله بن محمد بن عبد القاهر انا منصور
 ابن بكر بن محمد بن محمد بن ابي بكر بن علي بن ابي العباس
 الاصح بن ابي جعفر بن المنادي ثنا اويس بن محمد ثنا ابراهيم
 عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه قال انه رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المخضر فلما نزل
 صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله هذا البرخل فعلق
 باستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقلوه **قلت** ورجال هذا
 الاسناد ثقاة أثبات الاثر في ابي اويس بعض كلامه وقد
 جزم جماعة من الحفاظ من البرازيل انه كان رفيق مالك في السماع
 وعلى هذا هذا اللفظ الثاني اشبه ان يكون محفوظا على بعض
 الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الاول كما بينه الدار
 قطني في عرابي مالك رحمه الله عليها والله الموفق **واها**
 رواه محمد بن عمار بن عمار بن ابيان عن ابي بكر بن المقرئ في
 معجمه قال ثنا سعيد بن قاسم عن ابي ثعلبة بن ابراهيم بن ابي
 عبد الحمق **ح** قال الزهري وحده ثنا محمد بن حاتم بن طيب ثنا
 عبد الله بن محمد بن عبد البخلاني ثنا ابو داود السجستاني ثنا

سان
حصا

سان
احمد بن محمد
بن ابي اسحق

بلغ

عليه السلام

عبد الرزاق انا محمد بن محمد عن الزهري عن انس رضي الله عنه
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المخضر فبصرها
 بن ابراهيم الفرضي بلا سناد الذي قد مرته ايضا الى ابن
 المقرئ سواه داود بن الزبير قاله عن معمر فادخل بيته
 وبين الزهري فيه مالك اخبره الدارقطني في عرابي مالك
 في الخطيب في الروايات عن الكواكب في المستدرک
 باسانيد ضعيفة اليه ورواه الواقدي عن معمر بن بكر
 مالك وسياق اسناده انما الله تعالى **واها** رواه الاوزاعي
 في عرابي في رواها تمام بن محمد الرازي في الجمع الرابع عشر من فوائده
 قال انا ابو القاسم بن علي بن يعقوب من اصل كتابه قال انا
 ابو عمر ومحمد بن خلف الاطروشي الصيرفي وقال ابو عبد الله
 بن منده ثنا محمد بن ابيان المودثي ثنا اسمعيل بن محمد بن ابيان قال
 حدثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
 الزهري عن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
 وعلى راسه المخضر لفظ تمام ورواه ثقاة لكنني اظن ان
 الوليد بن مسلم لم يسمع في تدليس التثنية لانه الدارقطني
 ذكر في كتاب المطوبات ان جماعة من الائمة الكبار روى
 عن مالك في عرابي الاوزاعي وابن جريح وابو عيينة وغيرهم
 قد وجدته في المنهج للدارقطني اخبره من طريق المومل بن
 الفضل عن الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن مالك عن
 الزهري وهكذا رواه ابو الشيخ في الاقران من طريق
 محمد بن كثير عن الاوزاعي عن مالك فترجم ان الوليد بن
 وقد وجدته من رواه محمد بن مصعب عن الاوزاعي ايضا

سان
عن مالك

تجميع
سان

انظر في...

الرواية...

قال الخطيب في تاريخنا الحسن محمد الخلال انا علي بن
 برعمرو بن سهل المهرري ثنا محمد بن الحسن بن عيسى بن
 اصل كتابه ثنا موسى بن الحسن بن عبيد بن شاذان مصعب
 القرقساني ثنا الاوزاعي عن الزهري فذكره قال الخطيب
 هذا وهو علي بن محمد مصعب فانه اثار واه عن مالك عن
 الاوزاعي **قلت** فكان الراوي عنه سلك الحادة لانه مشهور
 بالرواية عن الاوزاعي لا عن مالك والله اعلم **واقار** رواية
 عقيل بن خالد في رواها ابو الحسن جميع الحافظ في معجمه قال
 ثنا محمد بن احمد بن الحسين بن شاذان بن شاذان بن محمد بن
 الحاج بن زبير بن جندب بن عبد الله بن جندب بن جندب بن
 ابن شهاب عن ابي بن شهاب عن ابي بن شهاب عن ابي بن شهاب
 انه دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعد صلى الله
 عليه ولم يحركه رجل فقال له خطيب متعلق باستار الكعبة قال
 صلى الله عليه ولم اقتلوا قال ابن شهاب وله يكر رسول الله صلى
 الله عليه ولم يومئذ محمد بن وهاب وانه معروف الا ان فيهم من
 تكلم فيه وليسوا في حد التزك بل خرج حديثهم في المتابعات
 والله الموفق **واقار** رواية يونس بن يزيد قال ابو يعلى الخليل
 في كتاب الارشاد لحدثني جعفر بن محمد الاندلسي حدثني
 ابو بكر بن محمد بن احمد بن اسمعيل المهدي بن محمد بن محمد بن
 ابي جندب ابو عبيد اسد بن عبد الرحمن بن وهب انا
 عمي عبد اسبن وهب عن مالك بن يونس بن يزيد عن
 الزهري عن ابي بن شهاب عن ابي بن شهاب عن النبي صلى الله
 وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر و عليه مغفر قال الخطيب

لوا

في كتاب الارشاد لحدثني جعفر بن محمد الاندلسي حدثني ابو بكر بن محمد بن احمد بن اسمعيل المهدي بن محمد بن محمد بن ابي جندب ابو عبيد اسد بن عبد الرحمن بن وهب انا عمي عبد اسبن وهب عن مالك بن يونس بن يزيد عن الزهري عن ابي بن شهاب عن ابي بن شهاب عن النبي صلى الله وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر و عليه مغفر قال الخطيب

رواه الخطيب عن ابن وهب عن مالك بن وهيب عن ابي بن شهاب
 يونس قال ليعرف حد ثنا به احمد بن اصل كتابه العتيق
 قال وابو من الثقات **قلت** كلامه يتبع بتفرد بن ابي
 وهب عن يونس وهو كذلك لظهور الخبر عن يونس
 كما سيأتي انشا الله تعالى فترات بخط الحافظ ابي بكر بن
 البرقي قال فترات بخط الحافظ ابي الوليد بن الدباغ انا
 ابو محمد عثمان انا ابو عبيد الله بن عابد بن جندب انا ابو بكر
 احمد بن محمد بن اسمعيل فذكره **واقار** رواية يونس بن يزيد
 قال الخطيب في الرواية عن مالك انا ابو بكر بن محمد بن
 بن علي بن الجوزي انا محمد بن اسحق القطيع الحافظ بن جندب بن
 بن هشيم بن عبد ان ثنا النضر بن هرون السيرافي
 ثنا احمد بن واو بن راشد البصري القريشي ثنا مهدي بن
 هلال الراسي ما ملكه بن اسن و يونس بن يزيد ومحمد
 بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي بن شهاب عن النبي صلى الله
 ان النبي صلى الله عليه ولم دخل يوم فتح مكة وعلى راسه
 صلح مغفر فقبل لذن ابن خطيب متعلق باستار الكعبة
 قال صلى الله عليه ولم اقتلوا لکن مهدي بن هلال ضعيف
 جدا و اشار الى ذلك الحافظ ابو الوليد بن الدباغ فقال له
 ينفرد به مالك بل وقع لي من رواية يونس وابو يعلى
 حفصة ومعهما عن الزهري **واقار** رواية يونس بن
 ابي عبيد الله فذكر ابو يعلى في مسنده ثنا محمد بن عباد بن
 ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن ابي بن شهاب
 الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه ولم دخل مكة وعليه

17
 يونس
 قال
 المهدي بن جندب

هذا القصة ايضا من حديث عابنة رضي الله عنها كما تقدم قريباً
ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي نزة الاسلمي رضي الله عنهما
وحديثهما في السنن للدارقطني ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وهو في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري ومن طريق سعيد
بن يربوع السائب بن يزيد رضي الله عنهما كما في مستدرک
الحاكم والفاطم معلقة **قوله** كثير غير طريق مالك عن الزهري
عن اسرة عابنة عنه فكيف يحمل قوله ورع ان يتهم اماماً من ائمة
المسلمين بخبر علم ولا اطلاع **وقد اطلت في الكلام** على هذا الحديث
دكان الغرض منه المدب عن احوال غرضها ولا الحفاظ والارشاد
الي عدم الرد والطمع بغير اطلاع **واقفة** هذا كله الاطلاق في
موضع التقييد فقول من قال من الائمة ان هذا الحديث نفي ديه
مالك عن الزهري ليس على اطلاقه وانما المراد به بشرط الصحة
وقوله ابن العربي انه رواه من طريق غير طريق مالك انما المراد به
في الجملة سوا صحه ولو يصح فلا اعتراض ولا تعارض وما اورد
عبارة الترمذي في هذا فانه قال بعد تحريجه لا يعرف كغير احد
رواه عن الزهري غير مالك وكذا عبار ابن حبان لا يصح الا من
وايتما لك عن الزهري فهذا التقييد اولى من ذلك الاطلاق
وهذا بعينه حاصل في الكلام على حديث الاعمال بالنيات
وامر الموفق **تبيينه** مثل الحاكم للشاذ بمثل يحمي عليه من
اشد ما اعترض به على المصنف فانه اخذ من طريق محمد بن عبد الله
الاصمري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله بن اسن عن
اسن بن مالك رضي الله عنه قال كان منزلة قيس بن سعد رضي الله
عنه من النبي صلى الله عليه وسلم منزلة صاحب الشرطة من الامير

الاعراض

تكملة

هذا الحديث في السنن للدارقطني

قال الحاكم هذا الحديث شاذ فانت واقر ثقافت وليس لراصل
عن اسن رضي الله عنه ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم
باسناد **قلت** وهذا الحديث اخبره البخاري في صحيحه
من هذا الوجه والحاكم موافق على معناه الا انه يسميه شاذ ولا
مشايخه في التسمية وفي الجملة فالالتوي في المشايخ ما عرفه الشافعي
ففي رواية عنه وادته اعلم **قوله** وقد رواه عن يحيى بن سليمان
عن عبيد الله بن نافع عن ابي عمر رضي الله عنهما وقد ذكر رواية
يوحنا بن عبيد عن نافع بن عبيد بن عدي **قلت** ليس هذا متناً
بقا يحيى بن سليمان عن عبيد الله وقد وجدت له متابعاً قال
ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عبد الله رواه سعيد بن يحيى
الاموي عن ابيه عن عبيد الله بن نافع وعبد الله بن ديار
عن ابن عمر قال لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوالا
وعنه فقالت ابي هكذا قال واخا نافع بن عبيد الله بن
ديار وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير ان ابا حاتم الرازي
رواه ايضا عن قبيصة بن عقبة عن سفين التوري عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد وهم فيه فيصنه فقد
خبره الشيخان في الصحيحين من حديث التوري عن عبيد الله
ابن دينار عن ابي عمر رضي الله عنهما على المحفوظ وعلى تقدير
ان يكون محفوظاً فقد سقط منه عبد اسبر بن دينار بن
نافع وابن عمر رضي الله عنهما كما اشار اليه ابو حاتم
قبيل **وقد** روينا من غير طريق نافع ايضا قال الطبراني
في الاوسط حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حرق ثنا ابي عن
ابن عبيد عن سفين التوري عن ابي عمر وروينا ان سمع

سليم مهران

118

هذا الحديث في السنن للدارقطني

قال الحاكم هذا الحديث شاذ فانت واقر ثقافت وليس لراصل

الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته وميد نظركم كثير لا بد
عليهم الحديث الذي يخرج ويروي ويجمع من الحفاظ
الاثبات على وجه ويروي ويثق به وفي الضبط والاعتناء
على وجه يشمل زيادة تخالف ما و في المتن وأما في
الامانة وكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يقبل مثلهم
عنه الحفظ او لكثير من ولا سيما ان كان يختمه من جمع
حديثه ويعتني به و ياتيه كالزهري واخره حيث يقال لو
رواهها لم يمانه حفظ اصحابه ولو سمعوا البر وها
ويكثرت بقوا على تركها الذي يغلب على الطرقت في هذا
وامثاله تغليب راوي الزيادة وقد نص الشافعي رضي
الله عنه في الام على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن
تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق انما يغلب الرجل بخلاف
من هو لحفظ منه او بازيادته بشي شركه فيه من لم يحفظ
عنه وهم عدد وهو ضعف فامشاه الى ان الزيادة متى تضمنت
مخالفة الحفظ او اكثر عددا انها تكون مردودة وهذه
الزيادة التي نادها مالك لم يخالف فيها من هو لحفظ منه
ولا اكثر عددا فتقبل وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا
في مواضع وكثيرا ما يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من
الواحد قال ابن خزيمة في صحيحه لو شئنا بدفع ان تكون
الزيادة مقبولة من الحفظ ولو كثر نقول اذا تكافأت
الروايات في الحفظ والاتقان فروي حقه حافظا عالم بالاختيار
زيادة في حديثه فادته فاذا توارجت الاخبار فزادوا
وليس مثلهم في الحفظ زيادته لم تكن تلك الزيادة مقبولة

امام
لا يقبل
منه

واضرا به

ولما
صفت

عنه
الرواية
والمراد

حديث مالك في العتق

من الحفاظ

وقال الثوري

وقال الترمذي في واخر الجامع ق اما تقبل الزيادة ممن
يعتمد على حفظه وفي سوايات السلي ان الدارقطني سئل عن
الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ينظر ما اجتمع عليه ثقتان
فيحكم بصحته او ما خاب لفظه في زيادة فتقبل تلك الزيادة
من متقنين ويحكم لاكثرهم حفظا وثبتا على من دونه قلت
وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنة كثيرا فقال
في حديث رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيد بن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيه
قد رواه مالك واسماعيل بن عليه واسامة بن زيد والضواك
بن عمر عن ابي عبيد بن ابي نسيه واجتماعهم على خلاف ما
رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهبه وقال ابن عبد البر في
التنقيح اما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه وكان
احفظ واقرب من قصر او مثله في الحفظ لانه كان حديثا آخر
مستأنفا فلما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن
فانها لا يلتفت اليها وسياتي ان شاء الله تعالى كلام الخطيب
بنحو هذا في اصل كلامه هو الامية ان الزيادة اذا تقبلت ممن
يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد معهم عليهم
في ذلك فان كانوا اكثر عددا منه او كانوا فيهم من هو احفظ
منه او كان غير حافظ او كانوا اكثر عددا منه ولو كان في
الاصل صدوقا فان زيادته لا تقبل وهذا معاير لقول
من قال زيادة الثقة مقبولة واطلق والله اعلم واجمع
من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بان الراوي اذا كان
ثقة وانفرد بالحديث من اصله كان مقبولا فكذا انفراد

مان ظ
ثقتان

حديث بيع الرطب بالتمر
يقولوا

في الام ثبته

بالزيادة وهو احتجاج مرود ولأنه ليس بحديث تقرب به أي
 ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذات
 الفرقين تقرب الراوي بالحديث من أصله وتفرقة بالزيادة
 ظاهر لأن تقرب به بالحديث لا يلزم فيه تطرق السهو والغفلة
 إلى غيرهم من الثقات إذا لم يخالف في روايته لم يخالف غيره
 بالزيادة إذا لم يردوها من هو اقرب منه حفظاً وأكثره
 عدداً فالظن غالب لترجيح روايته على روايته ومبني هذا
 الأمر على الظن والحج بحضرة أهل الأصول بانه من الجاهل
 ان يقول الشارع كلاماً في وقت يسمع شخص ويؤيده في
 وقت اخر فيحضر غيره الاول ويؤيد كل مرثما مسمع ويتقدير
 اتحاد المجلس فقد حضر احدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً
 ويضبطها الاخر تماماً او ينصرف احدهما قبل الآخر الكلام
 ويتأخر الاخر ويتقدر حضورهما فقد يد هل احدهما او عرض
 له اذا وجوع او فكر مشاغل او غير ذلك من الشواغل ولا يعرض
 لمن حفظ الزيادة ونسيان السالك محتمل والذاكر مثبت هو
والجواب عن ذلك ان الذي يبحث فيه أهل الحديث في
 هذه المسئلة انما هو في زيادة بعض الروايتين التابعين
 فربما هم أمثلة الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي اخر
 اذا صح السند اليه فلا يختلفون في قبولها في حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في قصة اخذ
 من مخرج من النار قال الله تعالى يقول له بعد ان يفتي
 ما يمتني لك ذلك ومثل معة وقال ابو سعيد الخدري
 اشهد سمعت رسول الله صلعم يقول لك ذلك وعشرة

ط
 فراغ

3
 ومذكره ان
 الاصول جامع
 في حق
 الرواه عمدا
 50
 ط
 كما

امثال

امثاله وكحديث ابراهيم رضي الله عنها الخامن فيج جهنم
 فابردوها باطلا متفق عليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 عند البخاري فابردوها بما كرمز وانا الزيادة التي تقرب
 اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقرب في الحديث
 الذي يتحدث عنه كمال الك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ المتفاته الاثبات
 العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفردوا بهم بعضهم واية
 بزيادة فية فانها لو كانت محفوظا لما غفل الجمهور من
 روايته عنها فتقربوا لحد عنده بها دونهم مع توفير دواعيهم
 على الاخذ عنه وجمع حديثه يقضي شبهة توجب التوقف
 عنها واما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو وان نقله
 عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فقد خالف في
 اختياره فقال بعد ذلك والذي يختمه ان الزيادة مقبولة
 اذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً صابراً قلياً وهو
 توسط بين المدعيين فلا يزد الزيادة من الثقة مطلقاً ولا
 تقبلها مطلقاً وقد تقدم مثله عن ابن حزم وغيره وكذا
 قال ابن طاهوان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من
 الثقة المجمع عليه بسبب المولف الى التفصيل الذي نقله
 ايام الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى الشافعي وابي
 حنيفة رضي الله عنهما قبول زيادة الثقة عنده فيما سكت
 الباقتان فان صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع امكان
 اطلاقهم فهذا ابو هزن قول قائل الزيادة وفضل ابو نصر
 ابن الصباغ في اللغاة تفصيلاً اخر بين تعدد المجلس فيعمل

اذا

بهما لا سيما كالحقيرين او يتجد فان كان الذي نقل الزيادة
 واحدا او الباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت
 الزيادة وان كان بالعكس وكان كل من الفرغين جماعة فالقول
 وكذا ان كان كل منهما واحدا حيث يتويان والا فزوايه
 الظابط منها اولى بالقبول وقال الامام في الدين ان كان
 المسئلة عن الزيادة اضبط من الراوي لها فلا تقبل وكذا
 ان صرح بنفيها والاقبلت وقال الامدي وجرى عليه ابن
 الحاجب ان يجرد المجلس فان كان من لم يروها قد انزهوا الى
 حد لا يقضي العادة عقله مثلها سماعها والذي رواها واحدا
 فمجرد ودية وان لم ينزهوا اليه الجب فانفق جماعة الفقهاء
 والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا لجماعة من المجتهدين قلنا
 وللاصوليين تفاصيل غير هذه فقال بعضهم تقبل ان كانت غير
 معيرة للاعراب وقال بعضهم تقبل من لم يكن مشتهرا بروايته
 الريادة في المواقع وقال بعضهم تقبل الريادة ان لم تشمل على
 حكم شرعي ويفضل فيها ان اشتملت وقال ابو بصير بن القشيري
 ان رواه مرة لم نقله لغيره ورايد فلا تقبل زيادته واما اذا
 استند زيادة دارما فتقبل فأي ذلك حكى من الصلاح عن الخطيب
 فيما اذا تعارض الوصل والارسال ان الاكثر من اهل الحديث
 يرون ان الحكم لمن ارسل وحكي عنه هنا ان الجمهور من ائمة
 الفقه والحديث يرون ان الحكم لمن اتا بالريادة اذا كان ثقة
 وظاهمه هذا التعارض ومن ابدى فرقا بين المسائل فلا
 يخلو من تكلف وتعسف وقد جزم ابن الحاجب ان الكل
 بمعنى واحد فقال فاذا اسند الحديث وارسلوه او رفعه

بان

كاسه

دوهو

110

ووقفه او وصلية وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل
 السابق ويمكن الجواب عن الخطيب بانه لما حكم الخلاف في المسئلة
 الاولى عن اهل الحديث خاصة عبر بالاكثر وهو كذلك ولما
 حكم الخلاف في المسئلة الثانية عنهم وعن اهل الفقه والاصول
 صار الاكثر في جانب مقابله ولا يلزم من ذلك دعوى فرق
 بين المسائل والله اعلم ونقل الحافظ العلاءي عن شيخه بن الزمكاني
 انه فرق بين مسائلي تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف
 بان الوصل في السند ياديه من الثقة فتقبل وليس الرفع وبياده
 في المتن تنكرت عليه وتقدير ذلك ان المتن اما هو قول النبي صلى
 فاذا كان من قولي هكذا صحابي فليس مرفوع فصار منافيا له لان
 كونه من قول الصحابي منافيا لكونه من كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم واما الموصول في المرسل فكل منهما موافق الاخر في كونه من
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال العلاءي وهذه التفرقة تقوي في
 بعض الصور اكثر من بعض فاما اذا كان الاختلاف في الوقف
 والرفع على الصحابي يان يرويه عندنا بجرحه فوقفه عليه
 تابعي اجزم بوجه هذا البحث الاحتمال ان تكون منجيز وقفا في
 بذلك الحكم وحيز رفعه واه الا ان يتبين انهما معا سمعا
 منه في مجلس واحد فيرفع حسنا الى الترجيح والله اعلم **قوله**
 فذكو ابو عيسى الترمذي ان ما لكما تقر من بين الثقات بزيادة
 قوله من المسلمين اعترض عليه الشيخ يحيى اليربي بقوله لا يصح التمثل
 بهذا الحديث لانه لم يثبته بل وافقه في الزيادة عمر بن
 نافع بن عمر والصحاح بن عثمان والاول في صحيح البخاري
 والثاني في صحيح مسلم وتعقب الشيخ تاج الدين البرزنجي

بلغ

تعني وحدت وجوب الفطرة
 على كل العبد والحر والابر
 والاسرى والصغار
 وانكار من المسلمين
 احرص احمد
 والسنن
 ذكره في
 المشي
 كلاب

كلام الشيخ في الدين بقولنا مما مثل به حكاية عن الترمذي فلا
يرد عليه شيء انتهى وهذا التعقب غير مضمون لأن الإجماع لا يرد
على المصنف من جهة عدم مطابقة المثنى للمثلية المقروضة
ولو كان حاكيا لانه اقرب من جهة وعلى تقدير عدم الوزن ومن
هذه الجيئة فيرد عليه من جهة تعبيره بالعبار الترمذي
لأن الترمذي لم يطلق تعريفا لك به كما بينه شيخنا عنه ثم رجعت
كتاب الترمذي فوجدته في كتاب الزكاة قد اطلق كما حكاها
عنه المصنف ولفظه حديث ابن عمر رضي الله عنهما **هذ** واه مالك
عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث ايوب وزاد فيه من
المسلمين غير واحد عن نافع فلم يذكر فيه المسلمين وفي كتاب
العلل المفرد قد قيد كما حكاها عنه شيخنا فكان ابن الصلاح
نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل
وانته اعلم واما قول شيخنا اختلف في زيادتها على عبيد الله
ابن عمر وعلى ايوب والجال في بيان ذلك على شرح الترمذي
فقد رأيت بيان ذلك هنا قال ابن عبد البر ذكر احمد بن خالد
أن بعض اصحاب حديثه عن يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان
بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقال فيه من المسلمة وقال
ابن عبد البر وهو خطأ على ايوب والمفروض فيه عنه من رواية
المجاهدين وابن علي وسلام بن ابي مطيع وعبد الوارث وعبد
ابن شوذب وغيرهم ليس فيه من المسلمين **قلت** بل رواية
عبد الله بن شوذب عن ايوب قال فيها من المسلمين كذلك
رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبيد الله بن منصور
الانطاكي عن محمد بن كثير عنه ثم قال ابن عبد البر

سنة
الاصحاح

ورواه

رواه

رواه سعيد بن عبد الرحمن المحمدي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فزاوه فيهما من المسلمين ثم ساق من طريقه باسناد كقولنا
بجى القطان وبشر بن الفضل وابو اسامة وغيرهم عن علي بن
قلم يذكرها قلت وصلها الدرر قطبي في السين ايضا والمحاكم
في المستدرک من طريق سعيد بن عبد الرحمن وقد اشار ابو داود
في السنن الى روايه سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال المشهور عن
عبيد الله ليس فيه من المسلمين وقد رواه الدرر قطبي في السنن
عن اي محمد بن صالح عن محمد بن عبد الملك بن زنجوية عن عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال فيه على كل
مسلم ثم رواه عن محمد بن اسمعيل الفارسي عن اسحق البصري عن
عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
وابن ابي ليلى كلاهما عن نافع مثله قلت ولم يذكر شيخنا رواية
ابن ابي ليلى ^{هذه} وقد روى ايضا عن لم يذكره شيخنا عن ايوب
ابن موسى وموسى بن عقبة وحيي سعيد الانصاري هكذا
عزاه العلامة مغلطا في تخرجه البيهقي ولم ار ذلك في السنن
الكبرى ولا في المعروفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلائق
فان كان لذلك صحة فتكون رويت عنهم من طريق غيرهم
والمشهور عنهم بدون هذه الزيادة والله اعلم **تفسير** ذكر
ابوبكر الرازي الحنفي ان هذه الجملة ليست زيادة في الحديث
وانما هما حديثان قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم في وقتين
احدهما بالاطلاق والعموم والاخر تخصيص بعض افراد بالذكر
وفيه نظر وانما الثاني هو اذا كان الاختلاف من الصحابة
رضي الله عنهم الرواية للحديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم

سنة
الاصحاح

قالها

واما هذا الحديث فان محرمه واجد بزعمه واحبة فلا يتأثرا
 ذلكم وايضا اعلم **قول من** ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا
 الارض وجعلت تربتها لنا ظهورا **افضه** الزيادة تعرف بها
 ابو مالك انتهى وهذا التمثيل ليس مستقيما ايضا لان لنا
 بما لك قد تعرفين وايضا جعلت الجاهلية عن ربي جواش
 رضي الله عنه كما تعرفين وايضا جعلت ربي عن ربي رضي الله عنه
 فان ابادان لعظمتي بتزنا ابيد في هذا الحديث علي ياتي
 الاحاديث في الجملة فانه يريد عليه انها في حديث علي رضي الله
 عنه ايضا كما ثبت عليه شيئا وان اباد ان ابا مالك تعرف بها
 وان رفقة عن ربي رضي الله عنه لم يذكرها كما هو ظاهر
 كلامه فليس بصحيح واما اعتراض العلامة مغلطي ياتيه
 في محتمل ان يرد بالتربة الارض لا التراب فلا يبقى فيه
 زيادة فقد اجاب عن شيخنا شيخ الاسلام فقال حمل التربة
 على التراب هو المنبسط الى الفهم والجملة ايراد التربة
 الارض لم يخج لذكورها هنا لتبني ذكر الارض وهو قول صلى
 الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا ظهورا
 قلت وكان يلزم من هذا ايضا فذا الشيء الى نفسه لان التقدير
 حينئذ يكون جعلت ارض الارض لنا ظهورا وفي هذا من
 الفساد ما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **خاتمة**
 نياس تفريغ بن جبار في مقدمتها الضعفاء بين الحديث والقيس
 في الرواية بالمعنى ان ياتي هنا فيقال يعرف ايضا في قبول
 الزيادة في الاسناد او المتشبهين الفقيه والحديث فان
 كانت الزيادة من حديث في الاسناد قيلت او في المتن

حديث جعلت لنا الارض
 مسجدا وتربتها ظهورا
 ذلك

ط
 لان ابا مالك

سانه
 ولانه لو ارج

المعروفين بزيادة الحديث
 والفقيه

فلا يان

فلا لان اعتناءه بالاسناد اكثر وان كانت من فقيه في
 المتن قبلت او في الاسناد فلا لان اعتناءه بالمتن اكثر فان
 تحليل رجحا والتفوقه المذكورة ياتي هنا سواء ابل سياق
 كلامه برئسند اليه والله اعلم **النوع السابع عشر**
معرفة الافراد قول من الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا
 والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة اى اعترض عليه
 العلامة مغلطي بانه ذكر انه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع
 قال فكان ينبغي له ان يتبعه في تقسيمه فانه قسمه ثلاثة اقسام
قلت وهو اعتراض عجيب فان الاقسام الثلاثة التي
 ذكرها الحاكم واحدة في القسمين اللذين ذكرهما بالصلح
 والسبيل الى الايتان بالتالي لان الفرد اما مطلق
 واما نسبي وغاية ما في الباب ان المطلق ينقسم الى نوعين
 احدهما ما تقدم شخص من الرواية بالحديث والثاني تفرد
 اهل بلد بالحديث ونحوهم والاول ينقسم ايضا دون
 غيره قسمين احدهما بقيد كون المفرد ثقة والثاني لا بقيد
 فاما امثلة الاول فكثيرة وقد ذكرنا في منظومته له
 حديث صفة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
 واقفي القراءة في الاضحى قال شيخنا لم يروه احد من
 القضاة الاضمر بن سعيد وله طريق اخرى من حديث
 عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف واما امثلة
 الثاني فكثيرة جدا ومنها في الصحيحين حديث بن عيينه
 عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو
 رضي الله عنهما في حصار الطائف تفرد به ابن عيينه عن

117

بلغ

عمرو وعمرو عن ابي العباس و ابا العباس عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما كذلك و مثال النوع الثاني حديث
عايشة رضي الله عنها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بصير رضي الله عنه له طريقان عنها و اقول
مدنيون قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة
واقا النبي فيتنوع ايضا انواع احدها تفرد شخص عن شخص
ثانيها تفرد اهل بلد عن شخص ثالثها تفرد شخص عن اهل
بلد رابعها تفرد اهل بلد عن اهل بلد اخر في مثال الاول
حديث عبد الواحد بن ابي عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
في قصة الكدبة التي عرضت لهم يوم الخندق و اخرها البخاري
وقد تفرد به عبد الواحد عن ابيه و قد روي من غير
حديث جابر رضي الله عنه و امثلة ذلك في كتاب الترمذي
كثيرة جدا بل ادعى بعض المتأخرين ان جميع ما فيه من الغريب
من هذا القبيل و ليس كما قال لتفرد في كثير من التفرد
المطلق و مثال الثاني حديث القضاة ثلاثة تفرد به اهل مرو
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه و جمعت طرفة
في جرد و كذا حديث يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد
الجهني في اللفظة تفرد به اهل المدينة عنه و مثال الثالث
وهو عكس الذي قبله فهو قليل جدا و صورته ان يتفرد
شخص عن جماعة بحديث تفرد و اية و مثال الرابع ما روى
ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه في قصة المشجور
انما كان يكفي ان يتيمم ويغيب على جرحه خرقه
قال ابن ابي اود و فيما حكاه البارقي في السنن هذه

مطلب

سنة

سنة تفرد بها اهل مكة و حملها عنهم اهل الجزيرة و قول
ابن الصلاح الا ان يطلق قابل قوله تفرد به اهل مكة
على ما لم يرد الا واحد من اهلها قلت و هذا الاطلاق
هو الاكثر لجميع الامثلة التي مثل بها الحاكم كذلك حديث
خالد الجذاعي عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن ولده عن المعمر
بن شعبة في النبي عن قيل و قال تفرد به البصريون عن الكوفيين
وانما تفرد به خالد الجذاعي وهو واحد و حديث الحسن بن داود
عن الفضيل بن عياض عن منصور بن ابراهيم عن علقمة عن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تبارك و تعالى يا ذنبا اخذني من خدي قال تفرد به
الراسانيون عن المكيين و انما تفرد به ابو الحسين لم يرد
غيره وهو معجود و في مناكير الى غير ذلك من الامثلة
التي ذكرها و كذلك غالب ما اطلقه ابو داود في كتاب
التفرد و كذا ابنه ابو بكر بن ابي داود و الله اعلم و قد
يطلقون تفرد الشخص بالحديث و مرادهم بذلك تفرد
بالسياق لا باصل الحديث و في مسند ابن ابراهيم ذلك
جملة نبتة عليها تنبيه من مظان الاحاديث الافراد
مسند ابي بكر بن ابراهيم فانه الكوفية من ايراد ذلك و ياب
وتبعه ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط ثم البارقي
في كتاب الافراد وهو يبي على اطلاق بالبع و يقع عليهم
التعقب فيه كثيرا بحسب اتساع الباع و ضيقه او الاتساع
و عدمه و اعني من ذلك ان يكون المتابع عند ذلك الحافظ
نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جرد

118

سنة ورايد

سنة الاستحصار

مفرد وانما نحن الجرم بالاياد عليهم حيث لا يختلف السياق
 هو اذ حيث يكون المتابع غير معتبر به الاحتمال ان يريدوا
 شيئا من ذلك باطلا فهم والذي يريد على الطبراني ثم
 الذي قطري من ذلك اقوى مما يريد على البر ان البراز
 حيث يحكم بالقرين انما ينبغي على بقوله لانعله يزوي عن
 فلان الامر حيث فلان واما غير فيعبر بقوله لم يروه عن
 فلان الا فلان وهو ان كان يلحق بعباراة البر اعلى تاويل
 الظاهر من الاطلاع وخلق وانه اعلم **النوع الثامن عشر**
معرفة العلة فللمرئ المعلن هو الحديث الذي اطلع فيه
 على علة نقدح في صحته مع ان ظاهر السلامة **قلت**
 وهذا يخرج لكلام الحاكم في علوم الحديث فانه قال واما
 يعلل الحديث من اوجه ليس للمرجع فيها مدخل فارجع حديث
 المروج سابقا واما في علة الحديث فكثير في احاديث السان
 ان حدثوا حديث له علة فتخفى عليهم علة والحق فيه عندنا
 العلم والفهم والمعرفة فعلى هذا الايسر الحديث المنقطع
 مثلا معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول او مصنف
 معلولا وانما سمي معلولا اذا ال امره الى شي من ذلك
 مع كونه ظاهرا للسلامة من ذلك وفي هذا ردة على من زعم
 ان المعلول يشمل كل مرود واذا نقر هذا فالسبيل الى
 معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقل المصنف عن
 الخطيب ان جمع طرقه فان اتفقت روايته واستوت
 ظهرت سلامته وايضا واختلفوا امكن ظهور العلة
 فدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف وساو

سان
 بالفرد
 حديث

سان
 اتفقت

في النوع

في النوع الذي بعده هذا وهذا الفن اغراض انواع الحديث
 وادقها منسكاً ولا يقوم به الا من من الله تعالى فها
 عامضا واطلاعا ويا وادقها كالمرايب الرواة ومعونة شافية
 ولهذا المشكل فيها لا افراد ايمة هذا الشأن وجدتهم واليه
 المرجع في ذلك لما جعل الله عز وجل فيهم من معرفة ذلك
 والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يارس ذلك وقد
 تقصر عبارة المعجل منهم فلا يفسح بما استقر في نفسه من ترجيح
 الروايتين على الاخرى في نقد الصيرفي سوا غنى وجدنا حديثا قد
 امام الرجوع اليهم بتعليله فالولى اتباعه في ذلك كما نتبع في تصحيح
 الحديث اذا صح وهذا الحديث الشافعي رضي الله عنه مع امامته يحيل
 القول على اعمه الحديث في كتبه فيقول وفيه حديث لا يثبت اهل
 العلم بالحديث وهذا حيث لا يوجد مخالفا منهم لذلك المعجل
 وحيث يصح باثبات العلة فاما ان يوجد غيره صح فينبغ
 حينئذ توجه النظر الى الترجيح بين كلا منهما وكذلك اذا اشار
 المعلن الى العلة اشارة ولم يبين من ترجيح لاحدى الروا
 فان ذلك محتاج الى الترجيح والله اعلم قال الحافظ العلاءي
 بعد ان ذكر ما هذا ملخصه فاما اذا كان رجال الاسنادين
 متكافئين في الحفاظ والعهدا وكان من اسنده او رفعه دون
 من ارسله او وقفة في مسمى من ذلك مع ان كلمهم
 ثقات فحتم هو فها هنا مجال النظر واختلاف ايمة الحديث
 والفقها فالذي يسلك كثير من اهل الحديث بل غالبهم
 جعل ذلك علة ما نعت من الحكم لصحة الحديث مطلقا فيرجعون
 الى الترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى فتي اعتضدت

يتبين

كذا في الام
 صفة

احتمال كونها اسنادين عند الزهري او عند الاعمش كل واحد
منها على وجه قلت وانما يقوى هذا اذا اتاها الراوي
جميعا في وقت واحد ويجد وجهين يستفي التعليل وشرط هذا كله
التساوي في الحفظ او العبد فاما اذا كانا في وقت واحد
او الرفع من وجهين فلا يفتر غير مرة والله اعلم **قول** هكذا
اعل الحاكم في هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن
عدم صححتها وانما اتم بها احمد بن حنبل والقصار راويها عن
مسلم في الخبر **قلت** الحكاية صحيحة قد رواها غير الحاكم
على الصحيح من غير بكارية وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على
الصواب كما سنو في كتاب المنكر منها اتمها هو قوله البخاري
قال لا اعلم في الحديث في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد
المطويع المعلوم الواقع ان في الباب عدة احاديث لا تخفى
مثلا عن مثل البخاري والحقان البخاري لم يعبر بهذه العبارة
وقد رايت ان اسوق لفظ هذه الحكاية من الطريق التي تكلمها
الحاكم وضعفها الشيخ فاسوقها من الطريق الاخرى الصحيح
التي لا مطعن فيها ولا تنكار في ابي حنبل الحديث ومن اعلم
او صححت الغايبة فاقول قال الحاكم في علوم الحديث الجنس
الاول من احناس علم الحديث مثاله ما حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصاعقاني ثنا جابر بن محمد قال
قال جرجس عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفر لك وانوب

ط
كا
تقطعت في راسه
في الامم و
الاولى
حذفها
50

بلغ

العبارة
مع تان

البيهقي

اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك قال الحاكم هذا الحديث
من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله عدة فاحشة وهي
ما حدثني ابو نصر احمد بن محمد الوراق قال سمعت ابا حامد بن احمد
القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجماله محمد بن اسمعيل البخاري
يقولان يبر عينيه وقال عني اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين
وسيد المحذنين وطيب الحديث في علمه حدثك محمد بن سلام ثنا محمد
ابن يزيد الخزازي انا ابن جرجس عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كقاره الجاهل
فها علته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث ملبس ولا اعلم في الدنيا في هذا
الباب غير هذا الحديث الا انه معلول ثابته موسى بن اسمعيل با
وهيب ثنا سهيل بن عمرو بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا
اولى فانه لا يدكره موسى سماعا من سهيل انتهى فبا عباة من
الحاكم كيف يقول هناك له عدة فاحشة ثم يفصل يغفل فخرج
الحديث بعينه في المستدرک وصحى ومن الدليل على انه كان عاقلا
في حال كتابته له في المستدرک كما كتبه في علوم الحديث انه عقده
في المستدرک بان قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم الا ان البخاري
اعلم برواية وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن كعب
الاحبار انتهى وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري وانما
الذي اعلم البخاري في جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره
الحاكم اولا وذلك طريق وهيب عن سهيل بن عمرو بن عبد الله
لا ذكركم فيه البتة وبدلك اعلم احمد بن حنبل وابو حنبل وابو
زرعة وغيرهم كما ساوضحه وعندي ان الوهم فيها من الحاكم
في حال كتابته في علوم الحديث لانه رواها خارجا عن علمه

الصواب رواها عنه البيهقي في المجلد ومن طريق الحافظ ابو القاسم
ابن عساكر في تاريخه عن ابي المعالي الفارسي عنه قال انا ابو عبد الله
الحافظ يعني الحاكم قال سمعت ابا بصير الرازي وذكر الحكاية الى
قول في كفاية المجلس وزاد فقال قال البخاري وحدثنا احمد بن حنبل
وكثير معين قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح حدثني موسى
بن عقبة وساق الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل هذا حديث
مطرح ولا اعلم بهذا الاستناد في الذي غير هذا الا انه معلول في كل
باقي الفضة فقول لا اعلم بهذا الاستناد لا اعتراض بخلاف
تلك الرواية التي فيها لا اعلم في الباب فانه يتجه عليه ما اعترض
به الشيخ من ان في الباب عدة احاديث غير هذا الحديث وقد
وقعت في هذه الحكاية من وجه اخر ورواها في كتاب الارشاد
للحافظ ابي يعلى الخليلي قال اخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن
اناحامد الاعمش هو واحد بن حمد بن الحافظ قال كنا عند اسمعيل
بن محمد البخاري بنيسابور فحاجنا مسلم بن الحجاج فساله عن حديث
عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه في فضة الصبر
فقال البخاري ثنا بن ابي اويس ثنا اخي عن سليمان بن بلال عن
عبد الله فذكر الحديث بطوله قال فقري عليه انسان حديث
حجاج بن محمد عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية
المجلس فقال مسلم في البيهقي احسن هذا يعرف بهذا الاستناد
غير هذا فقال محمد بن اسمعيل لا الا انه معلول فقال مسلم لا والله
وارتعد اخبرني به فقال استر ما استر الله فالج علي وقيل راسه
وكاد ان يبكي فقال اكتبه ان كان ولا بد حدثنا موسى ثنا و

قال

سام

ثنا موسى بن عقبة عن عوف بن عبد الله فقال له مسلم لا يبغضك
الا حاسد واشهد ان ليس في الذي مثلك قلت وهكذا
رواها الخطيب في تاريخه عن ابي حازم العبدري عن الحسن
ابن احمد الزعوني عن احمد بن محمد بن عثمان بن مهران بن ابي
يعزى الى البخاري من اللفظ المعروض في كلام الحاكم في علوم
الحديث على ان بعض المتأخرين من الحفاظ اول الكلام الذي
في علوم الحديث فقال الذي ينبغي ان يعمل عليه كلام في هذه الرواية
وغيرها ان يكون مرادها بالباب رواية ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالحديث طريق ابن جريح عن موسى
بن عقبة عن سهيل بن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قلت وهو عمل تعسف ظاهر التكلف ثم يرد عليه ما فرغ
منه فانه مروى من رواية ابي هريرة رضي الله عنه من غير
هذا الوجه وذلك فيما رواه ابوداود في سننه من طريق ابن
وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد
المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا نحو هذا
الحديث قال عمرو بن الحرث وحدثني بخود لك عبد الرحمن
ابن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابراهيم بن محمد بن ابي
في الدعاء من طريق ابن وهب هذه ولما اخرج الترمذي حديث
ابن جريح المبدأ بذكره في كتاب الدعوات من جامع
اليعقوبي ابن ابي السفر عن حجاج قال هذا حديث حسن
لا نعرف من حديث سهيل الا من هذا الوجه انتهى وهو
متعقب ايضا وقد عرفناه من حديث سهيل من غير هذا

١٢٢

بلغ

من

١٢٣

الموجه في ويناها في الخلعيات مخجما من ازيد الي ارقطبي
 من طريق الوافدي قال ثنا عاصم بن عمر وسليمان بن بلال
 كلاهما عن سرييل بن عمار في كتاب الزكوة لجعفر الفريابي
 قال حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عبيد بن ثنا سرييل
 ورويناها في الدرر القطبي من طريق ابي وهيب قال حدثني
 محمد بن ابي حميد عن سرييل بن عمار ورواه عن سرييل
 من غير الوجه الذي اخبر به الترمذي فلعله انما نقله
 يعرف من طريق قوية لان الطريق المذكورة لا يخلو واحدها
 من مقال اما الاولي قالوا قد ياتي من رواية الحديث واما الثانية
 فاسمعيل بن عبيد بن مضعف في غير رواية عن الشاميين
 ولو صرح بالحديث واما الثالثه فمحمد بن ابي حميد وان كان
 مدينا لكان ضعيفا ايضا وقد سبق الترمذي ابو حاتم الراما
 حكيم بن تميم تغرد تلك الطريق عن سرييل فقال فيما حكاها ابنه
 عنه في العلل لا اعلم وروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في سني من طريق ابي هريرة رضي الله عنه قال واما رواية
 اسمعيل بن عبيد بن ماضي انما روي عن اسمعيل بن عمار
 يسيرة فكانت اباجا ثم استبعد ان يكون اسمعيل حدث به
 لا رة هشام بن عمار تعير في اخروعة فلعله راي ان هذا انما
 خلط فيه لكن اورد بن ابو حاتم على اطلاق ابي سرييل
 عن ابي هريرة رضي الله عنه التي قدمناها ثم اعتذر عنه
 بقوله كانه لم يصح روايته عبد الرحمن بن ابي عمرو عن
 المقبري وهذا يدل على انه قد يطلقون النفي ويقصدون
 به نفي الطريق الصحيح فلا ينبغي ان يورد على اطلاقهم

للطبراني في

طريق

مذكر

مع ذلك الطريق الضعيف والله الموفق وذكر البار قطبي هنا
 الحديث في كتاب العلل وحكي عن احمد بن حنبل انه قال حديث
 ابن جريح عن موسى بن عقبة وهم قال والصحيح قول وهيب
 عن سرييل بن عمار بن عبد الله قال احد واخشي ان يكون
 ابن جريح قد نسي على موسى بن عقبة احده من بعض الصغائر
 عنه قال الدرر القطبي والقول قول احمد بن ابي حاتم في كتاب
 العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث ابن جريح يعني هذا فقال هذا
 خطا رواه وهيب عن سرييل بن عمار بن عبد الله موقوفا وهذا اصح
 قلت لابي فالوهم من هو قال يحتمل ان يكون من ابن جريح
 يحتمل ان يكون من سرييل قال واخشي ان يكون ابن جريح ذلك
 عن موسى بن عقبة احده من بعض الصغائر وقال في موضع اخر
 لم يذكر فيه ابن جريح الخبز فاخشي ان يكون اخذه عن ابيهم ابن
 ابي يحيى قلت فانفق هو الا ائمة على ان هذه الرواية وهم بذكر
 يحرم اجابهم بوجوه الوهم فيه بل انفقوا ان يكون على نحو
 ان يكون ابن جريح ذلك وذا ابو حاتم بن ابي يكون الوهم فيه
 من سرييل فاما الحثية الاولي فقد بائناها لوجودها هذا الحديث
 من طريق عدة عن ابن جريح قد صرح فيها بالسماع من موسى منها
 ما تقدم عن البخاري في مساق اليه في عن الحاكم ومنها ما رواه
 في معجم ابي الحسين ابن جريح قال ثنا جعفر بن محمد الهمداني ثنا هلال
 بن العلاء ثنا حجاج بن محمد بن جريح اخبرني موسى بن عقبة
 وكذا رواه في امالي الضبي من طريق الزعفراني ثنا حجاج قال
 قال ابن جريح اخبرني موسى وكذا اخبرني الحسين بن الحسن
 المرزوقي عن زباد بن البرد والصله قال اخبرنا حجاج بن محمد

في

به وكان ارواه الطبراني عن ابي بصير بن زياد الرقي عن حجاج به
 اخبرنا ابو نعيم في علوم الحديث عنه وقال الطحاوي ثنا ابو
 بشر الرقي ثنا حجاج بن محمد كذا لكن المحفوظ عن حجاج ليس فيه
 الخبر كذا هو في رواية البحر الصغير عنه **ح** ر وناه في
 فوايد سموية قال ثنا سليمان بن داود وهو الهاشمي ثنا ابو صفوان
 عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ثنا ابن حرج حديث موسى
 بن عقبة وذكره وكذا ر وناه في فوايد البكري من طريق
 اسد بن موسى عن سعد بن سيار عن ابن حرج اخبرني موسى
 وروناه في المعجم الاوسط من طريق سفين عن ابن حرج اخبرني
 موسى فزال ما خشيناه من تدليس ابن حرج راحة الروايات
 المنتظرة عند تصحيح السماع من موسى في ما خشيته ابو
 حاتم من وهم سرييل في ذلك ان سريلا كان قدا صابته على
 نبي من اجلها بعض حديثه ولاجل هذا قال فيه ابو حاتم كتب
 حديثه ولا يخفى به فاذا اختلف عليه ثقات في اسناد واحكامها
 احدهما اعم وكبريته وهو وهيب بن الخزرج وهو موسى بن عقبة
 قوي الظن **ب** رواية وهيب لا احتمال ان يكون عند حديثه موسى
 ابن عقبة لم يحضره كما ينبغي وسلك فيه الجادة فقال عرابيه
 عن ابي هريرة رضي الله عنه كما هي العادة في كثير لحاديثه
 ولقد اقال البخاري في تعليقه لا نعلم لموسى سمعا من سرييل
 يعني انه اذا كان غير معروف بالاحز عنه ووقعت له هذه
 رواية واحرف خالف فيها من هو اعرف منه بحديثه واكثر
 ليرملا رمت رجحت روايته على تلك الرواية المنفردة وهذا
 التقدير يتبين عظم موقع كلام الائمة المتقدمين وشدة

لفظ اذا ثابت
 في الام والاولى
 حديثها

في قصصهم

فقصهم وقوة محترم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير
 الى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكر بصحة
 الحديث مع ذلك انما مشى فيه على ظاهر الاسناد كما لثرمذي كما
 تقدم وكافي حاتم بن حبان فانه اخبرني في صحيحه وهو معروف
 بالتساهل في باب المنقذ ولا سيما كون الحديث المذكور من فضائل
 الامهار والله اعلم واما قول شيخنا انه ورد من حديث جماعة
 من الصحابة رضي الله عنهم فذكر منهم ثمانية وهم ابو برة
 الاسلمي ورافع بن جريح والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود
 وعبد الله بن عمر ووالسائب بن يزيد وانس وعائشة رضي
 الله عنهم وانه يبين احاديثهم في شرح احاديث الاحياء فهو كما
 قال رضي الله عنه كنية انما بينها في الترمذي الكبير الذي مات عن النبي
 وهو مسجود فقده لا يصل الى الفائدة منه كل احد فرايت غروها
 التي من خرجها على طريق الاختصار بن زيادة كثر كثير جدا في
 الغزو الى الخرجين اما حديث ابي برة فرافع بن خريج رضي
 الله عنها فما حديث واحد اختلف فيه على الراوي رضي الله
 عنهم اخبرنا الدارمي وابوداود والنسائي من طريق ابي
 هاشم الرماني عن ابي العالية عن ابي برة الاسلمي رضي الله
 عنه ورجال اسناده ثقات الاله اختلف فيه على ابي العالية
 رواه الطبراني في الصغير والحاكم في المستدرک من طريق
 مقاتل بن حيان عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن رافع
 بن جريح رضي الله عنه وعلى ابي العالية فيه اختلاف اخر
 فقد ذكر ابو موسى المدني ان الربيع بن انس رواه ايضا
 عن ابي العالية عن ابي بن كعب وعلى ابي العالية فيه اختلاف

عن اكثره
 عمروها سان

اخو فقد رواه زياد بن الحميم عن ابي العالية عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال كذا ابو موسى في المديني ان جبريل
رواه عن فضيل بن عمر وعن زياد بن حصين عن معوية كذا
قال وكانه تصحيف وانما هو عن زياد بن حصين عن ابي العالية
وكذا رواه يثا في نوادر بن عثمان بن عمرو بن ابي بصير
الى زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المرزوقي عن
موسى بن اسحق كلاهما عن سفين الثوري عن منصور عن
فضيل بن عمر وعمر بن زياد عن ابي العالية مرسلًا وذكر
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة ان المرسل اشبه
وانه اعلم واما حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه فرواه
الطبراني في الصغير في ترجمة محمد بن علي الطبراني من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن حصة مولى الزبير عن الزبير بن
العوام رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله اننا اذنا
من عندك اخذنا في احاديث الجاهلية فقال صلى الله عليه
واذ اجلستم تلك المجالس التي يخافون فيها على انفسكم فقولوا
عند قيامكم سبحانك اللهم وبحمدك تشهد ان لا اله الا انت
نصرتك تستغفر لك وتوب اليك يكفر عنكم ما اصبتم فيها
قال الطبراني لا يروى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
الا بهذا الاسناد واما حديث بن مسعود رضي الله عنه
ذكر الخطيب في المؤلف من طريق الطبراني وعن العتيق
عن شيخ شيخ الطبراني وهو ابو الفضل الشيباني وهو
صعق وفي رواية العتيق فانها كقائل الخطايا والقاذورات
ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن كثير صاحب

البصري

البصري من روايته عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه من رواه عاتكة الجاهلي
ان يقول العبد فذكره وهذا من حلة منا كبر يحيى بن
كثير المذكور وهو ضعيف عندهم لكنه انما انفرد برفعه
فتد رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المذكرات قال ثنا خلف
بن هشام ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان احد الانبات
عن عطاء بن السائب فذكره موقوفًا وكذا أخرجه
الحسين بن الحسن المرزوقي في زيادات البر والصلة عن
سعيد بن سليمان عن خالد واما حديث جابر بن عبد الله بن عمر
ابن العاصم رضي الله عنهما فرواه الطبراني من طريق محمد
ابن جامع العطار وفيه مقال عن حصين بن عمار عن فضيل
ابن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وخالفه محمد بن فضيل
فرواه في كتاب الدعاء عن حصين بن عبد الرحمن موقوفًا
وكذا رواه خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن ادهم
الازدي وغير واحد عن حصين موقوفًا وله طريق اخرى موقوفًا
من رواية سعيد المقبري عنه تقدر ذكرها واما حديث
السائب بن يربوع رضي الله عنه فرواه في الآثار للطحراوي
ومع الطبراني الكبير ورواه ثمود من حديث الليث بن سعد
عن زبير الهادي عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثل
حديث بن جريج المبدئي بذكره قال بن من الهادي حدثت
بهذا الحديث تحفة حصيفه فقال هكذا حدثني السائب

بن جريج

ابو عبد الرحمن

بلغ

سماع السام
من النبي صلى

مطلب

عثمان بن مطهر

بن يزيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجال تقات أثبات والسايب فتدصح سماعة من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والحديث صحيح والعرفان الحاكم
لم يشترك مع إختيلجيه الى مثله واخر اجمل ما هو دونه واما
حدث انس بن مالك رضي الله عنه فرواه الطحاوي و
الطبراني في الاوسط وشمويه في فوائده كلهم من طريق عثمان
ابن مطهر عن ثابت البناني عنه نحو لفظ ابن مسعود رضي الله
عنه وعثمان ضعيف وقال ابن ابي شيبة في العلل عن ابيه هذا
خطا رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي الصديق الباهلي
قوله واخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات
البر والصلوة له عن سعيد بن سليمان عن فلان بن غياث
حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال جاء حبريل عليه
الصلوة والسلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان
كفارة المجلس سبحانك اللهم فبكرك استغفرك واتوب اليك
واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجها النسائي في اليوم
والليلة من طريق خلاد بن سليمان الحضرمي عن خالد بن ابي عمران
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا اتم ذلك
بكلمات فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هذه الكلمات
فقال صلى الله عليه وسلم نعم من قال خيرا كرت طاعة على ذلك
الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اسناده صحيح
ايضا و له طريق اخر عن عائشة رضي الله عنها اخرج

الحاكم

الحاكم في الدعوات من المستدرك من طريق يحيى بن بكير عن الليث
عن ابن الهيثم عن يحيى بن سعيد عن زرارة بن ابي عاصم
رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما
اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قلت قال صلى الله عليه وسلم
لا يقولهن احد يقوم من مجلسه ما كان منه في ذلك المجلس
وقال صحيح الاسناد وله خروجه وروي عن عائشة رضي الله عنه
بلفظ اخر اخرج بن احمد العسال في كتاب الابواب من طريق
عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه
قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك فقلت يا رسول الله ان هذا من اجب الكلام اليك
قال صلى الله عليه وسلم اني لا رجوا ان لا يقولها عبدا اذا قام
من مجلسه الا غفر له واسناده حسن ورويناها من وجه
اخر عن الليث عن يزيد بن الهيثم عن يحيى بن سعيد عن
زرارة بن ابي عاصم عن عائشة رضي الله عنها واخرجه
الطحاوي عن محمد بن جويعة وهو كلامها عن عبد الله بن
صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من مجلس الا قال فذكره فقلت له يا رسول الله ما اكثر
ما تقول هذه الكلمات فذكره واما حديث حبيب بن مطهر
رضي الله عنه فزوله النسائي في اليوم والليله مختار

وابن ابي عامر في كتاب الدعاء من طريق بن عبيدة عن
ابن عجلان عن مسلم بن ابي حرة وداود بن قيس عن نافع
ابن حبيب عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفر
وانتوب اليك في مجلس ذكر كانت كالتابيع يطبع عليه ومن
قالها في غير مجلس ذكر كانت كفارة رجالة ثقافت الا انه اختلف
في فضله وارساله فقال ابن ماعز تفرد عبد الجبار بن العلاء
عن ابن عبيدة بقوله عن نافع بن حبيب عن ابيه **قلت**
ورواه احمد الليث بن سعد عن برقيان فلم يقل عن ابيه جعله
عن نافع بن حبيب رسالة واحمد بن الحسين بن الحسن
المروزي في كتاب البر والصلة له عن ابن عبيدة وعلي
ابن غراب كلاهما عن ابن عجلان عن مسلم بن ابي حرة عن
نافع بن حبيب نحوه ثم رسالة وقد ويناها في فوائده على غيرها
عن اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن نافع بن حبيب
مرسلة ايضا لكون رواية الحاكم في المستدرک والمطهراني
في الكبير من طريق اخرى عن داود بن قيس موصولا
وقوع لابي عمر بن عبد البر في هذا الحديث خطأ شديد
وتبعه عليه شيخنا في تحاشين الاصطلاح قاته قال في حرف
النون في الاستيعاب نافع بن صبرة فخرج حديثه عن
اهل المدينة مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قراءة
المجلس هذا كلامه والدي او فحه في هذا الخطا التصحيح
فانه صحف جبر صبرة وهي زيادة الهاء كانت علامة
الاهل على الزاي ونقل شيخنا كلامه من الاستيعاب

مقلدا

مقلدا له فيه ولم ينقده والله سبحانه وتعالى الموفق
فهذا اخرج الطرق اليه فذكرها شيخنا ووقع لي في البيت
الحديث لم يكن كرها شيخنا من حديث ابي بن كعب
ومعوية كما تقدم في تضاعف الكلام على طريق ابي برزة
رضي الله عنه ومنها حديث ابراهيم رضي الله عنهما
اخرجها الحاكم في الدعوات من المستدرک من طريق
الليث بن سعد عن خالد بن ابي عمير عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه لم يكن مجلسا الا قال اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت الحديث وفيه وبارك لي في
سعي وبصري الي قوله ولا تسلط علي من لا يرحمي وفيه فيئيل
ابن عمر رضي الله عنهما عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تم بهن جلته ومن حديث ابي امامة الباهلي يصر الله عنه
وقد رواه ابو يعلى في مسنده و ابن السني في اليوم والليل
من طريق جعفر بن الربيع عن القاسم عنه مرفوعا ما جلس
قومي في مجلس ففاضوا في حديث فاستغفروا الله عز وجل قبل
ان يتفرقوا الا غفر لهم ما كانوا فيه وجعفر بن الزبير المذکور
من وك الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم ومنها حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه رواه في كتاب الزكوة
لجعفر الفريابي قال ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى سعيد ثنا شعبة
نا ابو هاشم عن ابي جابر عن قيس بن عباد عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال من قال في مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك
استهد ان لا اله الا انت استغفرک والتوب اليك ختم بحمام
فله تكسر الي يوم القيمة اسادة صحاح وهو موقوف لكونه

حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرواية ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابو علي بن الاشعث في كتاب السنن باسناد المشهور عن اهل البيت رضوان الله عليهم وهو ضعيف ومنها حديث رجل من الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت رواه في رواية في فوائدهم خروجه من طريق ابي الاخوص عن ابي فروة عن عمرو بن الحارث الهذلي عن ابي معشر وهو زياد بن بكيت قال حدثنا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مجلسا فلما اتا اذ ان يقوم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر وانتوب اليك قال رجل من القوم يا هذا فقال صلى الله عليه وسلم كلمت علمي هن جبريل كقوله لما في المجلس اسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في سنينه عن ابي الاخوص وقال الفراء ثنا سفيان بن ابي عمير عن ابي الاخوص انه كان اذا اذ ان يقوم قال سبحان الله وبحمده ومنها حديث ابي انوب الانصاري رضي الله عنه رواه في المنكر ايضا الجعفي قال ثنا محمد بن اسمعيل هو البخاري ثنا ابي هريرة ثنا ابي بصير جبريل بن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره عن ابي زهرارة ابا انوب الانصاري رضي الله عنه يقول انه ليس من اهل مجلس يذكرون فيه من اللغو والباطل حتى يلزم بعضهم بعضا بالروس ثم يقومون فيقولون نستغفر الله وتنوب اليه الاعفر الله تعالى لهم ما احدثوا في المجلس وابن لهيعة ضعيف يقوى حديثه بالسواهد وفي الاسناد بلغة من التابعين بعضهم عن بعض اقولهم بن زيد بن ابي حبيب

قوله

رضي الله عنه

ابن ابي

سبحه

وروي الغزالي في كتاب المنكر عن قتبية عن خلف بن خليفة عن داود بن بن ابي هند عن الشعبي قال كفارة المجلس ان تقول حين تقوم سبحان الله وبحمده ان لا اله الا الله واستغفره وانتوب اليه ورد وبناه في الكافي في بشر البوالي قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب ساعى صالح بن عبيد بن عمير عن عبد الكريم هو الجوزي ابي عن يزيد القمي قال ان جبريل عليه الصلوة والسلام علم النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في مجلس واراد ان يقوم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك اسدعوك اللهم وانتوب اليك هذا مرسل صحيح سنده الى بر بن الفقير وهو تابعي مشهور وفي الكافي للنسائي والمرزبان من طريق محمد سمعت الحكم بن ابان حدثني جعفر ابو سلمة قال جاء الترويح الامين عليه الصلوة والسلام فقال يا محمد الا انضرك بكفارة المجلس اذا قلت تقول سبحانك اللهم وبحمدك صل على محمد عبدك ورسولك اللهم اغفر لنا واخرج الحسين الحسن المروري في زيادات البر والصلوة عن الهيثم بن جميل عرجان بن مفضل عن ابن ابي نجح عن مجاهد قال حو المجلس اكراما وان تستغفر الله تعالى ونسجه ونسجه وعن الفصل موسى ثنا طلحة بن عمرو عن عطية قوله تعالى فسبح محمد بذكره يقوم قال من كل مجلس ان كنت احسنت ان دوت خيرا وان كان غير ذلك كان هذا كفارة له وعن مومل عن سمير بن عبيد بن ابي ثابت عن عيسى بن جعد قال من قال في مجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفر لك وانتوب اليك او كلمة نحو هذه وهذا اخرج

الفر ياني في تفسيره عن سفين عن جيب بن ابي ثابت عن
حي جعدة من قال في مجلسه سحان الله وحمد الله
وانتوب اليه عفر له ما حدث في مجلسه وقال انو نجم حسان
ابن عطية من الخلية ثنا احمد بن اسحق ثنا عبد الله بن ابي اود
ثنا محمد بن خالد ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي
حسان قال ما جلس فوق مجلس لغوفتموا باستغفار الا كنت
جلسهم ذلك استغفرتك رجاله ثقات هذا اخر طرق
حديث كفاية المجلس على طريق الاحتياط او روتها هنا تبركا
بها واما قول شيخنا انا انتم بها احمد بن حمدون القصار ففي
اطلاق التهمة عليه نظر فانه من كبار الحفاظ وهو ابو حامد
احمد حمدون بن احمد بن رستم النيسابوري الاعمشي واربنا
قيل له الاعمشي لانه كان يعتني جمع حديث الاعمشي واربنا
وكان يلقب ابانرا ب فاجتمع له لقبان في كنيته وفي نسبه
ذكره الحاكم في التاريخ وقال كان من الحفاظ سمع يثينا
بور وعبد ووهراء وجرجان والوي وبعدان والكوفي
والبصري قال وكان من اخطا سمعت ابي علي الحافظ غير
مرة يقول حدثنا احمد بن حمدون ان حدثت الرواية فقلت
له يوما هذا الذي تذكره في ابي نراب من جهة المجون
الذي كان فينا ولستني انكرته فذكره منه في الحديث قال في
الحديث فقلت له ما الذي انكرت عليه فذكر احاديث حدثت
بها غير معد و قد فقلت له ابونراب مظلوم في كل ما ذكرته
ثم لقيت ابا الحسين الحجاجي فحدثته بمجلسي مع ابي علي فقال
القول ما قلته قال الحاكم فاما انا فقد تاملت اجزا كثيرة

بلغ
احمد بن حمدون
الاعمش وحفظه

مخط

واحد فيهم سان

مخط كتبها المستأجنا فلم اجد فيها حديثا يكون الحديث عليه
واحد فيهم مستقيم سمعت ابا احمد الحافظ يقول حضرت
مجلس ابي بكر بن خزيمة اذ دخل ابونراب الاعمشي فقال
له ابو بكر يا ابا حامد كبر روى الاعمشي عن ابي صالح عن
ابي سعيد فاحذ ابونراب يد كوا التهمة حتى فرغ منها وابوك
تتجب من مد اكرتتم نسا في الحاكم عدة حكايات مما كان
يخرج فيه ثم قال واما ذكرت هذه الحكايات لتعلم ان الذي
انكر عليه انا هو المجون فاما الاجراف عن رسم اهل الصفا
فلا قال وقرأت مخط ابي الفضل الهاشمي مات ابونراب
الاعمشي في ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة
فلست فاذا كان هذا حال هذا الرجل فلا ينبغي اطلاق
التهمة عليه اصلا حتى ولو قلنا اني على الحافظ فيه فانما اشار
انه انكر عليه احاديث وهم فيها فراجع الحاكم وانها لو كانت
وهما ما عاود روايتها مرار مع تيقضه وخطبه فوضح انه لم
يتم بكتب اصلا واما واثمة اعلم وفي الجملة اللفظة المنكر
في الحكاية عن البخاري هي انه قال لا اعلم في الباب غير هذا الحديث
وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما قد مناه في كتب
احد عشره فيها وقد بيناه ان الصواب ان البخاري انما قال
لا اعلم في الدنيا من الاسناد غير هذا الحديث وهو كلام
مستقيم والله اعلم واصل وكثيرا ما يجعلون الموضوع بالمرسل
الاخيرة اقول ليس هذا من قبيل المخلو المعلول على اصطلاح
وان كانت عن في الجملة ان المعلول على اصطلاح مفسد ابا الحنفيا
والارسال او الاقطاع ليست علمة ما تخفية وقد اقر بعض

١٢٩

الاعمش

باللغة للدلالة
على ما كان

الى مع
قوضه سان

المتأخرين **بم** جعل الانقطاع قيدا في تعريف المعلول فقرات
 في المقنع للشيخ سراج الدين الملقب قال ذكرنا بوجوب
 في كتابه علوم الحديث ان المعلول **أ** يروى عن من لم يجمع
 فيه من يتقدم وقاته عن ميلاد يروي عنه أو مختلفا
 كأن يختلف الخراساني مثلا عن المغربي ولا ينقل ان اجدهما
 رجل عن بديه **ولست** وهو يعبر بظواهر الفساد لان هذا
 لا خفا فيه وهو يعرف بقدره السقوط في الاسناد **أولى**
 والله اعلم ثم ان تعليلهم الموصول بالمرسل او المنقطع والرفع
 بالموقوف او المقطوع ليس على اطلاقه بل ذلك **داير** على
 غلبة الظن بنزوح اجدهما على الاخر بالقرابين التي تحفه
 كما قد رناه قيل **واسمه** الموقوف **ص** قد تقع العلة في الاسناد
 وسناد وهو اكثر وقد تقع في المتن الى اخره **قل** اذا وقعت
 العلة في الاسناد قد تقدر وقد لا تقدر واذا قد حجت فقد
 تخصم وقد تستلزم القيد في المتن وكان القول في المتن
 سواء **فلا** افتاء على هذا استدر مثال ما وقعت العلة في
 الاسناد ولم تقدر مطلقا ما يوجد مثلا من حديث مده ليس
 بالحنينه فان ذلك علة توجب التوقف على قبوله فاذا وجد
 من طريق اخرى قد صرح فيها بالسماع تبين ان العلة غير
 قاهرة وكذا اذا اختلف في الاسناد على بعض روايات فان
 ظاهر ذلك يوجب التوقف **عنه** فان امكن الجمع بينها
 على طريق اهل الحديث بالقرابين التي تحفه الاسناد تبين
 ان تلك العلة غير قاهرة ومثال ما وقعت العلة فيه
 في الاسناد ويقدر فيه دون المتن ما مثل المصنف

كتابي الام
 واضنه
 يروي

الاعلام بالارسل
 والوقف

في

من ابدال

من ابدال راي ثقه بر او ثقه وهو يقسم المقلوب اليق فان ابدل
 رايه ضعيف بر او ثقه وتبين الوجه فيه استلزم القيد في المتن
 ايضا ان لم يكن له طريق اخر صحى ومن اغمض ذلك ان يحذف
 الضعيف موافقا للتقديم نعت ومثال ذلك ما وقع لابي
 اسامة **خ** جابر بن اسامة الكوفي اجدهما الثقات عن عبد الرحمن
 بن يزيد بن جابر وهو ثقات الشاهدين قدام الكوفة فكتب منه
 اهلهما ولم يسمع منه ابوا سامة ثم قدم بعد ذلك الكوفة
 عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من صرحا الشاهدين فسمع
 منه ابوا سامة وسال عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد
 فطن ابوا سامة انه بن جابر فصار يحدث عنه وينسب من
 قبل نفسه فيقول حديثا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوَقعت
 المناكير في روايات ابى اسامة عن جابر وهما ثقات ولا يصح
 يفتن لذلك الا اهل التقدير من ذلك ونصوا عليه **ب** الخاري
 وايضا وعين واجد ومثال ما وقعت العلة في المتن دون
 الاسناد ولا تقدر فيهما وقع من اختلاف الفاظ كثيرة من
 احاديث الصحاحين اذا امكن رد الجميع الى معنى واحد فان
 القدر ينفي عنها وسنزيد ذلك ايضا في النوع الا في انشا
 انه تعالى ومثال ما وقعت العلة في المتن واستلزم
 القيد في الاسناد ما يروى راي بالمعنى الذي ظنه يكون
 خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك فان ذلك يستلزم الراجح
 في الرواي فيجعل الاسناد ومثال ما وقعت العلة
 في المتن دون الاسناد ما فكر المصنف من اخذ الفاظ الراجح
 في حديث السنن روى الله عنه وهي قوله لا يدكر **ولست**

جابر بن اسامة
 من

بلغ

القيد

لسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فان
اصل الحديث في الصحيحين ولفظ البخاري كانوا يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين ولفظ مسلم في رواية له في الجهر
وفي رواية اخرى بنى القراءة وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع
على الامز يد في الحسن عليه السلام في موضع يحتاج التنبه
عليها فتمها قولك انه تركه قراءة البسملة في حديث انس رضي
اسعد ورواه من ثلاث طرق وهو روى وايد حميد ورواية
قتادة ورواية اسحق بن ابي طلحة قد يتوهم ان باقي الرواية
عن انس رضي الله عنه ليس فيها تعرض لتركها وليس
كذلك بل قد ترك الجهر بها ايضا من رواية ثابت البناني
والحسن بن ابي الحسن البصري ومنصور بن زاذان
وابي يعقوب قيس عباية وابي قلابه عبد اسد بن زيد
الحرمي وهما مد بن عبد الله بن انس رحمة الله عليهم
اما حديث ثابت بن زواة احمد بن حنبل وابن خزيمة في
صحيحه والطحاوي من طريق الامام عثمان عن شعبة عنه
بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما بالجهر وببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث
الحسن البصري بن زواة بن خزيمة في صحيحه والطحاوي
والطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وانا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون بالبسملة الله الرحمن الرحيم
واخرجه الطبراني والخطيب من وجه اخر عن الحسن
بلفظ نفى الجهر واما حديث منصور بن زاذان فراه
النسائي بلفظ صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم

فيها
الرواية
جاء

فلم

لم

فلم يفتحنا فراه لسما الله الرحمن الرحيم بوقب عليها النسائي
باب تنزل الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث
ابي قلابه وابي نعامة بن زواة بن حبان في صحيحه من طريق
هدون بن عبد الله المولى عن يحيى بن ابراهيم عن سفين الثوري
عن خالد الخزاز عن ابي قلابه عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضي الله
عنهما لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكر الخلال في العلق
ان مرتان يحيى سأل احمد عنه فقال هو وهو حديثي به
ويحيى بن ابراهيم يعني بهذا الاسناد فقال عن ابي نعامة عن
قيس بن عباية عن انس رضي الله تعالى عنه بدل ابي
قلابه قال وكذا هو في كتاب الاسحق عن سفين
قال وكذا بلغني عن العدي بن سفين قلت ورواية
العدي بن اخرجها البيهقي من طريقه وكذا قال علي بن ابي
في العلق ان يحيى بن ابراهيم حدثه به على الوهم ولم يوجب
لمدني مسنده من هذا الوجه وهو في معجم الطبراني من
طريق محمد بن يوسف القزويني عن سفين بن علق الصواب
وكذا اخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن فزارة
بن الجهم وقال ابو نعامة وثقة يحيى بن معين
ولم يخرج الشيخان ثم فيه اخر عن ابي نعامة روى
عمر بن غياث وسعيد بن اياس عن عبد الله بن محمد
عن ابيه ولا تمتنع ان يكون ابي نعامة فنه شيخان
واما حديث ثمامة بن زواة الخطيب في كتاب الجهر
بالبسملة فيجوز حديث ثابت فهداه الرويات منظاره

له

لم

على عدم الجهر بالبسملة وسنزيد ذلك ايضا بعد قليل
 انشاء الله تعالى ومنها قولك **ان** ابو عبد البر قال اجبت
 ان يرضى الله عنه مضطرب المتن ويقدره لذلك ليس
 بجيد لان الاضطراب شرط شياء وي وجوهه ولم
 يتعمد الجمع بين مختلفي سياقي امام مع امكان الجمع
 بين ما اختلف من الروايات ولو تناسوت وجوهها
 فلا يستلزم اضطرابا وهذا في هذا الحديث موجود
 لان الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن فقوله منهم
 من يذكر عثمان رضي الله عنه ومنهم من لا يذكر ليس
 بقايج وقوله وقال بعضهم كانوا يقرؤن لبسم الله الرحمن
 الرحيم وقال بعضهم كانوا يجهرون بالقرآن والحمد لله
 هاتين الروايتين وقد استوعب الخطيب طرق حديث
 انس رضي الله عنه واورده بن الفظير من اوجه
 واهية او منقطعة وقد بين شخنا بعض ذلك فيما
 املاه على مستندرك الحاكم فلم يؤمن الالفاظ التي
 ذكر ابو عمارة في الفقه الاثلاث الالفاظ وهي في الجمع
 بها ونقي قرائتها والاقتضاه على الاقتضاح بالحمد لله
 العالمين والجمع ببرهذه الالفاظ ممكن بالجمل على عدم
 الجهر كما سنده انشاء الله تعالى بعد قليل ومنها قولك
 ان رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي التي اخبرها
 مسلم **مطوي** معلوله لان الوليد بن مسلم ليس به ليس التسوية
اقول لا يجزئ تعليقه بنسب الوليد لانه صرح بسماعه
 من الاوزاعي وصرح بان الاوزاعي ما سمعه من قتادة

بيان
 طرق

وانما

١١٢
 الفرابي

وانما كتب به **وقتادة** فقد سمع من انس رضي الله عنه كما
 روينا في كتاب القراءة خلف الامام البخاري قال حدثنا
 محمد بن يوسف هو الفرابي حدثنا الاوزاعي قال كتب الي
 قتادة قال حدثني انس وكذا روينا في السنن الكبير
 للبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن يزيد **مطوي** حديثي لبي
 حدثنا الاوزاعي مثل سوا وكذا روينا من طريق الهقل
 ابن ياد عن الاوزاعي قال كتبت الى قتادة اسئل عن الجهر بسلم
 الرحمن الرحيم فكتب الي بي يروي عن انس بن مالك
 رضي الله عنه انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر
 وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله
 رب العالمين لا يذكرون لبسم الله الرحمن الرحيم في اول
 القراءة ولا في اخرها هذه متابعه للوليد بن مسلم عن
 الاوزاعي رويناها في موايد اسمعيل بن قزيب العذري
 قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا الهقل وذكره نقلته
 من خط الحافظ السلفي وكان ذكره رواه ابو عوانة في صحيحه
 من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي وذكر المنز مثل سوا ولم
 يذكر الفصحة التي في السند وتابعه ابو المغيرة عن
 الاوزاعي قال اجهد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي
 قال كتب الي قتادة قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه
 قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر
 وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
 لا يذكرون لبسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة
 ولا في اخرها وهذه متابعه فقيه للوليد بن مسلم واني

ظ
 وكذا

ما
من
الاصح

المغيرة من ثقات الجعفيين اخرج عنه البخاري في صحيحه
مجتأبه فبان ان تعليقه بتدليس الوليد فلا وجه له لكن لو
اعل الشيخ بابت قول الاوزاعي ان قتادة كتب اليه فيه
بجانب لان قتادة كان الكمال يكتب فيكون قد امر بالكتابة
عنه غيره حينئذ وذلك العيز مجهول الحال عندنا حتى لو كان
قتادة نتق به فلا يكفي ذلك في ثبوت عبد الله الا عند من
يقبل التركيبة على الابهام وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال
ان يكون مضعفا عند غيره بفتح وسناتي المسئلة مفصلة
انت الله تعالى فجعت رواية الاوزاعي الا انها عن شخص مجهول
كتب اليه باذر قتادة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه
فهذه العلة اشبهت من تدليس الوليد الذي حصل الا من
منه بتصريحه بالسمع وبتابعه من تابعه من اصحاب الاوزاعي
ومناقواع ان رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير
عن الاوزاعي بلفظ الافتتاح اخرج من رواية الوليد عنه
في طريق اسحق بن ابي طلحة التي احوال بها على رواية قتادة لانه
لم يصح عنه مسلم سيما قد له من الاوزاعي اقول
الوليد مسلم الحفظ من محمد بن كثير بكثير ومع ذلك فقد
صح سماعه له فيما اخبره ابو خنيس في مسنده من طريق
جهم وهشام بن عمار عنه قال حدثني الاوزاعي وكذا
اخرج البارقطني من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الاوزاعي
واما تذييل الشيخ في لفظ اسحق هل هو مثل حديث قتادة
بلفظه او بمعناه فقد بينه البخاري في جنود القراء خلف
الامام فتدواه عن محمد بن مهزيان شيخ مسلم فيه ولفظه

كذا في الام فلا
ولعلها رواية
٥٥

أصح

بلغ

مثل

مثل رواية قتادة سوى الا انه لم يقل الزيادة التي
زادها الوليد وكل ذلك بينه ابو عوانة في صحيحه بيانا
شافيا فان رواه كما قد مناه من طريق بشر بن بكر عن
الاوزاعي قال كتب الي فتاة قد كرهت تمام ثم اخبره من طريق
جهم عن الوليد وعنه يوسف بن سعيد عن محمد بن كثير
كلامهما عن الاوزاعي عن اسحق بن اسحق عن انس رضي الله عنه قال مثل
لحق قوله الحمد لله رب العالمين يعني ولم يذكر اللفظ الزايد
في حديثه عن قتادة عن انس رضي الله عنه وهو قوله لا يذوق
وهو ليس بدينه الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ورواه
ابو جيثان في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل ولفظه
يقفون القراءة الحمد لله رب العالمين فيما جهرية ومسلم لما
ساق حديث الاوزاعي عن حد كتاب قتادة وعطف عليه حديث
الاوزاعي عن اسحق قال فذكره لك لم يذكره فقوله فذكر ذلك
محتمل ان يكون لم يذكره باللفظ او بالمعنى وقد تبين تمام
حدوثه انما رواه بالمعنى لان في احاديث الروايتين ما ليس في
الاحاديث والله اعلم بنفسه قد قدمنا ان روايته محمد بن كثير
رواها ابو عوانة في صحيحه وكذلك اخرجها ابو جعفر الطحاوي
في شرح معاني الآثار وابو بكر الجوري في المنفق فغيرها
الى رواية احمد بن حنبل في من عزمها الحديث عبد البر لما اخبره
وابنه الموفق ومنها لما ذكره جهم في الصريح من كون قتادة
قائما رواه بن عدي عن جهم عن قتادة عن انس رضي الله
عنه أصلا وانما ذلك عنده وليس كذلك فان جهم كان قد
سمع من انس رضي الله عنه لكن موقفا باللفظ فكلمه

بيانا

قوله صح

قال قلت روايه
جهم الى روايه
قتاده قلت هذا
بوجه ان جهم
لم يسمعه من انس
رضي الله عنه صح

كان لا يقبل اسم الله الرحمن الرحيم في رواية مالك وهو
في الموطأ وقد رفق بعضهم عنه وهو كما بينت
الدارقطني في غريب مالك وابن عبد البر في التمهيد وهكذا
رواه عن حميد حفاظ اصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ
ابن معاذ ومروان بن معاوية الفراري وغير واحد موثقاً
الا انه عندهم باللفظ كانوا يفتخون بالقراءة بلحمد لله رب العالمين
وتواك المزني عن الشافعي عن ابراهيم بن عيسى عن حميد سمعت
انس رضي الله عنه وثنا بعض اصحاب حميد يرفح هذا
اللفظ عنه ايضا وقد يترجم في بعض الصواب في ذلك بياناً
كما ثنا وثنا فقال ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه ثنا محمد بن اسحق
الصاغاني ثنا يحيى بن معين عن ابن ابي عمير عدي بن حميد
عن قتادة عن ابي اسحق رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتخون بالقراءة
بلحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن ابي عمير كان
حميد اذا قال عن قتادة عن انس رضي الله عنه يرفح
واذا قال عن انس رضي الله عنه لم يرفح بغيره
الشيخ رواه ابن ابي عمير وقد عزوناها وخرجها ايضا
ابن جرير في صحيحه من طريق محمد بن هشام السدي وسمي حديثنا
ابن ابي عمير عن سعيد بن حميد عن قتادة وخرجها
السراج عن عمرو بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حميد ووجه
به دون القصة التي ذكرها ابن معين فلم يذكرها غيره ولا
محمد بن هشام ومنها قول والجواب ما لم يرد به ابو ثناء
انها مسالتان فسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة

بلغ

كذا في الام
ولعلها
سقطت

في صحيح

وفي صحيح مسلم ان قتادة قال اخبرنا الناه عن قتادة وفيه
تظن لانه يوافق الخبر المذكور في صحيح مسلم وليس كذلك
فان مسلماً قال في صحيحه ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثنا محمد بن المنثري
ثنا داود الطيالسي ثنا شعبة واذا قال شعبة فقلت لقتادة
اسمعت من انس رضي الله عنه قال نعم نحو سألناه فهذا
اللفظ صحيح في ان السؤال كان عن عدم سماع القراءة لا عن
الاستفتاح باي سورة وقد روى الخطيب في الجهر بالبصرة هذا
الحديث من طريق اخرى عن ابي داود الطيالسي عن شعبة
ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
كانوا لا يفتخون بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة
قلت لقتادة اسمعت من انس رضي الله عنه قال نعم نحو سألناه
عنه وقال ابو يعلا في مسنده ثنا احمد بن ابراهيم البدرقي ثنا ابو
داود عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال صليت
حرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وخلف
عمر رضي الله عنهم فلم يكونوا يفتخون بالقراءة بسم الله الرحمن
الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة اسمعت من انس رضي الله عنه
قال نعم ثم سألت انس رضي الله عنه وهكذا رواه عبد الله
ابن احمد في زيادة المسند من حديث ابي داود الطيالسي
وكذا اخرجه الاسماعيليين عن عبد الله بن نافع عن محمد بن
المنثري وبندر عن ابي داود وكان اخرجه ابو نعيم في مسنده

ان ع

الجهر

من طريق مسند ابي داود وكذلك رواه عمر بن مروق
عن شعبه بلفظ يستفصون بالحديث من العالمين فنه عن سائبا
عن ذلك اخراج ابو نعيم في المسحج ايضا فوضع بذلك ان
سوال قتادة ليس مخالف لسوال ابي مسلمة فطريق الجمع بينهما
ان يقال ان سوال ابي مسلمة كان متقدما على سوال قتادة
بدليل قوله في روايته لم يسألني احد قبلك فكانه كما راف
ذاك غير ذلك اكره ذلك فاجاب به لا يحفظ ثم سأل قتادة عنه
فتذكر ذلك وجدده بجماعته فنه واما احتجاج ابي شامة على
ان سوال قتادة له في الحديث الذي اخبر به البخاري عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم واجواب انس رضي الله عنه بانها كانت
مدا اجبت لاجاب بالبسملة ودونها من آيات القرآن دل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قرأته فقيه نظر
لانه يحتمل ان يكون ذلك من انس رضي الله عنه للبسملة على سبيل
المثال لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض الدليل على ذلك
واما قوله في تناول الصلاة وغير الصلاة فقيه نظر لان الامم
لا بد لا على الاخص والمراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
حيث يقرى بالبسملة الرحمن الرحيم يد له سماعه ويمد
الرحمن ويمد الرحيم فمن ابع له من هذا الحديث انه كان
يجهر بها في الصلاة وقول ابي شامة ايضا لو كانت قرأته
مختلف لقال له عن ابي قتادة **تسأل عن المضمي التي داخل الصلاة**
او التي خارج الصلاة فلما لم يستفصل دل ان حاله في ذلك
لم يختلف فيه نظر لانه لا يستلزم من ترك الاستفصال
في هذا التعميم في الصفات وانما يستلزم التعميم في الصفات

قرأت فيه مع

مسند

فيستفاد منه انه كان يقرأ هكذا داخل الصلاة وخارجها امّا
كونه يجهر ببعض ذلك او لا يجهر ويجهر بجميع ذلك او لا فلا بد له
في الحديث على ذلك وعلى تقدير انه يدل في بعض ما اخرج به
باسناد صحيح عن بعض اهل البيت رضي الله عنهم فافق بين
عم **ابن ابي عمير** رواه ابا حفصه بنت عمر رضي الله عنها انها سئلت
عن قرأت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رضي الله عنها انك تستطيع
فقال لها الخبرين باها قالت فقراة قرأته ترسكت فيها الحمد لله
العالمين ثم قطع الرحمن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين فهذا
الحديث ان دل حديث انس رضي الله عنه وام سلمة على اثبات
البسملة في الفلحة لمجد ذكرها معها دل حديث حفصه رضي الله
سوق طها منها واذا جتمع بينهما باه كان يقرأ بالبسملة فيها بعد
الجهر بها في الصلاة فسئلت حفصه رضي الله عنها داخل الصلاة
وبسما انس وام سلمة خارج الصلاة كان ذلك ممكنا غير
بعيد من الصواب وهو اولى من دعوى التعارض **قوله**
وما اوله به المشافعي مصرح به في روايته ابا روطني له
بمس الشيخ روايته ابا روطني كيف هي وظاهر السياق
يشعر بانها من روايه قتادة عن انس رضي الله عنه وليس كذلك
فانها عند من روايه الوليد عن الاوزاعي عن اسحق
بن ابي طلحة عن ابي بن رضى وقد رواها ابا روطني بالمعنى
بلا شك فان رواية الوليد كما بينها من عند البخاري
في جزا القرأة ومن عند غير بلفظ كانوا يفتخون بالحديث
رب العالمين رواها بعض الرواة عنه بلفظ **بها** بام
القرآن بدل با بحمد رب العالمين فلا ينتهض الحجج

كذا في الام

البحري ورواه مع

بلغ

بذلك **ول** قد صح تسمية امر الكتاب بالحج سرب
العالمين وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في اول
التفسير من رواية ابي سعيد بن المعلى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحج سرب رب العالمين هي السبع المثاني
والقران العظيم الذي اوتيته وفي الحديث قصته
فقد ايرد على بن طعن على تاويل الشافعي وزعم ان
امر الكتاب انما تسمى الحج فقط لا الحج سرب العالمين
وان سياق الآية يتماها بدل على انه اراد انه يصح هذا
اللفظ لانه لو قصد ان يسمى السور لسماها بالحج ظهر
لهذا الحج في الصحيح انها تسمى الحج وتسمى الحج سرب
رب العالمين ايضا ويطل ما اوجده من نفي الاحتمال
الذي ذكره الشافعي ممكنا وانه اعلم **فقد** ولا
يلزم من نفي السماع عدم الوقوع في الخلل والمخالف ان يقول
لكن لوقفت بين الروايتين بان يحمل نفيه للقراءة على عدم
سماعها مثل تميم الروايتان في عدم الحج **قول** من
فعل قول رواية اللفظ المذكور يعني في نفي القراءة
لما رواه الاكثر من ائمة القراء لو اذنيه كما لو استفتحون
القراءة بالحج سرب العالمين الى اخره يعني بذلك الباطن
فانه السابق الى ذلك وقال ان المحفوظ عن متادة من
رواية عامر بن ابي بصير عن ابي بصير ان فتاحون القراءة
بالحج سرب العالمين قال وهو المحفوظ عن متادة
وغيره عن ابي بصير و تبعه الخطيب والسهلي وفي ذلك
نظرا لا يلبس مترجم الحج سرب الروايتين على الاخرى

كتاب الام

مع السكبان

مع السكبان الجمع بينهما وكيف يحكم على زوايد عدم
الحج بالشد وذوقها وانها عن فتادة مثل شعبه قال
اجل في مسند شريك شعبة عن فتادة عن ابي بصير
بلفظ فتادة لا بالحج سرب وبسم الله الرحمن الرحيم وكذا
اخرجه مسلم وابن خزيمة في صحيحه من طريق غندر
عن شعبه ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
من طريق سعيد بن ابي عمرو عن فتادة ولفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحج بسم الله الرحمن الرحيم
ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم وقال
ابن حبان في صحيحه ثنا الصوفي وغيره سألني عن
الحج شعبة وشيبان عن فتادة سمعت ابا بصير
رضي الله عنه يقول صلوت خلق النبي صلى الله عليه وسلم
واي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلو سمع احد منهم
يحج بسم الله الرحمن الرحيم ورواه البزار وطبراني عن
البخاري عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير بن حبان
في صحيحه باب الحج المذبح من قول من زعم ان هذا الخبر لم
يسمعه فتادة من ابي بصير وكذا رواه جامع من اصحاب
فتادة عنه ورواه اخرون عنه بلفظ الافتتاح ورواه
عن شعبه جامع من حفاظ اصحابه هكذا ورواه اخرون
عنه بلفظ الافتتاح ونظر ان فتادة كان يروي عن ابي بصير
وكذلك شعبة ومن اول دليل على ذلك ان يونس بن حبيب
رواه في مسند ابي داود الطيالسي عن شعبه بلفظ
الافتتاح ورواه محمد بن المثنى وحماد بن ابي طالب

عند بلفظ عدم الجهر فانه اعلم و يشهد بحديث السن رض
المذكور حديث عبد الله بن معقل رض الذي حدث الترمذي
ولفظه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فلما سمع احد منهم يقولها ورواه النسائي
بلطف كان عبد الله بن معقل رض اذا سمع احدا يقول
بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وخلف اي بكر وخلف عمر رض فما سمعت
احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو حديث
حسن لا يروى الا في ثقات و لم يثبت من ضعفه بان ابن
عبد الله بن معقل مجهول لم يسم فقد ذكره البخاري
في تاريخه فسماه بن زيد و لم يكن كرفيه هو ولا بن ابي
حاتم جرحا فهو مستور اعتضد حديثه وقد اخرج
اصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك ويقضد دعه ما رواه
الشماعيلي في مسند زبدي بن ابي نبيه بسند الصحيح
ايه عن عمر بن مريم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة يجهر
فيها بالقرآن فلما صفت لنا من كبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
الرجيم نهضت ونفخت وبعثته ثم قرأ بفاتحة الكتاب
ولم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم واصل الحديث
في السنن وغيرها غير هذا السياق و ما يند على
ثبوت اصل التسمية في اول القرآن في الصلاة ما
رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما

وغيرهم

وغيرهم من رواه نعيم الجمر قال صليت خلف اي
هرس فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسم
القرآن فنذكر الحديث وفي اخره فلما سلم قال والي
نفسى بيد اي كما يشهدكم صلوة برسول الله صلى الله عليه
وهو حديث صحيح لا علة له ففي هذا رد على من نقضها
البتة وتأييد لتأويل الشافعي رضي الله عنه غير صحيح في ثبوت
الجهر لا سيما ان يكون سماع نعيم لها من اي هرس رض
حال مخالفة لقربه منه فهذا تنفق الروايات كلها
تسعة استبدل بن الجوزي على ان التسمية ليست
من اول السورة حديث رواه احمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم في طريق عياش الجهمي عن اي
هرس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى عقربه
وهي تبارك الذي بيده الملك قال ابن الجوزي لا يختلف
العابدون انما ثلاثون آية من غير التسمية هكذا استدل
به ولا بد له فيه لان من عادة العرب حذف الكسور وقد
ورد ذلك في حديث مصرح به في المسند ايض وهو حديث
بن مسعود رض قال اقرأ في رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة من من الاحم قال يعني الاحقاف قال وكانت
السورة اذ كانت اكثر من ثلاثين آية سميت ثلاثين
عشرة ثم اعلم انه قد يطلقون اسم العلة
على غير ما ذكرنا الى اخره مما دل به ذلك ان ما حققه
من تعريف المعلول قد يقع في كلامهم ما يخالف وطريق

وهل

بلغ

التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم ان اسم
العلة اذا اطلق على حديث لا يثبت منه ان يسمى الحديث
معلولا اصطلاحا اذا المعلول ما علة قاده خفيه
والعلة اعم من ان يكون قاده او غير قاده خفيه
او واضحه ولهذا قال الحاكم واما يجعل الحديث
من اوجه ليس فيها للجرح مدخل واما قوله وسمى
الترمذي السنخ على هو من تنقه هذا المنبه وذلك ان
مدى الترمذي ان الحديث الملتصق مع صحة اسناد
وتعبط عليه ما اوجب عدم العمل به وهو النسخ فلا
يلزم من ذلك ان يسمى الملتصق معلولا اصطلاحا كما
قررت واسه اعلم **النوع التاسع عشر المصنف**
قول ومن امثله قد رحدث الخط للمصنف اذ لم
يجد ستم واستبد ذلك عليه شيئا ما فانه من وجوه الاختلاف
فيه وبقيت وجوه اخرى لم ار الاطالة بيدها ولكن بقي
ان يجب التيقظ له وذلك ان جميع من رواه عن اسمعيل
بن ابيه عن هذا الرجل انا وقع بينهم الاختلاف في اسمه
او كنيته وهل رواه عن ابيه او عن جده او عن ابي هريرة
بل واسطه واذا تحقق الحرفية حقيقة الاضطراب لان
الاضطراب هو الاختلاف في الذي يوشق به واختلف
الرواه في اسم الرجل لا يوشق ذلك لانه ان كان ذلك الرجل
ثقة فلا ضير ان كان غير ثقة وضعف الحديث امانا هو
من قبل ضعفه لامن قبل اختلاف الثقات في اسمه
فتأمل ذلك ومع ذلك فاطرق التي ذكرها من الصلاح

الكبرى

فانو

تمت

تمت شحنا قابله لترجيح بعضها على بعض والراحم منها يمكن
التوفيق بينهما وينتفى الاضطرار **سابقا**
قول ابن عيينه لم نجد شيئا يثبت بهذا الحديث ولم يجز
للمن هذا الوجه فيه نظر فقد رواه الطبراني من طريق
ابي موسى بن اشعري وفي اسناده ابو هريرة بن العبدى
وهو ضعيف ولكنه وارج على الاطلاق ثم وجدت له
شاهدا اخر وان كان موثقا اخرج مسندى مسند
الكبرى قال شاهشير ثنا خالد بن الحارث عن ابياس بن موم
عن سعيد بن جبير قال اذا كان الرجل يصلى في فضاء
فليس كزمن بد به شيئا فان لم يستطع ان يركع فليعصره
فان لم يكن معه شي فليخط خطا في الارض رجلاه ثقات قول
السهلي ان السامى ضعفه فيه نظر فانه اخرج به فيما وقفت
عليه في المختصر الكبير للزبي واسه اعلم ولهذا صح الحديث
ارواحا من بيان الحاكم وغيرها وذلك مقتضى لثبوت
عبد الله بن عبد من صحه فيما يرضع ذلك اذ لا ينضب اسمه
اذ اعرفت ذاته واسه اعلم ووجدت امثلة للمضطرب
في عدد ابد ارقطى منها حديث شيبني هو بدوا خول فضا
اخلف فيه على ابي اسحق لسبيعي فليل عن عمره عن ابي بكر
رض ومنهم من رواه عن ابي عيسى بن رضوان بن صالح عن ابي
اسحق عن ابي يحيى عن ابي بكر رض وقال علي بن صالح عن ابي
اسحق عن ابي يحيى عن ابي بكر رض وقال العلاء عن ابي اسحق
عن ابي بكر عن ابي بكر وقال زكريا بن اسحق وعبد الرحمن
بن سليمان عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن ابي بكر رض

طائفة



وقيل عن بكر بن ابي اسحق عن مسروق عن ابي بكر
 وقال محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن مسروق عن عايشة
 عن ابي بكر رضي وقيل عن بي بن ابي اسحق عن ابي
 اسحق عن علقمة عن ابي بكر وقال عبد الكريم الجري
 عن ابي اسحق عن عامر بن سعد الجلي عن ابي بكر رضي
 وقيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر رضي
 وقال ابو شيبة النخعي عن ابي اسحق عن مصعب
 بن سعد عن ابيه عن ابي بكر رضي وقال ابو المقدام
 عن ابي اسحق عن ابي الازهر عن عبد بن مسعود
 رضي **قول** من قد يقع الاضطراب في المتن وقد
 يقع في الاصل وقد يقع في ذلك من راد واجد وقد يقع
 من رواية انتهى قسم المصنف الاضطراب الى اربعة
 اقسام ولم يشل الا قسم واحد وقد تكلم الجاهل
 العلوي في مقابلة الحكم على الحديث المعلوم بكلام
 طويل مفيد نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصا
 لا يشايل لكل ما يتعلق بتعليق الحديث من اضطراب
 وغيره قال وهذا الفن اغمض انواع الحديث وادقها
 مسكنا ولا يقوم به الا من منحه الله فهما غياضا واطلاعا
 حيا ويا وادرا كالماتب الرواة ومعرفة ثاقبة ولهذا
 لم يتكلم فيه الا افراد ائمة هذا الشأن وحين انقسم
 كابن المديني والبخاري واي زاعة واي حاتم
 وامثالهم وانما يقوى القول بالتعليق يعني فيها
 ظاهرة الصحة عند عدم المعارض وحيث يجزم المعلل

سعد بن

سعد بن التعليل او انه الاظهر فاما اذا اقتصر على الاشياء
 الى العلة فقط بان يقول مثلا في الموصول رواية فلان
 ما سلكه او نحو ذلك ولا بين اي الروايات ارجح فهذا
 هو الموجود كثيرا في كلامهم ولا يلزم منه رجحان الاريا
 على الموصول قالوا لا اختلاف تارة في السند وتارة
 في المتن فالذي في السند تنوع انواعها احدى
 يعارض الموصول والارسال ثانيا يعارض الموقوف
 والرفع ثالثا يعارض الاتصال والانقطاع رابعا
 ان يروى الحديث قوة مثلا عن رجل عن تابعي اخر عن الصحابي
 بعينه فاسمها زيادة رجل في احد الاسنادين ساويا
 الاختلاف في اسم الراوي وشبهه اذا كان مترجدا بين
 ثمة وضعيف فاما الثلاثة الاوّل فقد تقدم القول
 فيها وانما المختلفين اما ان يكونوا متماثلين في الحفظ
 والالتقان اما لا فالمتماثلون اما ان يكون عبد وهم من
 الجانبين سواء ام لا فان استوى عبد وهم مع استوى
 او صالحهم وجب التوقف حتى يترجح احد الطرفين
 بقرينة من القران فمتى اعتضدت احدي الطرفين
 بشيء من وجوه الترجيح حكم لها ووجوه الترجيح كثيرة
 لا تنحصر فلا ضابط لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل
 كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن
 الذي اكثر من جمع الطرق ولا جلد هذا كان مجال
 النظر في هذا اكثر من غير وان كان احد المتماثلين
 اكثر عددا فالحكم لهم على قول اكثر وقد ذهب

ل
 عن ذكر الرجوع تابعي مع
 عن صحابي ورواه غيره

بلغ

قوم الى تعليله وان كان من وصل او رفع اكثر والصحيح
خلاف ذلك واما غير المتماثلين فاما ان يتساوى في التثنية
اولا فان تساوى في التثنية فان كان تن وصل او رفع حفظ
فالحكم له ولا يلفت الى تعليل من علل من ذلك ايضا فان
كان العكس فالحكم للمرسل في الواقع وان لم
يتساوى في التثنية فالحكم للتثنية ولا يلفت الى تعليل
من علل بروايد غير التثنية اذا خالف هذه جملة تقسيم الاحكام
وبقي اذا كان رجال احب الاسنادين احفظ ورجال
الاحكام اكثر فقد اختلف الملقبون فيه فمنهم من يرى
قول الاحفظ اولى لا تقاونه وضبطه ونحوه من يرى قول
الاكثر اولى بعد هذه عن الوهم قال عمرو بن علي الفلاس
سمعت سفين بن زياد يقول ليحيى بن سعيد في حديث
سفيان عن ابي الشعثان عن يزيد بن معاوية العباسي عن
علقمة عن عبد الله بن عمر في قوله تبارك وتعالى ختمنا مسكه
وقال يا ابا سعيد خالفه اربعة قال من هم قال زابد
وابو الاحوص واسرئيل وشريك وقال يحيى لو كان
اربعة الاف مثلها ولا وكان الثوري اثبت منهم قال
الفلاس وسمعت يسا بن عبد الرحمن بن مهدي عن هذا
فقال عبد الرحمن ها ولا قد جتمعوا وسفين اثبت
نحوهم الانصاف لا باس به فاشار عبد الرحمن
الى ترجيح روايتهم لا جتماعهم ولا شك وان الاحتمال
من الجهتين منقول قوي لكن اذا كان المراد
عددا الاكثر الى درجة قوية جدا بحيث لا يبعد اجتماعهم

على الغلط

على الغلط او يبدل في منوع عادية فان نسبة الغلط
الى الواحد وان كان ارفع من او ليك في الحفظ والاع
تقان اقرب من نسبة الى الجمع الكثير وما يقوى القول
بالتعليل فيه بالوقف ما اذا كان قد زيد في الاسناد
عوضا عن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر كحديث عمر بن
السيوطي صلى الله عليه وسلم في ابيات الولاة ان لا تبغضوا ابني
الحدث هكذا رواه البدارق في السنن من رواه يونس بن محمد
الموتري عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي وخاله يحيى بن اسحق السامعي فرواه عن عبد الله بن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله بحكم البدارق في
وعين من الائمة ان الموقوف هذا الصحيح وعلوا المرفوع به
وجهه عليه الفتن بخلط من رفعه حيث اشتبه عليه قوله بن
عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الغالب ان يكون
بعد الصحابي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه بعد الصحابي
صحابي اخر والحدث هو قوله اشتبه ذلك على لراوي فاذا
انضم الى ذلك ان فليح بن سليمان رواه ايضا عن عبد الله بن
دينار بن ابي ابي يحيى بن اسحق وكان رواه عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي قولي القول بتعليله با
لوقف على ظاهره ولا يقال قد رواه عبد الله بن جعفر بلديني
عن عبد الله بن دينار من قولهما بعد يونس بن محمد لانها متا بعد
ضعيف جدا لضعف عبد الله بن جعفر ومثي ابو الحسن
ابن الفظان القاسبي في بيان الوهم والجهل على ظاهر
الاسناد الاول فصح الحديث فلم يصيب فاسد اعلم وما

يقوى القول بتقدّم اللفظ على الاتصال ان يكون
 في اللفظ سناد مبدل عن عنده ونحوها يا ذلك ما ذكره ابن ابي حاتم
 قال سألت ابي عن حديث رواه جابر بن سلمه عن عكرمة بن خالد
 عن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله
 مال الحديث فما كنت استحسن هذا الحديث بن ذى الطريق
 حتى رأيت من حديث بعض ثقات عكرمة بن خالد عن
 الزهري عن ابن عمر رضي قال العلاءي فبصحت انكته يتبين
 ان التعليل ارجح في يوقه به الامتداد امية الحديث دون
 من لا اطلاق له على طريقه وخفاياها واما الفصح الرابع و
 هو الاختلاف في السند فلا يخفى اما ان يكون الرجلان
 ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند اكثر
 لقيام الحجج بكليهما فكيف ما دار اللفظ كان عن ثقه
 وربما احتمل ان يكون الراوي سمع منها جميعا وقد وجد
 ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي
 من يكون له اعتنا بالطلب وتكثير الطرق ومن امثله ذلك
 حديث ابي هريرة رضي في الحجج الى اجمعهم ورواه يونس وموسى
 وابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر ورواه ابن عيينه عن الزهري
 عن سعيد ورواه ابن بلين الهادي عن الزهري عن الاغر
 وابي سلمة وسعيد كلهم عن ابي هريرة رضي فتبين صحة كل
 الاقوال وان الزهري كان ينشط قان فبذل كل جميع شيو
 وتان يقتصر على بعضهم وسند حديث افضل المحامد والمحموم
 رواه جماعة عن ابي قلادة عن ابي الشعث الصعالي
 عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلادة عن ابي

بلغ

اسما

اسما الرجعي عن ثوبان رضي ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي
 قلادة بالطريقين جميعا قال الترمذي سألت محمدا عنه
 فصحح فقلت وكيف ما فيه فله ضبط اب قال كلاهما عندي
 صحيح واما ما ذهب اليه كثير من اهل الحديث فان الاختلاف
 دليل على عدم ضبط في الجملة فيصير ذلك ولو كانت روايته
 ثقات لكان يوقه دليل على انه عند الراوي المختلف
 عليه عنها جميعا او بالطريقين جميعا فهو راوي فيه ضعف
 لانه كيف ما دار كان على ثقه وفي الصحاحين عند ذلك جله
 احاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلة منه من ان يكون
 غلطا او شادا واما اذا كان احدا الروايتين المختلف
 فيها ضعيفا لا يفتح له فها هنا مجال للنظر وتكون تلك
 الطريق التي سمى بها الضعيف فيها وجعل الحديث عندهم
 كالوقوف او لا رسال بالنسبة الى الطريق الاخرى فكل
 ما ذكر هناك من الترحيحان يفي هنا ويمكن ان يقال في مثل
 هذا يحتمل ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمع منهما اجمع
 كما تقدم فان قيل اذا كان الحديث عنده عن ثقه فلم يرو
 عن الضعيف فالجواب يحتمل انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع
 عليه ولكن ذكر اعتمادا على صحة الحديث عند اجمعه الاخرى
 واما النوع الخامس وهو زيادة الرجل بين الرجلين
 في السند فسياتي تفصيله في النوع السابع والله شر
 ان شكاه في بعض ما انما النوع السادس وهو الاختلاف في
 في اسم الراوي ونسبه فمنه على اقسام اربعة الاولى ان يسمي
 بالطريق ويسمى في اخرى فالظاهر ان هذا لا تقارض فيه

١٤١

فقط

الطريق

ان يكون المصنف في احد الروايتين هو المعين في الاخرى
 وعلى تقدير ان يكون غير فلا تضر رواية من سماه وعرفه اذا كان
 ثقة رواية من ابيه القسمة الثاني ان يكون الاختلاف
 في العيان فقط والمعنى به في الكل واحد فان مثل
 هذا لا يعد اختلافاً ايضاً ولا يضر اذا كان الراوي ثقة
 قل وبذلك تبين ان ميشيل المصنف للمضطرب
 حدثت ابي عمر بن حريث ليس يستقيم انتهى والقسم
 الثالث ان يقع التصريح باسم الراوي ونسبه كمن مع الاختلاف
 في سياق ذلك ومثال ذلك حديث ربيع بن ابي ابي عبد المطلب
 رضي سوا له النبي صلى الله عليه وسلم هو والفضل بن العباس
 رضي ان يومها على الصدوق رواه مالك عن الزهري عن
 عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ورواه ابن اسحق
 عنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ورواه يونس
 عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمثل هذا الـ
 اختلاف لا يضر والمراجع فيه الى كتب التواريخ واسماء الرجال
 فيحقق ذلك الراوي ويكون الصواب فيه فإني به على وجه
 الصحيح هنا هو قول مالك قاله ابو داود وغيره ويمكن
 الجمع بين روايتي يونس و مالك بان يونس نسبه الى جده
 واما رواية ابن اسحق فهو في تسميته محمد القسم
 الرابع ان يقع التصريح به في غير اختلاف لكن يكون ذلك
 في مسعر احد هاتفه والاخر ضعيف او احد هاستلزم
 الاتصال والاخر الا رسال كما قد ناذك في غير رواية اسامه
 عن عبد الرحمن بن يزيد بن ميمون حيث نقله عبد الرحمن

بن يزيد

بن يزيد بن جابر وروى في ذلك ما حكاه ابن ابي حاتم في
 العلل انه سأل اباة عن حديث رواه احمد بن حنبل وفضل
 الاخرج عن هشام بن سعيد الطالقاني عن محمد بن يحيى
 عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا اولادكم
 اسما الا نبيا واحق الاسماء عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
 حارث وطارق واقبحها حرب ورمح وارتيطول الكعبه هاشم
 الخليل واسمحو على نواصيها فلهذا لا يعقلها
 الاوتار قال وقال ابي سمعة بن فضل الاخراج وفاتى
 عن احمد بن حنبل وانكرت في نفسي وكان يقع في قلبي ان اباي
 وهب الكلابي صاحب كحل وكان اصحابنا يستعملون
 هذا الحديث ولا يمكن ان اقول فيه شيئا لكن احمد رواه
 فلما قدمت حمص حدثنا ابن الصفي عن ابي المغيرة بن يحيى
 محمد بن المهاجر بن عقيل بن سعيد عن ابي وهب
 الكلابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابو طاهر محمد بن هشام بن عمار عن يحيى بن
 حمز عن ابي وهب عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه
 قال فعلت ذلك باطل و ابن بكر الكلابي من طبقه
 الاوراعي وهو دون التابعي فبقيت متعجبا من
 احمد بن حنبل كيف خفي عليه فاني انكرت حين سمعته
 قبل ان اقف على علته قال وعقيل بن شبيب او ابن سعيد
 مجهول لا اعرفه قل وقد رواه ابو داود في
 السنن مرفوعا عن عمرو بن عبد الله والنسائي عن محمد

عروس
 عقيل بن شبيب
 محمد بن يحيى
 مجهول
 5
 المراسم ووقفه
 ابن حبان
 انتهى

وله

بن رافع كلاهما عن هشام بن سعيد كما رواه احمد بن
 حنبل ز ابا بورد او بوزي جريتا اخرها بالاسناد المذكور
 متنه عليكم بكل بيت اغر مجمل او اشقرا لحدث ثم رواه
 عن محمد بن عمرو عن اي المغير عن محمد بن مهاجر حدثي
 عقيل بن شبيب ابا الحسن سعيد عن اي وهب قد كرمي
 ولم ينسبه ولم يقبل وكانت له حجة ووقع لابن القبطان
 في هذا الحديث تعقب على ابن اي حاتم في ترجمة اي وهب
 بوردناه على ابن القبطان في مختصر لتعذيب واسه المرفوع
 فلهذا النوع السنن التي يقع بها التعليق وقد تبين
 كيفية التصرف فيها وما عداه ان وجد لم يخف الحاقه بها
 واما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد اعلينا المحدثون
 قالوا كثيرا كثير ائمن الاخبار في كذا بقدر لشيوخنا عن ابراهيم
 البصري في حديث البسمله وكذا بقدر في نوع المنكر في حديث ابراهيم
 في وضع الخاتم وكذا روي عن جده في رواية حديث رافع بن
 حجاج رضي في النوعين الحارين للاضطراب وامثلة ذلك كثير
 والمتحقق في ذلك مجال طويل يستبغي تقسيما وبيان
 امثلة ليصر ذلك فلا عذر يرجع اليها فنقول اذا اختلفت
 مخارج الحديث وتباعدت الفاظه او كان سياق الحديث
 في حكمه واقعة نظير نعتها فالذي يتعين القول به
 ان يجعل حديثين مستقيمين مثال الاول حديث اي
 هرس رضي في قصة الهوى بومذي اليد بن وان النبي صلى الله
 عليه وسلم في ركعتين ثم قام صلى الله عليه وسلم الى خيشه
 في المسجد فارتكبا عليها فادركه ذوا اليد بن سهوم

بلغ

فقال صلى الله عليه وسلم

فسأل صلى الله عليه وسلم الصحابة رض فقالوا نعم فصلي صلى الله
 عليه وسلم الركعتين اللتين سمى عنهما وحدث عمران بن حصين
 رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلا العصر فسلم من ثلاث
 ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فجاء الخرباق وكان في
 يديه طبول فناداه صلى الله عليه وسلم فاخبر بصنيعه
 فخرج صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فسأل ابن ابي عمير
 فانه صلى الله عليه وسلم صلاته وحدث معاوية بن جندب
 رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب
 فسلم من ركعتين ثم انصرفت فادركه طلحة بن
 عبيد الله رضي فاخبر بصنيعه صلى الله عليه وسلم فانه
 الصلاة فان هذه الاحاديث الثلاثة ليس الواقعة
 واحدا بل هي اقوال يشترعونها وها وقد غلط بعضهم
 فجعل حديث اي هرس وعمران بن حصين رضي بقصة
 واحده وراما لجمع بينهما على وجه من التفسير
 الذي يستكره وتبينه الا عتقاد على قول من قال
 ان ذوا اليد بن اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت
 انه هو فلا مانع ان يقع ذلك له في واقعتين لا سيما
 وفي حديث اي هرس رضي انه صلى الله عليه وسلم سلم من
 ركعتين وفي حديث عمران رضي انه صلى الله عليه وسلم
 سلم من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المشعر
 بكونها واقعتين وكذا حديث معاوية بن جندب
 رضي ظاهر في انه قصده الثالثة لانه ذكر ان ذلك في المغرب
 وان المشية على الهوى طلحة ابن عبيد الله رضي ومثال

١١٢

نرجع صلى الله عليه وسلم

معونه بن جندب
 نصر الهام
 مصعب بن
 جفنة الكندي
 الجيبي الامر
 الصحابي
 وحدث
 علي بن
 نقيرب
 وحلاصه

الثاني حدث علي بن رباح رضى قال سمعت فضالة
 بن عبيد رضى يقول ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو خير بقلادة و فيها خمر و ذهب و هي الخمر
 تباع فام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي
 في القلادة فنزع و حذت قال صلى الله عليه وسلم
 لهم الذهب بالذهب و زنا بوزن و حديث حش
 الصنعاني عن فضالة رضى قال اشترت يي مخير
 فلا دة فيها ذهب باثني عشر ديناراً فيها اكثر من
 اثني عشر ديناراً قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل و في
 لفظه كذا نبيع يي مخير اليهود الوقية الذهب
 بال دينارين و الثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تباعوا الذهب الا و زنا بوزن و في رواية له ابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير بقلادة فيها
 ذهب و خمر ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة
 فقال انى صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بين و بينها
 الحديث و في رواية لحش قال كنا مع فضالة رضى
 في غزوة قطارت بي و لا صحاح بي قلادة بها ذهب
 و جوهر فاردت ان اشترىها فقال له فضالة
 رضى انزع ذهبها فاجعل في كفه و اجعل ذهبك
 في كفه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من كان يومن بالله و ابي و الاخر فلا ياكل
 الا مثلاً بمثل و هذه الروايات كلها في صحاح مسلم

صالح

فقال السهلي وغيره هذه الروايات محمولة على انها كانت
 بي عا شهد بها فضالة رضى فادها كلها و حش اداها
 متفرقة قلدها بل لها حد ثان لا اكثر رواها
 جميعاً حش بالفاظ مختلفة و روى علي بن رباح احد
 و بيان ذلك ان حدث علي بن رباح شبيه برواية حش
 دون رواية الاخر فخذ الحديث و اجد اتقافيه على
 ذكر القلادة و انها مشتملة على ذهب و خمر و ان
 التي صلى الله عليه وسلم منع من بيعها حتى يميز بين الذهب
 و غيره و اما رواية حش الاولى فليس فيها الا ذكر
 المفاضلة في كون القلادة كان فيها اكثر من اثني عشر
 و الثلث كان اثني عشر منها هم عن ذلك و روايته
 الثانية شبيهة بذلك الا انها عامه في النهى عن بيع
 الذهب متفاضله و تلك فيها بيان ان قصه فقط و الا ان
 شبيهة بالثانية و الفقه التي وقعت فيها انا هي
 للتابعي لا للصحابي فوضع انها حد ثان لا اكثر و انه
 اعلم شأن هذا الكلام ياتي المقصود من الحديث فان
 الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب
 و غيره فلو لم يكن الجمع لما ضل الاختلاف و انه
 اعلم فخذ ان المثالان و اوضح انهما يمكن تعدد الجمع
 و فيما تبعد فاما اذا بعد الجمع بين الروايات بان
 يكون المخرج و احداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق
 المتعسف مثله حديث ابي هريرة رضى في قصة
 ذي اليدس فان في بعض طرقة ان ذلك كان في صلوة

١٤٤
 لا اكثر ممن

الثالثة و ليست بينهما مخالفة
 الا في تعيين وزنها في
 روايه حش مع

الواقعه

الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات
 قال اجدي صلاتي العشي اما الظهر او العصر
 فمن روى ان روايه ابي هدير رضي لقصه ذي الدين
 كانت متعددة وقعت في الظهر وقعت مع في
 العصر من اجل هذا الاختلاف ارتكب طريقا غيرا
 بل هي قصة واحدة وابدل دليل على ذلك الروايه
 التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فانها
 مشعر بان الراوي كان يشك في ايها ففي بعض الاحوال
 كان يغلب على ظنه احداهما فيجزم به وكذا وقع في بعض
 طرقه بدكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
 ما يقول ذا اليمين قالوا صدق وفي اخرى كما يقول
 ذا اليمين قالوا نعم وفي اخرى فاذنوا ان نعم
 فالغالب ان هذا الاختلاف في الروايات في التبيين
 عن صورة الجواب ولا يلزم في ذلك تعدد الواقع
 قال العلوي وهذا الطريقه يسلكها الشيخ محي الدين
 في صلاة الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواه
 اللغات ان يتوجه الغلط الى بعضهم حتى انه قال
 في حديث ابن عمر رضي ان عمر رضي كان نذرا اعتكافا
 ليلة في الجاهليه فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فانه صلى الله عليه وسلم قال ان يفيد نذرا وفي رواية
 اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح فقال الشيخ
 محي الدين هما واقعتان كان على عمر رضي نذرا ان
 ليلة بفرجها ويوما بفرجه فسال عن هذا من

كذا في الام
 والصواب
 ذو الدين
 كانه

وعن الاخر

120
 وعن الاخر اخرى وفي هذا الحمل نظر لا يخفى لانه من
 البعيد ان لا يفهم عمر رضي من الاذن بالوقاف بنذرا
 اليوم او فأنذرا الاخر حتى يقال عنه من اخرى
 لا سيما والواقعه في ايام مبشرين بعد النسيان فيها
 جده الا ان في كل من الروايات ان ذلك كان في ايام
 تفرقه السبي عقب واقعه جنين ففي هذا الحمل من اجل
 تحيين الظن بالرواه تطرق الخلل الى عمر رضي اما
 بالنسيان في المنة اليبيين او بان يخفى عليه الجاق
 اليوم بالليله في حكمه الوفا بنذره في الاعتكاف وهو
 من الامسا اليبي الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه
 لان سبب سوا له انما هو من كون نذره صدر في الجاهليه
 فسال هل بقي في الاسلام بما نذره في الجاهليه بحيث
 حصل له الجواب عن ذلك كان عامما في كل نذره حتى ولكن
 التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين ان عمر رضي
 كان عليه نذرا اعتكاف يوم بلياليته سال النبي صلى الله
 عليه وسلم عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال فاعتكاف
 بيوم وارا بلياليته وعسى بعضهم بلياليته وارا بيوها
 والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز
 الشايح الكثير الاستعمال فالحمل عليه اولى من جعل القصة
 متعدده واعرب من ذلك واما محي الدين في حديث محي الدين
 ايضا في حديث بني الاسلام على خمس لانه جاني الصحيح
 من روايه ابن عمر رضي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

يعنى فيفتح السمع محي الدين
 فهاهو اعظم ما فر منه
 وايضا فالاصل عدم
 تعدد السماع وعدم
 عصمه الرواه عن
 الغلط والنسيان
 والله اعلم كتابه

شرعي صح

وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة
وايتا اركان وصوم رمضان وحج البيت فقال رجل
وحج البيت وصوم رمضان وقال له ابن عمر رضي الله عنهما
رمضان وحج البيت هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جازا الحديث في الصحاح ايضا من طريق
اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما وحج البيت وصوم رمضان
فقال الشيخ محيي الدين هذا المحمول على ان ابن عمر رضي
الله عنهما سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوهين ولا
شك في ان مثل هذا هنا بعيد جدا فانه لو سمع
على الوجوهين لم يذكر على قوله احدهما الا ان يكون
حسين ناسيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له على الوجه
الذي اتكروا والظاهر لثقتي ان احدهما رواة هذه الطريق
التي قد مر فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم
واخر ولم يبلغه نبي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك مما فطه على
كيفية ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المحمل وهو
رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى اولى
من تطرق النسيان الى ابن عمر رضي الله عنهما او التكرار والرد
للفظ الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وما يبعد
فيه اجهال تعدد الواقع ويمكن الجمع فيه بين
الروايات ولو اختلفت الخارج ما يكون المحمل فيه
على طريقه لاجازة في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم
او بتقييد في الاطلاق كما في حديث يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في النهي

يعني لان الاصل
عدمه والافالش
بطريقة النسيان كثيرا
اذ وجد وقع
النسيان
رسول الله
صلى الله عليه
وعلى اله وسلم
وكاتب
3
كتاب الام
ولما هنا
سقط
50

عمر

عن من اذكر بالهين فان بعض الرواة عن يحيى اطلق
وبعضهم قيد بجالية البول او بتخصيص العام كما في الحديث
حدث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر
وقوله فيه من المسلمين وقد تقدم الكلام عليه
او بتفسير المبيهم وتبيين المحمل كما في حديث ابي بن
بن حجر في قصة التمسك فان في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
الترمذي ايهما كيفية القتل وفي حديث ابل عند مسلم
بيانها وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه في قصة كفارة الوقاع في رمضان فان ما ركبا
وطايفه روى عنه بلفظ ان رجلا افطر في رمضان
ولم يبينوا ما افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهري
فيينون ان الفطر كان بالجماع واما ما ينبغي فيه اجتهال
التعدد وبعده ايضا فيه الجمع بين الروايات فهو على
قسمين احدهما لا يتضمن المخالفة بين الروايات
اختلاف حكم شرعي فلا يقبل ذلك في الحديث وتجد تلك
المخالفات على خليل وقع لبعض الرواة اذ روى بالمعنى
متصرفين بما يخرج عن اصله مثلا حديث جابر رضي
الله عنه في ابيه فانه يخرج في الصحاح من عند طريقه وفي
سياقه تباين لا يتناقض الجمع فيه الا بتكليف شديد
لان جميع الروايات عبارة عن دين كان على ابيه ليهود
فاوقاهم من اجل ذلك العام ففي رواية وهب بن
كيسان انه كان ثلاثين وسقا وان النبي صلى الله عليه وسلم
كلمه في البصر فابا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
التخل فمشى فيها ثم قال لجابر رضي الله عنه فخذ له

3
50

عمر

سألهم

بعد ما رجح النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن
كعب عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا
الجمييط ويحللوا فأتوا في رواية الشعبي عن جابر بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فبئس كل ثياب
على ناحية وان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في اعظمتها بيداً
ثم جلس صلى الله عليه وسلم فقال ادع اصحابك فما زال
رضي يكيل لهم حتى ادى الله تعالى امانة والادي
وفي اخره فسلم الله ابياد ركلها ففي جمل صدق
الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدي
تعد وتكلف والاقرب حملها على ما اشرفنا اليه ان المقصود
من جميعها البركة في التمسك بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وان
الاختلاف وقع بين بعض الروايات وكذا حديث جابر بن
في قصة الجمل فان الروايات اختلفت في قدر الثمن
وفي الاشارة وعديه وقد ذكرنا بخارجها مبيئاً في
موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبي بوقته ربح
وان الاشارة اصح وهو ذهب منه الى ان جميع
بعض الروايات على بعض واما دعوى التعدي
فيها فغير ممكن ومحدث عايشه رضي في ضياع
العقد ونزول اية التيمم ففي رواية القاسم ان
المكان كان اليبدا او ذات الجيش وفيها انقطع
عقدني وفيها انهم باقوا على غير ما وفيها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي
رواية عروة انها سقطت في الابل وفي رواية عنه
في مكان يقال له الصلصل وفيه ان القلادة

سألهم

استعارها

استعارتها عايشه من اسرار وفيها انسلت القلادة
من عنقها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان سئل
رجلين يلقسانها فوجد اها و حضرت الصلاة ولم يدريا
كيف يصنعان وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناساً
وعين في رواية منهم سيد بن حضير وفيها ان الذين
ارسلوا احضرتهم لصلاة وصلوا اعلى غير وصو
قال ابن عبد البر ليس خلاف النقل في العقد
ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقطت فيه لقا
رضي ولا في كونها لعائشه او لا سها رضي ما يقدح في
المحدث ولا يوهنه لان المعنى المأثور من الحديث والمقصود
هو نزول اية التيمم ولو اختلفوا في ذلك قلت
وكلامه يشتر بتعدرا اجمع بين الروايتين وليس كذلك بل
الاجمع بينهما يمكن بالتخيير عن العقد به بالعقد وبيان
اضافتها الى اسرارها اضافة ملكه والى عائشه رضي
اضافته اليه وبيان اسلافها كان بسبب انقطاعها وبيان
الارسال في طلبها كان في ابتداء الحان ووجدانها كان
في اخر بعد ان بعثوا البعير واما قوله ان الذين
ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا يُعَدُّ في
ايها لا حتم ان يكونوا وجدوا اياها بعد
رجوعهم واذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة
وليس فيها مخالفة الا ان في رواية عروة زيادة
على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين
في طلبها بغير رضو ولا اختلاف ولا تغار من

157

بلغ

4

ومن الاحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له
 وحصل منه ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسبب ما رواه العلاء بن
 سعد الرضائي عن ابيه عن ابي هريرة قال ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقري فيها بامر القرآن
 فهي حرج المحدث ورواه عنه سفين بن عيينة واسم جده
 ابن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز البزاز ورجي
 وطائفة من اصحابه وهكذا رواه عنه شعبه في رواية
 حقاظ اصحابه وجمهورهم وانفرد وهب بن جرير
 عن شعبه بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
 حتى نعم بعضهم ان هذا الرواية مفسر للحدود الذي
 في الحديث وان عبد الله بن جرير او هذا لا يتاقي له الا لو كان
 صحاح الحديث مختلفا فاما السنن واصل متجدد فلا
 ريب في انه حديث واحد اختلف لفظه وتكون رواية هب
 ابن جرير شاذة بالنسبة الى الفاظ بقية الرواة لا تفاهم
 بوجه على اللفظ الحق لانها بعد كل البعد ان يكون
 ابو هريرة رضي الله عنه نقل عنه ذلك فلم يدرك
 العلاء لا جليل من روايته على كثرة الخلل لشعبه فلم يدر
 لهم يروي شعبه فانهم لم يدركوا شعبه لاحد من روايته
 على كثرة اهل لوهب بن جرير وغير ذلك حديث الواهب
 نفسها فان مداره على ابي حازم عن سهل بن سعد
 رضي و اختلف لرواه على ابي حازم فقال مالك وجماعه
 معه فقيد وجنكها وقال ابن عيينة انكثتها وقال
 ابن ابي حاتم ويعقوب ابن عبد الرحمن ملكتها وقال

على كثرة تهم

التوري

التوري املكها وقال ابو عسان امكنها واكثر هذه
 الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا ان يكون سهل بن
 سعد رضي شهد هذه القصة من اولها الى اخرها بل ان عبد
 بن سمع في كل مرة لفظا غير اللفظ الذي سمعه في الاخرى بل ربما
 يعلم ذلك بطريق القطع وايضا فالمقطوع به ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها في مرة واحدة
 تلك الساعة فلم يبق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا
 منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله اعلم ثم ان
 الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقاة متساوين
 ونقد الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث
 والحكم بصحة ما نزل عن ثقاة في الجملة ولكن يضر في
 الاصحح عند التعارض مثله محدث لم يختلف فيه على
 رواية اصلها صحيح حديث اختلف فيه في الجملة وان كان
 ذلك الاختلاف في نفسه يرجع الى امر لا يستلزم القدرح
 والله اعلم **النوع العشري المدراج قوله**
 وهو اقسامها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كلامه بعض روايته الى اخره لم يدرك المصنف بن اقسام
 المدرج الى اربعة قسم في المتن وثلاثه في الاسناد وقد
 قسمه الخطيب الذي صنّف فيه الى سبعة اقسام وقد
 لخصته ورتبته على مسانيد الارب و المسانيد
 على ما ذكره الخطيب اكثر من القدر الذي ذكره وحاصله
 ان المدرج تارة يقع في المتن وتارة يقع في الاسناد
 فاما الذي في المتن فتارة ان يدرج الراوي في حديث

الاول حرف
الواو
٥

الى صلى الله عليه وسلم شيئا كلاما غير مع ابهام كونه
من كلامه وهو على ثلاث مرات ابدا احدها ان يكون ذلك
في اول المتن وهو نادر جدا اثانيتها ان يكون في اخر
وهو الاكثر ثانيا لثباتها ان يكون في الوسط وهو القليل
ثم قد يكون المدرج في قول الصحابي او التابعي
او في بعدك والبطريق الى معرفة ذلك من وجوه الاول ان
يستعمل اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
ان يصير الصحابي رضيا به لم يسمع تلك الجملة في النبي صلى
الله عليه وسلم الثالث ان يصير بعض الروايات بتفصيل
المدرج فيه عن المتن المراد في بيان يضيف الكلام
الى قايمة مثال الاول وهو ما لا تصح اضافته الى النبي
صلى الله عليه وسلم حدث ابن المبارك عن يونس عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله تعالى
والحج وبرايتي لا حبيت ان اموت في انا مملوكا رواه البخاري
عن بشر بن محمد بن ابن المبارك فهذا الفصل الذي في اخر الحديث
لا يجوز ان يكون في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ تمتع
عليه ان يتمنى ان يصير مملوكا وايضا فلم يكن له امر يترها
بل هذا في قول ابي هريرة رضي ادرج في المتن وقيل بينه
حسان بن موسى عن ابن المبارك فساقت الحديث الى قول
اجران فقال ودو الذي نفس في هريرة بيده الى اخره
وكذا هو في رواية بن وهب عن يونس عند مسلم

وهذا

وهذا من فوائد المستخرجات كما قد ساه و مثال الثاني
حدث ابن مسعود رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
وهو يشرك بالله شيئا دخل النار هكذا رواه احمد
بن عبد الجبار في لغاري عن ابي بكر بن عياش باسناده
و وهم فيه وقد رواه الا سويد بن عامر شاذان وغيره
عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من جعل له عز وجل ندا دخل النار
واخرى اقول لها ولم اسمع منه صلى الله عليه وسلم من مات
لا يجعل لله ندا الا دخل الجنة والحديث في صحيح مسلم من
عنه الوجه عن ابن مسعود رضي و لفظ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمة و قلت اخري فذكره فهذا كله كالذي
قبله في الخبر يكون بدرا و مثال الثالث ما ذكره المصنف
حدث ابن مسعود رضي وقوله فاذا قلت هذا فقد قضيت
ملائكة ومنه ايضا حديث عبد الله بن حنبل عن شعيب بن
النس بن سيرين انه سمع ابن عمر رضي بقول طلقت امراتي
وهي حايض فذكر عمر رضي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال من فعلها فاذ اطهرت فليطلقها قال فتحسبت
بالطليق قال فمه قال الخطيب هذا مدرج والصواب
ان لا يستفهم من قول ابن سيرين وان الجواب
من ابن عمر رضي بين ذلك محمد بن جعفر و يحيى بن سعيد
القطبان والنضرب شميل في روايتهم عن شعيب
قله وكذا فصله خالب بن المحرث و بهن بن اسد

١٦٩

وسلم بن حرب عن شعبه وحدث بعضهم في الصحاح
 وكذلك رواه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان
 عن انس بن ماري قال المخطيب ورواه بشر بن عمر الزهراني
 عن شعبه وهو فيه وهماء فاحشاً فانه قال فيه قال عمر
 رضي الله عنه يا رسول الله افتخيت بتلك التظليقة قال صلى الله عليه
 وسلم **ولم** والحكم على هذا القسم الثالث
 بالادراج يكون حسب غلبه ظن الحديث الحافظ الناقد
 ولا يوجب القطع بذلك خلاف القسمين الاولين
 واكثر هذا الثالث يقع تفسير لبعض اللفاظ الواضحة
 في الحديث كما في اجلاديت الشغار والمحاقل والملابيه
 والزهود الفراع والنخ والبعث والغز وغيرها
 والامر في ذلك سهل لانه ان ثبت رفعه فذاك والى
 فالراوي اعرف بتفسير ما روي من غيره فاما ما وقع
 في المتن من كلام الصحابة رضي الله عنهم في كلام النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد ذكرنا امثله ودرجها وقع الحكم بالادراج
 في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتاً في كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم كمن رواه اخرى كما في حديث ابي موسى
 ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم ونظائر
 فيها الهراج والهرج القتل فصل بعض الحفظ
 من الرواه وبتين ان قوله والهرج القتل من كلام ابي
 موسى ومع ذلك فقد ثبت تفسيره من ذلك من وجه اخر
 كما في حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريره
 رضي الله عنه في حديث اسبعوا لوصيكم في ان شاة

سأنا
احاديث

واما ما وقع

واما ما وقع من كلام التابعين فمن بعدهم فيه حديث عبد الله
 الحسني فيما رواه الترمذي واستغربه من طريق الوليد بن
 مسلم عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريره رضي الله
 عنه في الحديث في الصحاح من طريق شعبه عن ابي الزناد دون
 ذكر الاله سما فاما سبب الاله سما فيقال انها مبد رجه
 في الخبر من كلام الوليد بن مسلم كما ذكرت ذلك بشواهده
 في الكتاب الذي جمعه فيه واما ما ادرج من كلام
 بعض التابعين او من بعدهم في كلام الصحابه رضي الله عنهم
 فمنه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في قصة
 بكه واستيدت به النبي صلى الله عليه وسلم في الوصيه وفيه
 لكن الباس سعد بن خوله يروي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان مات بكه فان قوله يروي له الى اخيه من كلام الزهري
 ادرج في الخبر اذ رواه عن عمار بن سعد عن ابيه وكذلك
 حديث عايشه رضي الله عنها رواه مسلم من طريق زهير
 وغيره عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سلمه عنها رضي
 قالت كان يكون علي الصوم في رمضان فما استطيع
 ان اقضيه لاني شعبان للشغل بن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فان قوله للشغل الى اخيه من كلام يحيى بن سعيد كذلك
 رواه عبد الله بن ابي في مصنفه عن ابن جريح عن يحيى
 بن سعيد وقال في اخره فظنت ان ذلك لما كانا من النبي
 صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد يقول ورواه
 عبد الله بن ابي عن الثوري بدون الزيادة التي في اخر
 وكذا عند مسلم في رواه ابن عيينه وعبدا لوصاه

سأنا

ذكر اليه الحافظ
في المدرك وسأنا
ذكر اسمه

وسلم

والملافة من النار على ان قوله اسبغوا الوضوء

الثقفي ومنه ايضا حد يث مالك عن ابن شهاب عن ابن
أكبه عن ابي هريرة رضي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلا صلوا جهر فيها بالقله فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
قال هل جهر معي احد منكم فقال رجل منهم نعم انا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ابي اقول
ما لي انا زع القرآن فانهي الناس عن الفلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات بين
محمد بن يحيى النهلي وغيره من الحفاظ ان قوله فانهي
الناس الى اخره من كلامه ان هري ادرج في الخبر واما
ما وقع من الاجراء في اول الخبر فقد ذكر شيخنا مثاله
وهو قوله ابي هريرة رضي اسبغوا الوضوء قد ثبت من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حد يث عند الله
بن عمر و رضي في الصحيح وفتشت ما جمعه الخطيب
في المدرج و مقدار ما زدت عليه منه فلم اجد له
مثالا اخر الا ما جاني بعض طرق حديث بسره الا في
رواية محمد بن دينار عن هشام بن عمار و اما ما وقع
في وسطه فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد انه
ضعف الحكم بالاجراء على مثل ذلك وقد وقع منه قول
الزهري فالتمنت لتعبدي حد يث عن عروة عن عائشة
رضي في بد الوحي في قولها فيه وكان يجلو بغار
جرأ يتجنب فيه وهو التعبه الليالي ذوات
العبد الى اخر الحديث بطوله فان قوله وهو التعب
من كلام الزهري ادرج في وسط الحديث من غير

ثمين

ثمين كما وصحته في الشرح وكذا حدث ابراهيم بن علي القمي
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن اس بن مالك رضي قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه
المغفر وهو غير محمر فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم اقول فان قوله وهو محمر من
كلام الزهري ادرج في هذا الراوي في الخبر وقد رواه
اصحاب المطايعون هذه الزيادة وتبين بعضهم انها كلام
الزهري ومنه كذلك حديث ابن مسعود رضي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير شرك وامننا
الا وكنتي سه عز وجل يد هبه بالتوكل رواه الترمذي
من طريق وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن
عامر عن زر بن جبيش عن عبد الله بن قيس قال هذا حديث
حسن صحيح لا نغرضه الا في حديث سلمة وقد رواه شعبه
عن سلمة قال وسمعت محمدا يقول كان سليمان بن جبر
يقول في هذا وامننا الا عند يمين قوله ابن مسعود
رضي قلنا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبه مثل حديث وكيع ورواه علي بن المجعد وعند
و حجاج بن محمد و وهب بن جرير والنضر بن شميل و جماعة
عن شعبه فلم يدكروا فيه وامننا الا وهكذا رواه
اسحق بن راهويه عن ابي تعيم عن سفين الثوري
قلنا والحكم على هذا الجملة بالاجراء متعين
وهو يشبهه او لا ما قد منا في المدرج الاول للاجاء
وهو ما لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم

101

بلغ

لا يستحال ان يضاف اليه شئ من الشرك ومن ذلك حديث فضالة
ابن عبيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم
الحميل بييت في رتب الجنة لمن امن بي وما جاز الحديث اشار
ابن حبان الى ان قوله والزعيم الحميل مبدوح وغير ذلك
قوله في حديث غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
نزل الملائكة في العنان والعنان السحاب الحديث فان
قوله والعنان السحاب مبدوح وكذا قوله في حديث لقيط
ابن صبر بن قيس وفادته قال فيه فاتمينا بصاح من رطب
والقناع الطبق الحديث بقوله والقناع الطبق مبدوح في الخبر
وقد ذكرت شواهد ذلك جميعا في الكتاب المذكور على هذا
تضعيف بزيادة قبح العويد للحكماء ذلك فيه نظر فانه
اذا ثبت بطريقة ان ذلك من كلام بعض الرواه لا يتابع
من الحكماء عليه بالادراج وفي الجملة اذا قام الدليل على
ادراج جملة معينة بحيث يجعل على الظن ذلك فسواء كان
في الاول او الوسط او الاخر فان سبب ذلك الاختصاص
من بعض الرواه يحذف اداة التفسير او الفصل ويجي
من بعد غير وية من غير تفضيل فيقع ذلك فقد
روينا في كتاب الصلوة لابي حاتم بن حبان قال ثنا
بن محمد الهذلي قال ثنا ابو بكر الهمداني قال قال
ابو عبد الله احمد بن حنبل كان وكيع يقول في الحديث يعني
كذا او كذا او بها خرج يعني وذكر التفسير في الحديث
وكذا كان الزهري يفسر الاحاديث كثيرا وربما اسقط
اداة التفسير فكان بعض اقرانه انما يقول له انفضل

ظو

كلامك

كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كثيرا
من هذه الحكايات وكثيرا من امثلة ذلك في الكتاب المذكور
واسمه تقريب الملتحج بترتيب المبدوح اعان الله تعالى
على تكيله وتبليغه انه على كل شئ قدير **تذييل**
استدرك شيخنا على الخطيب قوله ان عبد الحميد بن جعفر
نقل عن هشام بن يادته ذكر الالنتين والرففس في حديث
سرم بان يزيد بن زريع رواه ايضا عن ابيوب وهو كما
قال الاله انه مبدوح ايضا والذي ادرجه هو ابو كامل
ابن جريح راويه عن يزيد وقد خالفه عبيد الله بن عمر
القوليري و ابو الاشعث احمد بن المقدم واحمد بن
عبيد الله العسري وغير واحد فرواه عن يزيد
بن زريع مفسوفاً ولفظ الاله ارقطني من طريق ابي
الاشعث عن بشر انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره فليتوضا قال وكان عمرو يقول
اذا مس رفته او انثيه او ذكره فليتوضا قال وكان
وذكر شيخنا ان الاله ارقطني زاد فيه ذكر الالنتين
من رواية ابن جريح ايضا عن هشام وهو كما قال الاله
انه مبدوح ايضا كما بينه الاله ارقطي وكذا اخرج الطبراني
من رواية ابن جريح وله طريقان اخران عن هشام بن عمرو
مبدوحان يستدرك بهما على الخطيب ايضا احدهما
من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن يسر
رضي الله عنه قالت اقبل يا رسول الله من مس رفته او انثيه
او ذكره فلا يصلي حتى يتوضا ثانياً رواه ابن شاهين

دكر بغيره المنسوخ

بلغ

في كتاب الالبواب عن ابن ابي داود وحكي بن صاعد قال
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلا ثنا هشام بن حسان
ثنا هشام بن عروة عن ابيه فذكر الحديث بلفظ اذا
من احدكم ذكره او انثيه فليعد الوضوء وسياقي
لفظه في النوع الثاني والعشرين ان ثنا الله تعالى وما
يدل على انه لم يثبته ان ابن شاهين رواه ايضا
عن البغوي عن ابيه قتيبي عن يزيد بن هرون عن
هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ اذا من
احدكم ذكره او قال من جهة او قال انثيه فليتوضئ
وتردده فيه يدل على انه ما ضبطه وقد فصله حاد بن
زيد و ابيوب وعيني واحد عن هشام واقتصر على المرفوع
منه فقط وشعبه والثوري وتمام عشرين من الحفاظ
كما بينت في الكتاب المذكور والله اعلم ومن امثله
ايضا حديث ما عرفت اليه في الحديث الا لشرفه رواه
المخطيب من طريق مشيل بن عباد عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وبي ان لا اصل
له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من
كلام يزيد بن هرون دخل لبعض الرواه فيه
اسناد في اسناد قلده واما مدرج الاسناد
فهو على خمسة اقسام احدها ان يكون المتن مختلف
الى اسناد بالنسبة الى افراد رواه فيرويه راو
واحد عنهم فيحمل بعض رواياتهم على بعض
ولا يميز بينها ثانياها ان يكون المتن عند الراوي

له بالاسناد

له بالاسناد الا بطرقا منه فانه عند باسناد آخر فيرويه
بعضهم عنه تاما بالاسناد الاول والثاني ان يكون
متنان مختلفي الاسناد فيدريج بعض الرواه شيئا
من احد هاتين الاخر ولا يكون ذلك الا شيئا من ذلك
اهل الراوي ومن هنا الخيشه فانما القسم الذي قبله وهذا
القسم الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح وذكر مثلها عن حميد
عن انس رضي الله ان الاول قد يقع فيه ايها وصل مرسل او ايصال
مقطع مثله ما رواه عثمان بن عمر عن اسرايل عن ابي اسحق
عن ابي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن جلد عن عبد الله
ابن مسعود رضي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت سودة
رضي فاذا املة على الطريق قد تشقت برجوا ان يترجمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه اذ ان ابي احدكم املت لجمه فليان
اهله فان معها مثل الذي معها فظاهر هذا السياق يوجه
ان ابا اسحق رواه عن ابي عبد الرحمن وعبد الله بن جلد
جميعا عن عبد الله بن مسعود رضي وليس كذلك وانما رواه
ابو اسحق عن ابي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي
اسحق عن عبد الله بن جلد عن ابن مسعود رضي متصل بينه
عبيد الله بن موسى وقبيصة ومعوذ بن هشام عن الثوري
مفصلة رابعاها ان يكون المتن عند الراوي بالاسناد
فانه لم يسمع من شخه فيه وانما سمع من واسطه بينه وبين
شخه فيدريج بعض الرواه عن سبله تفصيل وهذا مما يشرك
فيه الحد راجح والتمت ليس مثال ذلك حديث اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس رضي في قصة الغرابين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال

10

بعض

لهم لوجز جتم الى ابلها فشر بتم فلها لها ولفظها
 وادبوا لها انما سمعها حميد من فتادة عن انس بن مالك
 بن هرون ومحمد بن ابي عدي وسوان بن معوية واخرون
 كلهم يقولون فيه وشر بتم فلها لها قال حميد قال فتادة
 عن انس وادبوا لها من رواية اسمعيل بن فضل فيها ادراج
 وتوقيه واساعلمه كما سمعها ان لا يدكر المحدث متى الحديث
 بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعها قاطع قيد كراما ويظن
 بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد ومثاله
 في قصة ثابت بن موسى الكندي مع شريكه الفاضل كما مثله
 ابن الصلاح لشدة الوضع وجزم به جبان بانه من المبرج هذه
 اقسامه من ادراج الاسناد والطريق الى معرفة كونه بدرج ان ياتي
 روايته مفصلة للايه المبرج وتفقوا الرواية المفصلة
 بان يرويه بعض الرواه معتصرا على اجدا بجلتس كما روى احمد
 مطريق روح بن عباد عن شعبه عن فتادة عن مطرف عن
 عابثه رضي قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه ويحسب
 سبعون قدوس رب الملائكة والروح ورواه ايضا عن سليمان
 بن حرب وعفان بن مسلم عن شعبه فيمن ان قوله وسجود سمعه
 شعبه بن هشام عن فتادة ورواه ايضا عن يونس بن اسد
 عن شعبه عن فتادة فلم يدكر سجودا وهكذا رواه جماعة
 عن شعبه مقتصرين على ذكر الركوع وهم من يد بن
 زريع والضر بن شمير وابن ابي عدي وخالد بن الحارث
 ويحيى بن سعيد وغيرهم **قلت** ورواه مسلم بن
 طريق ابي داود الطيالسي عن شعبه وهشام جميعا عن

مقتصرين

وله يدكر

ولم يدكر لفظه لكنه عطفه على حديث سعيد بن ابي قريبه
 عن فتادة وحديث سعيد بن ابي قريبه ايضا ولم يقع
 التفصيل في روايته مسلم كما ينبغي في هذا المثال القسم
 الرابع الذي ذكرناه ايضا والله سبحانه وتعالى الموفق
النوع الثاني والخمسون في الموضوع قول
 وهو المخلوق المصنوع **قلت** هذا تفسيرين بحسب الاصطلاح
 واما من حيث اللفظ فقد قال ابو الخطاب بن حيدر الموضوع
 المصنوع وضع قوله على قلون كذا اي الصنوع به وهو ايضا
 الخطا والاشفاق والاول الذي يمدح الخبيثيه واساعلم
قول **ص** اعلم ان الحديث الموضوع شر الا حديث
 الضعيف هذه العبار سبقه اليها المخطا في الاستنكرت
 لان الموضوع ليس من الحديث النبوي اذ فعل التفضيل
 لما يضاف الى بعضه ويمكن الجواب بانه اراد بالحديث
 القبر المشتمل وهو الحديث من قوله انه شر الا حديث
 الضعيفه فغير مما فيه في قسم الضعيف **قول** **ص** ولا تخل
 روايته لا جد علم حاله في اي معنى كان الامقر وثايبان
 وصيغته الى اخره يد لعل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن
 سمر بن جندب رضي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 حدثني بحديثي بري انه كذب فهو كاذب الكاذبين ويرى
 مصنوعا بضم ايا بمعنى يظن وفي الكاذبين روايتان
 احدهما بفتح الباء على ارادة التثنيه والاخرى بكسرها على
 صيغة الجمع وكفى هذه الجملة وعيد المشددا في حق من روى
 الحديث فيظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك ولا يبينه

ح

لانه صلى الله عليه وسلم جعل الحديث مدركا كالكاذب في وضعه
 وقال مسلم في مقدمه صحيحه اعلم ان الواجب على كل احد
 عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين
 لها من المتهمين ان لا يروى في الاما عرف صحة مخارجهم
الحديث وان يثبت منها ما كان عن اهل التمام والمعاند بين
 من اهل البدع وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور
 وقل ابن الصلاح بخلاف الاحاديث الضعيفه التي عمل
 صديقها في الباطن بين يدي جعل احتمال صدقها قيدا في
 جواز العمل بها لكن هل يثبت في هذا الاحتمال ان يكون
 ثوبا بحيث يفتق احتمال كذبها او يساوها ولا هذا محل
 نظر والذى يظهر من كلام مسلم بما يدل عليه الحديث
 المقدم بان احتمال الصدق اذا كان احتمالا منوعا
 انه لا يعتد به وقال الترمذي سألت ابا محمد يعني عبده
 بن عبد الرحمن الباري عن هذا الحديث يعني حديث
 سمع المذكور فقلت له من روى حديثا وهو يعلم ان اسما
 خطا الخفاف ان يكون دخل في هذا الحديث او اذ روى الناس
 حديثا من سله فاسند بعضهم او قبل سناجده فقال لا انما
 معنى هذا الحديث اذ روى الرجل حديثا ولا يعرف ذلك
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث فاخاف ان يكون
 دخل في هذا الحديث **قول** وقد استشكل ابن دقيق
 العيد الحكم على الحديث بالوضع باقرار من ادعى انه
 وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع
 فقال في الاستراح هذا كما في رده ليس بقاطع الى اخره

قال في الاما عرف صحة مخارجهم
 في الاما عرف صحة مخارجهم
 في الاما عرف صحة مخارجهم

كامل

قلت

وكلام ابن دقيق العيد ظاهره انه لا يستشكل
 الحكم لان الاحكام لا يشرط فيها القطعيات ولم يقل احد
 انه يقطع بكونه الحديث موثوقا بمجرد الاقرار الا ان اقرار
 الموضع بانه وضع يعقضي موجب الحكم العمل بقوله وانما
 نفى ابن دقيق العيد القطع بكونه الحديث موثوقا بمجرد
 اقراره الراوي بانه وضعه فقط ولم يتعرض لتقليل ذلك
 ولم يجعله انه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه لانه لا مانع
 من العمل به ذلك لان اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه
 وثبوت فسقه لا يمنع العمل بوجوب اقراره كالقائل مثلا اذا
 اعترف بالعتل عمدا من غير تاويل فان ذلك يوجب فسقه
 ومع ذلك فنقله عملا بوجوب اقراره مع احتمال كونه في باطن
 الاما كما في ذلك الاقرار بعينه ولهذا الحكم لفقها على
 مناقض بانه شهد ان من يعتصم اعترافه وهذا كله مع التخرج
 اما الا انضم الى ذلك فزاي يعقضي صدق قوله في ذلك الاقرار
 كما روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر من حديث الاحوال
 بالنيات فانا نقطع بانه ليس من روايه مالك ولا نافع ولا ابن
 عمر مع تدونا في كون الراوي له على هذه الصوره كذب
 او غلط فاذا اقر انه غلط لم يثبت في ذلك ولا سيما ان كان
 اخبار لنا بذلك بعد ثبوت بینه وقد حكى من سأل يحيى انه سأل
 احمد عن حديث ابراهيم بن موسى المزني عن مالك عن
 نافع عن ابن عمر من رفعه العلم ورضيم على كل مسلم فقال
 احمد هذا كذب يعني لهذا الاله سنادا في شيخنا رض
 مثل لقول ابن الصلاح او ما يثبت من روايه اقراره بما اذا

هكذا او الام وهو غلط
 والصواب فاذا
 اقر انه وضع
 الخ ومما يدل
 على ذلك قوله
 بعد ثبوت بینه
 اذ النوبه انما تكون
 مع الوضع لا مع
 القطع اذ ليس
 بمعضنة
 والله اعلم
 كاتبه

حدث محمد بن عن شيخه ذكر ان مولده في تاريخ يعلم تأخره عن وفاة
 ذلك الشيخ ولم يتعقبه بما يتعقب به الاول والاحتمال تجري
 فيه كما يجري في الاول سواء يجوز ان يكذب في تاريخ مولده بل
 يجوز ان يغلب في التاريخ ويكون في نفس الامور جازقا والاول
 بان يمثل لذلك بما رواه البهقي في المبدل بسند الصحيح
 انهم اختلفوا بخصوص احمد بن عبيد الله الجوني باري في
 سماع الحسن بن ابي هريرة روى عنه في حديثه بسند الى
 النبي صلى الله عليه قال سمع الحسن بن ابي هريرة روى عنه وان يمثل
 بالتاريخ لقول بن الصلاح او من قرينة حال الراوي
 وقد استشكل بعضهم الحكم على الحديث بالوضع لولا ركاكه
 لفظه ولم يتعرض شيخنا له فامره به كما سياتي **فصل**
 وقد يفهم من الوضع من قرينة حال الراوي او المراد
قل هذا الثاني هو الغالب واما الاول فتأخره
 ابراهيم بن سعيد وكثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع الى
 المراد والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت
 لهم لكثرة مجاهله الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم
 يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظهم لا يجوز كما سئل
 بعضهم كيف يعرف ان الشيخ كذاب قال اذا روي لنا كل
 القصة حتى تدجوها علمت انه كذاب ثم مثل لقرينة حال الراوي
 بقصة غياث بن ابراهيم مع المهدي وهذا اول من التسوية
 بينهما فان معرفة الوضع من قرينة حال المراد ابراهيم
 حال الراوي ومن جهة القران الباطن على الوضع ان الانساب
 بالوعيد الشديدي على الامم ليسير او بالوعيد العظيم على الفعل

بلغ

اليسير

اليسير وهذا اكثر موجود في حديث القصاص والطريقة واسد
 اعلم **فصل** وقد وضعت احاديث يشهد بوضعها
 ركاكه الفاظها ومعانيها انتهى اعترض عليه بان ركاكه اللفظ
 لا يدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى نعم
 ان صرح الراوي بان هذا صيغ لفظ الحديث وكانت تخل
 بالفصاحة او لوجه لها في الاعراب ذلك والذى
 يظهر ان المؤلف لم يفصل وركاكه اللفظ وحده تدل
 كما تدل ركاكه المعنى بل ظاهر كلامه ان الذي يدل على
 مجموع الامرين ركاكه اللفظ والمعنى معا لكن يريد عليه انه
 ربما كان اللفظ فصيحاً والمعنى ركيكا الا ان ذلك يندرج في
 ولا يدل بحدوده على الوضع بخلاف اجتماعها تبعاً للقاضي ابي
 بكر الباقلافي وقد روي الخطيب وغيره من طريق الربيع بن
 خيثم التابعي الجليل قال ان للحديث صنو كصنوا النهار يعرف
 وظلمه كظلمة الليل تنكر **فصل** اخل المصنف بذكر اشيا
 ذكرها غير ما يدل على الوضع وغيره فتراها الواضع منها جعل
 الاصول ليس من دلالة الوضع ان يخالف العقل ولا يقبل
 تاويله بحال لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى
 العقل وقد حكى الخطيب هذا في اول كتابه الكفاية تبعاً
 للقاضي ابي بكر الباقلافي واقرب فانه قسم الاخبار الى ثلاثة
 اقسام ما يعرف صحته وما يعلم فساده وما يتردد بينهما
 ومثل الثاني مما تدفع العقول صحته بوضعها والاول
 المنصوص فيها نحو الاخبار عن قدم الاجسام وما اشبه
 ذلك ولا يخفى به ما يدل عليه الخبر والاشياء كما خبر عن الجمع

على

بين الصديقين وقول الاسنان انا الان طاهر في الصوي لو ان ملكة
لا وجوه لها في الخارج ومنها ان يكون حبرا عن امر جسيم كحصر
العدو والمخارج عن البيت ثم لا ينقله منهم الا و اجب لان العاد
جارية بتظاهر الاخبار في مثل ذلك ومنها ما يصرح بتكذيب
راوية كثر تمتنع في العادة تو اطيعهم على الكذب او تقليد
بعضهم بعضا ومنها ان يكون مناقضا لبعض الكتاب والسنة
المتواترة او الاجماع القاطبة ومنها ان يكون فيها يلزم الملك
علمه وقطع العذر فيه وينفذ به واحد وفي تصيد السنة المتواترة
اختران عن غير المتواترة فقله اخطا من حكمه بالوضع مجر
مخالفة السنة مطلقا واكثر من ذلك الجور قاني في كتاب
الاباطيل له وهذا انما يتا في حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه
اقام مع الجمع امكان الجمع فلا كان عم بعضهم ان الحديث
الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا يؤمن
عبد قوما فيخص نفسه بدعوى دينهم فان فعل فقد خالفهم
موضوع لانه صلوات الله عليهم ان كان يقول اللهم باعد بيني
وبين خطاي كما باعدت بين المشرق والمغرب وغير ذلك لان
نقول ممكن حمله على ما لم يشترع للمصلي بل لا بد عليه لان الامام
والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يوشوا كما زعم ابن حبان
في صحيحه ان قوله صلى الله عليه وسلم اياي است كما حدكم ابي اطعموا واتي
دا على ان الاخبار التي فيها انه كان يضع الحجر على بطنه
من الجوع باطله وقدر عليه ذلك المحافظ ضياء الدين قسني
وكفى ومنها ما ذكره الامام محمد بن ابي الاثرى ان الخبر اذ روي
في زمان قد استقرت فيه الاخبار فاذا افتش عنه فلم يوجده

المتواترة

في بطون

المتناهي

في بطون الكتب ولما في صدور الرجال علم بطلانه فاما في عصر
الصحابة رض حين لم تكن الاخبار استقرت فانه يجوز ان يروي
اجب هم ما لا يوجد عن غير قائله اعلاني وهذا انما يفهم
به اي بالتفتيش عليه الحافظ الكبير الذي قد احاط بحفظه
جميع الحديث او بمعظمه كما لا يمام احب وعلى بن الحسين وحي
بن معين ومن بعدهم كما لبحاري واي حاتم واي زرعة ومن
رواه كالتسايي ثم الدار قطنى لان الماخذ الذي يحكم
بها غالبا على الحديث بانه موضوع انما هي الملكة النفسانية
التاسية عن جميع الطرق والاطلاع على غالب المروي في
البلدان المتناهيه بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث
الرواه ما ليس من حديثهم واما من لم يصل الى هذه المنية
فكيف يقضي بعدم وجد انه الحديث بانه موضوع هذا مما
يا بانه نقص فهم فاسد اعلم **قوله** ولقد اكثر الذي
جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلد بن ابي قال
شيخنا في شرح منظومته عن ابن الصلاح بذلك ابا الفرج
ابن الجوزي وقال القلاحي دخلت على ابن الجوزي الا فة
من التوسع في الحكم بالوضع لان مستند في غالب ذلك بضعف
راويه **قوله** وقد يعتمد على غير من الائمة في الحكم
على بعض الاحاديث بنفرد بعض الروايات الساقطين بها ويكون
كلامهم مجمعا لا علا قيد ان تفرقه انما هو من ذلك الوجه
ويكون المتناهي قد روي من وجه اخر لم يطلع هو عليه او لم
يستحضر حاله التصنيف فدخل عليه البرهان خيل من هذه
اجبه وغيرها قد كر في كتابه الحديث المنكر والضعيف

تصنيف ابن حجر في الموضوعات

طلب

بياض والام

بلغ

الذي يُحتمل في التزغيب والترهيب وقليل من الاحاديث
 الحسان كحديث صلاة السجود وكحديث قراءة اية الكرسي وبيت
 الصلاة فانه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في
 كتاب ابن الجوزي من هذا الصنف سوى ايجاد
 قليل جدا او اما من مطلق الضعف وفيه كثير من الاحاديث
 لغوا كثيرا في كتاب موضوع وقد اوردت لذلك تصنيفا اشهر
 الى عقايد مما فيه من الاحاديث الصحيحة او الحسنه
 حديث صلاة التسبيح وقراءة الكرسي كما تقدم ووجدت
 في كتاب ابن الجوزي كتاب آخر سماه العلال المتناهيه في الاحاديث
 الواهيه اورد فيه كثيرا من الاحاديث الموضوعه كما اورد
 في كتاب الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهيه وفاته
 من كل من النوعين قد رايت في كل منهما او اكثر والله الموفق
فصل في الواضعون للحديث اصناف قلت
 لم يبين ذلك وسابقهم الى ذلك والحاج عليه منهم اول

الزنادقة

علم الموضوعات

الزنادقة علمهم على وضعها الاستخفاف بالدين كحديث
 سعيد المصلوب والحادثة الكذاب الذي ادعى النبوة والمغير
 ابن سعيد الكوفي وغيرهم حتى قالوا بن زيد وضعت
 الزنادقة على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث رواه
 العقيلي ومن بلايا محمد بن سعيد الديراني على زيد بن ابي
 حديث انا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا ان يشاء الله
 الصنف الثاني اصحاب الالهوى كالحواشي والبروافض
 وسائرهم من متعصبين لمناهي كروى ابن ابي حاتم
 في مقدمته كتاب الجراح والتعديل عن شيخ هذا الحواشي انه
 كان يقول لعقب كتاب اظن ان من من تاخذون دينكم فانا كنا
 اذا هوينا ان اصبرنا وجدنا من حفي ذلك ما حكا ابن عدي
 ان محمد بن شعاع التلمذي كان يضع الاحاديث التي طاهرها التحميم
 وينسبها الى اهل الحديث لفضيل الشناع عليهم ما بينه
 وبينهم من العداوة المذهبيه وقال ابو العباس
 القرطبي صاحب المفهم استبحان بعض فقهاء اصحاب الراي
 نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نسبة قولية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترى كيفهم مشحون في احاديث يشهدون بتوقفها بانها موضوعة
 لها شبه فتاوي الفقهاء ولا فهم لا يقعون لها نسب
 الصنف الثالث من جملة الشر ومجبه الظهور على الوضع
 من رفق دينه من المحدثين ويجعل بعضهم للاسناد
 الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا كما في يد عي سماع
 من لم يسمع وهذا يدخل في قسم المقلوب الصنف

العقيلي

مطلوب

الاصح

الرابع من جهة ذلك التدين الناشئ عن الجهل وقد ذكر المصنف
وتعلقوا بشبهه باطله الشهرة الاولى ان الحديث الوارد
في وعيد من كذب على النبي صلى الله عليه وآله ورد في رجل معين
ذهب الى قوم وادعى على انه رسول الله رسول الله صلى الله عليه وآله
يحكم في ديارهم واهوا اليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فمقتله
وقال هذا الحديث والحواش عن هذه الشهرة ان السب
المذكور لم يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن له فيه منسك
لان العبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب او الشهرة الثانية
ان هذا الحديث في حق من كذب على نبينا يقصد بعينه
او شين الاسلام وتعلقوا بذلك بما روي عن ابي امامة
رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كذب على محمد او
فليتبوا مقعده بين عيني جهنم قال فشق ذلك على اصحابه
رض حتى عرف في وجوههم وقالوا يا رسول الله قل
هذا ونحن نسمع منك الحديث فنريد ونقص وتقدم
ونزح وعاب صلى الله عليه وآله ذلك ولكن عني من
كذب علي يريد عيني وشين الاسلام قال الحديث
باطل وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبهم
وقال صالح بن زكريا كان يضع الحديث وقد تجاسر ابو جعفر
محمد بن عبد الله القاسمي السلمي من عمه انه رأى مناماً
طويلاً ساقه في بحر من كراس وفيه قلت يا رسول الله فهدني
الاخبار التي وضعوها عليك قال من تعد على كذباً يريد به
اصلاحاً لا متي ورفعه لهم ورجع في الاصححهم فانارهم
المخلق به فلا انطصه واشفع له والله ارحم الراحمين ومن

وقد

الحاكم هذا
كذبهم
له عن
سائر

نقص

نقص به تلك الكذب انصاح امتي واطيان جفهم فانما
خصمه ولا اشفع له انتهى وهو كلام في غاية السقوط انما اوردته
ليلا يفتر به لا نفي رايته في كلام العلامة مغلطاي اورد
وقال ينظر فيه الشهيد الثالث قال الكرامة او من قال منهم
اذا كان الكذب في الترفيب والترهيب فهو كذب للنبي صلى الله
عليه وهذا جهل منهم باللسان لا من كذب عليه في وضع الاحكام
فان المتدوب قسم منها وتضمن الاخبار عن الله تعالى
في الوعد على ذلك العمل بن كذب الشواهد الشهيد الرابع
قالوا اورد في بعض الطرق بين حديث ابن مسعود والبراء
ابن عازب وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كذب علي متعمداً
ليضل به الناس فليتبوا مقعد من النار قالوا فلتحمل
الروايات المطلقة على الروايات المقيدة كما تعين حمل
الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالتحديد والحواش
ان قوله ليضل به الناس نفق امية الحديث على انها زيادة
ضعيفه واتقوا طريقها ما رواه الحاكم وضعفه من طريق
يونس بن بكر عن الاعمش عن طلحة بن عمرو عن ابن
شريك عن ابن مسعود رضي قال الحاكم وهو يونس في
موضعين احدها انه اسقط بين طلحة وعمه وزجلاً وهو
ابو عمار الثاني انه وصله بن كرا بن مسعود رضي وانما هو
مسل وعلى نقد يرتول هذه الزيادة فلا تعلق بها لهم
لان لها وجهين صحيحين احدهما ان اللام في قوله
ليضل ليست للتعليل وانما هي العاقبة كما في قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً وهم لم

109

ذلك

وهو

مطلب

بلغ

فان الضمير بهم شديد ليدقت استخراج ذلك الحق من المنة
 التقاد واسم الحق **تفصيل** الكرامية بشدة الى
 نسبة الى عبد الله محمد بن كرام السجستاني وكان عابدا
 زاهدا الا انه خذل كما قال ابن جبان فالتقط من المذاهب
 ارباها ومن الاحاديث اوهاها وحب احمد بن عبد الله الجوي
 يبارى وكان يضع له الحديث على وقت من هبه قال
 ابو العباس السراج شهد محمد بن اسمعيل البخاري
 ودفع اليه كتاب من محمد بن كرام يساله عن احاديث منها
 سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رفته الايمان يزيد
 ولا ينقص قال كتبت على ظهري كتابه من حديثه الاستوجاب لضرب
 الشديدا والحبس لطويل وقد ذكر الحاكم لمحمد بن كرام ترجمته
 جيد وذكر ان ابن خنيس اجتمع به غيره وكان يثني عليه
 وكرام المشهور بتشديد الرافضة الحبيب وابن ماکولا
 وابنا السجستاني واما ذلك من كلام الكرامية ابو عبد الله
 محمد بن الهيصم في كتابه مناقب محمد بن كرام وقال المعروف
 في السنة المشايخ كرام بالفتح والتحريف وزعم انه يعني
 كرامه او كريم قال ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كرم يقال
 وهو البخاري على السنة اهل سجستان **ولد** وفي
 ذلك يقول ابو الفتح البستي فيما اشفا الثعالب عنده وكذا
 انشد عنه العتبي في الكتاب اليميني

- ان الذين يجهلهم لم يفندوا • محمد بن كرام غير كرام
- الفقهاء ابي حنيفة وحب • وابن محمد بن كرام
- وحكي الصلاح الصفدي في ترجمته الصلاح صدر الدين

بلقطوع لقصد ذلك وثانيتها ان الله للتاكيد وال
 مهو لها كما في قوله عز وجل فمن ظلم من افترى على
 الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراء الكذب
 على الله مع عجزه مطلقا سواء قصد به الاضلال او لم
 يقصد والله اعلم الصنف الخامس اصحاب الاغراض
 النبيه كالقصاص والسؤال في الطرقات واصحاب
 الحطلة وامثلة ذلك كثير الصنف السادس من لم يتعمد
 الوضع كن يغلب فيضيف الى النبي صلواته كلام بعض الصحابة
 رضوا وعينهم كما اشار المصنف في قصة ثابت بن موسى
 فمن بنى بن يدي في حد يثبه ما ليس منه كوقع ذلك
 لجاد بن سلمه مع ربيبه وكوقع لسفين بن وكيع مع وراقة
 ولعبد الله بن صالح كانت اللث مع جارة وجماعة من الشيخ
 المصري بين في ذلك بعض مع خالد بن يحيى الملباني
 ولكن يدخل عليه انه في حفظه او في كتابه او في نظر غيره
 ما ليس في حديثه غالبا قال العلامة في شبه الاصناف
 ضررا الى اهل الزهد كما قال ابن الصلاح وكذا المتفقه
 الذرل سجان وانسبة ما دل عليه القياس الى النبي صلواته
 واما باقي الاصناف كالزنادقة فالامر فيهم سهل لان كون
 تلك الاحاديث كذبا لا يخفى الا على الاعبياء وكن اهل الهم
 من الرافضة والمجسمة والقدريه في شدة بدعهم واما
 اصحاب الحطلة والقصاص فامرهم اظهر لانهم في الغالب
 ليسوا من اهل الحبايث **ولد** واخفى الاصناف
 القسم الاخير الذين لم يتعمدوا مع وصفهم بالصديق

ط الحيد

بن الوكيل عن قاضي القضاة نفي ابن السبكي ان بن الوكيل قال
 ان محمد بن كرام بالتحريف وانكر ذلك **قول** ليس الحارثي
 وقال انما هو بالثقل فاستشهد بن الوكيل على صحة قوله
 بالبيت الثاني المذكور قال فاتهمج بانه ارتجله في الحال
 لا وقد اربع على نظم ثم تبين بعد ذلك طوبى له ان
 جلا في ذلك وانه صادق فيما نقله فقالت بخط نوح الدين
 السبكي قال قرأت بخط ابن صلاح ان ابا الفتح البستي
 الشاعر قال في ابن كرام فذكر الشعر ايضا وانه عالم
قول وقال ابن عدي لا يعرف الا بثابت بن
 موسى وسرقه جماعة منهم من الضعفاء عبد الحميد ابن
 بحر وعبد الله بن شبر من الشريكي انتهى اعترض بعض
 المعاصرين من تكلم على ابن الصلاح على كلام شيخنا هذا
 بان عبد الله بن شبر من الكوفي الفقيه رواه عن شريك
 ايضا فيما رواه ابن نعيم في تاريخه قال ثنا ابو عمرو
 وعثمان بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام ثنا عبد بن
 شبر من الكوفي قال ثنا شريك به قال هذا المتأخر
 عبد الله بن شبر هو الفقيه الكوفي احد الاعلام
 احتج به مسلم **ولم** واخطا هذا المتأخر خطا
 فاحتمل مستند له فيه ولا عذر له ان عبد الله
 ابن شبر من المذكور هو الشريكي وهو كوفي ايضا واما
 الفقيه فانه قد يرم على هذه الطبقة ولا يمكن ان يكون
 بين ابي نعيم وبينه اقل من ثلثة رجال وقد وقع
 بينه وبين الشريكي هاتر جلا ن فقط مع التصريح

بلغ

سان
المتأخر

بالتحديث

بالتحديث فظهرت صحة كلام بن عدي وسقط الاعتراض على
 شيخنا محمد له **قول** من بحث باحث عن محرجه حتى
 انتهى الى من اعترف بانه وجماعه وضموع اربهم المصنف
 الباحث المذکور اختصارا وقد ذكر الخطيب بن طبريق
 من ابن اسمعيل قال حدثني شيخ بجديث ابي بن كعب
 الطويل في فضائل القرآن فقلت له من جدتك فقال حدثني
 رجل بالمدينة وهو جني فوصرت اليه فقلت من جدتك فقال
 حدثني شيخ بواسط وهو جني فوصرت اليه فقال حدثني
 شيخ بالبصرة وهو جني فوصرت اليه فقال حدثني شيخ
 فوصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
 قوم من المتصرفه ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ جدتي
 فقلت يا شيخ من جدتك قال لم يجدتني احد ولكن رأيت
 الناس قد رعبوا عن القرآن فوضعت لهم هذا الحديث
 ليس فوالقوبهم الى القرآن **قول** واخطا
 الواحدي المفسر من ذكر في ايده تفاسيرهما انتهى
 قال شيخنا في شرح منظومته لكن من وجه ابرز اسناده
 من المفسر من اعذر من حد في اسناده لان ذكر اسناده
 بجبل نظره على الكشف عن سند واما من لم يذكر سند
 واورده بصيغته اجزمه فخطا واشد كالزمخشري والله
 اعلم **ولم** والاكتفا بالحواله على النظر في
 الاسناد طريفة معروفة لكثير من المجتهدين وعليها يعمل
 ما صدر من كثير منهم من اسناد الاحاديث الساقطة معرضين
 عن بيانها صريحا وقد وقع هذا الجماعه من كبار الائمة

سان
بعبارة انم

وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة البيان وانه اعلمه
القسم الثاني والعشرون معرفة المقلوب
 وهو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع **قول** هذا
 تعريف بالمثل وحقيقته ابدال من يعرف به واپيه
 مالا يغير قيد كل فيه ابدال راوي واكثر من راوي
 الاسناد كله وقد يقع ذلك عمدا اما بقصد الاغراب
 او لقصد الاستحسان وقد يقع وهما باقسام ثلاثة وهي
 كلها في الاسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد
 يقع فيهما جميعا فمن كان يفعل ذلك عمدا لقصد
 الاغراب على سبيل الكذب جاد بن عمر والنضبي وهو
 من المذكورين بالوضع من ذلك روايته عن الامام
 عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله
 صلوا اذا القيمتم لمشركين في طريق فلا تبدؤهم
 بالسلام الحديث فان هذا الحديث قال العفيلي لا يعرف
 من حديث الامام واما يعرف من رواية سهيل بن
 ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي **قل** كذا
 اخرج مسلم وغيره فجعل جاد بن عمر والاعمش
 مع سهيل ليغريب به عن الاسناد واما في المتن
 فكمن بعد الى نسخ مشهور باسناد واحد فيريد
 فيها متنا ومتونا ليست فيها نسخة معمر عن همام
 ابن منبه عن ابي هريرة رضي وقد زاد فيها وكسبها
 مالك عن نافع عن ابن عمر رضي زاد فيها جماعة **عنه** احاديث
 ليس منها منها القوي والسقيم وقد ذكرها الدر

قواسم

ظ فاقسامه

في غراب

في غراب مالك ومن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان
 كان شعبه يفعل اكثر لقصد احتساب حفظ الراوي
 فان اطاعه على القلب عرف انه غير حافظ وان خالفه
 عرف انه صابط وقد انكر بعضهم على شعبه ذلك لما يت
 عليه من تغليب من هكته وقد يستمر على روايته لظنه
 انه صواب وقد يسمى من لا يخرج له في رواية لظنه
 انه صواب لكن مصلحة اكثر من مفسده ومن فعل ذلك
 يحيى بن معين مع ابي نعيم الفضل بن دكين بحسن
 احمد بن حنبل وروى الخطيب من طريق احمد بن منصور
 الرازي قال خرجت مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين
 الى عبد الرزاق فلما عدنا الى الكوفة قال يحيى
 بن معين لا جد بن حنبل اريد ان استكن ابا نعيم فيها
 احد فلم يفته فاكثر ورقة فكتب فيها ثلثين حديثا من
 حديث ابي نعيم وجعل على كل عشرة احاديث حديثا
 ليس من حديثه ثم اتينا ابا نعيم فخرج اينا فجلس على كان
 جزا بابه واقعد جد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست
 اسفل فقرا عليه يحيى عشرة احاديث وهو ساكت ثم
 الحادي عشر فقال ابو نعيم ليس هذا من حديثي فا
 ضرب عليه ثم قرأ العشرة الثانية وقرأ الحديث الثاني
 وقال **عنه** وهذا ايضا ليس من حديثي فاصرب عليه
 ثم قرأ العشرة الثالثة وقرأ الحديث الثالث **عنه**
 ابو نعيم ثم قبض على ذراع احمد وقال اما هذا فورا
 يمنع عن هذا واما هذا واولي الي فاصبر ان يعمل

من مائة

واما يتعجب منه في هذا لكونه حفظوا الالة الا جاديت على الخطا
من مرة او احيى قلبا ومن كان معروفا بمعرفة ذلك يحيى
ابن معين قال العجلي ما خلق الله احدا كان اعرف بالحدوث
من يحيى احد كان يوتى بالاحاديث قد خلطت وقلبت
فيقول هذا كذا او هذا كذا كما قال ومن اتخذه تلا من
المحافظ الجليل ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي وقرت في
كتاب الصلاة لمسلم بن قاسم الاندلسي قال

سما في الام

بسم في الام

ووقع ذلك محمد بن عجلان روي في الحديث الفاضل لا ي
محمد الرازي قال ثنا عبد الله بن القاسم بن رضى شاخلف
بن سالم بن حبيب بن سعيده القطان قال قدمت
الكوفة وبها ابن عجلان فيها من يطلب الحديث ملىح بن الجراح
اخو كيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السهمي وكنا
ناقي بن عملة وعمال يوسف السهمي هل نقلت عليه حديثه
حتى نظرناهم قال ففعلوا فما كان عن سعيده جعلوه
عن ابيه وما كان عن ابيه جعلوه عن سعيده وقال يحيى
فقلت لهم لا استحل هذا فدخلوا عليه فاعطوا الخبر

فصرفيه

فصرفيه فلما كان عند اخرا الكتاب انقبه الشيخ فقال
احد فعرض عليه وقال ما كان عن يحيى فهو عن سعيده وما
كان عن سعيده فهو عن ابي ثور اقبل على يوسف فقال
ان كنت اردت سبى وعسى فسلكك الله الا سلام و
قال لحفص بن بلاء لك الله في دينك ودينناك وقال للملح
لا تفعلك الله بعلمك قال يحيى فمات ملىح قبل ان
ينفع بعلمه وابتلى حفص في دينه بالفالج وفي دينه
بالقضاء لم يمت يوسف حتى انهم بالزندقة فاما
من وقع منه القلب على سبيل لدهم فجماعه يوجد بيان
ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العليل وقد ذكر
ابن الصلاح منه حديث جرير بن حازم عن ثابت عن انس
رضي وهو من بقلوب الامتداد ووقع لجرير بن حازم هذا
ايضا عن ثابت عن انس رضي حديث انقلب عليه متنه
ما ذكره الترمذي من طريقه عن ثابت عن انس رضي قال كان
الشيء صليما بكلمه بالحاجه اذا نزل عن المنبر قال الترمذي
لا يعرفه الا حديث جرير وسالت محمد عنه فقال وهم
جرير في هذا الصحيح ما روي عن ثابت عن انس رضي قال
اقبمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فمات
بكلمه حتى نفس بعض القوم قال محمد بن احمد بن حنبل
وهو حديث جرير بن حازم بن باهم في الشيء بلسان حديث
حجاج بن ابي عثمان الذي ذكره المصنف اخرج مسلم
والنسائي من طريقه وما حكاه عن سفيان بن عيسى واه
الخطيب في الكفايه بسنده اليه ورواه ايضا ابو داود

في كتاب الملل سئل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان
 عن حماد بن زيد به **تفصيل** اخر قول ابن الصلاح
 عند ذكر هذا المثال ويصلح **مثلا** للعلل لا يحتسب
 هذا بهذا المثال بل كل مقلوب لا يجزأ عن كونه معللا
 او شاذا لانه انما يظهر امر بجمع الطرق واعتبار بعضها
 ببعض و **معرفة** من يوافق من مخالف فصلا للمقلوب
 اخذ من المعلن و **اشاد** و **اسا علم** و **ما مثلته** في
 الاسناد ما رواه ابن جبان في صحيحه **طريقا** مصعب
 ابن المقدام عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر
 رضي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ذكره يمينه
 قال ابو حاتم في العلل هذا **او** وهم فيه **وه** مصعب **انما**
 حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
 بن ابي قتادة عن ابيه و **منها** ما رواه
طريقا يعلى بن عبيد عن سفين
 الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس رضي قال ساق
 الى صلوات مائة بدنه فيها جمل لاني جعل قال ابن ابي حاتم
 سالت ابا زرعه عنه فقال هذا خطأ انما هو الثوري عن
 ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي فاحطبا
 فيه **من** يعلى بن عبيد فان قيل اذا كان الراوي ثقة
 ولم لا يجوز ان يكون للحديث اسنادان عند شيخه حدث
 باحد هما **ويا** لا خير من ان اقلنا هذا التجويز **انكم**
 لكن مبني هذا العلم على غلبة الظن و **المحافظ** طريق
 معروف في الرجوع الى القران في مثل هذا **انما** يقول

بلغ

نظر الطهارة من
 زوايد ح ب
 كذا في
 الام

كذا في الام

في ذلك

في ذلك منهم على التقاد المطلق منهم كما مضى و ياتي ولهذا
 كان كثيرا منهم يرجعون عن الغلط اذا نهوا عليه كما
 روينا في تاريخ العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين
 قال حضرت مجلس نعيم بن حماد بمصر فجعل يقول كتابا
 بين تصنيفه قال فقرأ ساعة ثم قال ثنا ابن المبارك عن
 ابن عوف فذكر ما حديث فقلت له ليس هذا عن ابن المبارك
 فغضب وقال ترد علي قلت نعم اريد بذلك ان ينكر فابا
 ان يرجع فقلت والله ما سمعت انت هذا الاحاديث من
 ابن المبارك من ابن عوف فغضب هو وكل من كان عنده
 وقام فدخل البيت فاخرج صحايف فجعل يقول نعم يا
 مبارك ما غلطت وكانت هذه صحايف يعني مجموع غلطته
 فجعلت اكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عوف وانما رواها
 لي عن ابن عوف عن ابن المبارك قال فرجع عنها وكاروبيا
 في ترجمة البخاري تصنيف وراقه محمد بن ابي حاتم انه سمعه
 يقول خرجت من الكتاب ولي عشر سنين عن ابي الزبير
 فقلت له يا ابا فلان ان ابا الزبير لم يروي عن ابراهيم ف
 نهى في فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل
 ونظر فيه ثم خرج فقال لي كيف قلت يا غلام فقلت هو
 الزبير بن عدي عن ابراهيم فقال صدقت واخذ القلم مني
 فاحكم كتابه قال وكان للبخاري يومئذ **اجد** عشرة سنة
 و **ما** مثلته في المتن ما رواه الحاكم من طريق محمد بن محمد
 ابن جبان عن ابي الوليد عن مالك عن الزهري عن عروة
 عن عائشة رضي قالت ما عاب رسول الله صلواته **طعاما**

في ذلك منهم على التقاد المطلق منهم كما مضى و ياتي ولهذا
 كان كثيرا منهم يرجعون عن الغلط اذا نهوا عليه كما
 روينا في تاريخ العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين
 قال حضرت مجلس نعيم بن حماد بمصر فجعل يقول كتابا
 بين تصنيفه قال فقرأ ساعة ثم قال ثنا ابن المبارك عن
 ابن عوف فذكر ما حديث فقلت له ليس هذا عن ابن المبارك
 فغضب وقال ترد علي قلت نعم اريد بذلك ان ينكر فابا
 ان يرجع فقلت والله ما سمعت انت هذا الاحاديث من
 ابن المبارك من ابن عوف فغضب هو وكل من كان عنده
 وقام فدخل البيت فاخرج صحايف فجعل يقول نعم يا
 مبارك ما غلطت وكانت هذه صحايف يعني مجموع غلطته
 فجعلت اكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عوف وانما رواها
 لي عن ابن عوف عن ابن المبارك قال فرجع عنها وكاروبيا
 في ترجمة البخاري تصنيف وراقه محمد بن ابي حاتم انه سمعه
 يقول خرجت من الكتاب ولي عشر سنين عن ابي الزبير
 فقلت له يا ابا فلان ان ابا الزبير لم يروي عن ابراهيم ف
 نهى في فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل
 ونظر فيه ثم خرج فقال لي كيف قلت يا غلام فقلت هو
 الزبير بن عدي عن ابراهيم فقال صدقت واخذ القلم مني
 فاحكم كتابه قال وكان للبخاري يومئذ **اجد** عشرة سنة
 و **ما** مثلته في المتن ما رواه الحاكم من طريق محمد بن محمد
 ابن جبان عن ابي الوليد عن مالك عن الزهري عن عروة
 عن عائشة رضي قالت ما عاب رسول الله صلواته **طعاما**

170

قط الحديث فان المحاكم نقلت على ابن حبان واما روى
 ابو الوليد بهذه الاسناد حديث ما ضرب النبي صلى الله عليه وآله
 وقع فيه القلب في المتن دون الاسناد ما رواه ابو داود
 في السنن من حديث ابي عثمان عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول
 الله لا تسبقني بأمين فان المحاكم رواه في مسند ركه من
 هذا الوجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبقني
 بأمين والمحفوظ الاول وذكر شيخنا شيخ الاسلام في محاسن
 الاصطلاح له من امثله ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة
 رضي قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان ابن ام مكتوم
 يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال
 لا يؤذن حتى يرمى الفجر قال شيخنا هذا منقول والصحيح
 من حديث عائشة رضي ان بلال رضي يؤذن كان يؤذن بليل
 فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان
 رجلا اعمى ابيادي حتى يقال له اصبت اصبت قال شيخنا
 وما تاول به ابن خزيمة من انه يجوز ان يكون النبي صلى الله
 عليه وآله جعل الاذان نوباً بين بلال وابن ام مكتوم رضي يعيبنوا
 ضد جزم ابن حبان بان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت
 وهذا الحديث بالسياق الاول اخرج بن خزيمة من طريق
 وله طريق اخرى اخرجها احمد في مسنده
 وابن خزيمة ايضا وابن حبان طريق
 حبيب عن عبد الرحمن عن عمته انيسة رضي قالت قال

قال في الام
 بيان في الاصل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذنا ابن ام مكتوم وكلوا واشربوا
 واذا اذنا بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا فان كانت المع
 يتا ليقى علينا من سحورنا ويقول بلال اهدل حتى ارفع من
 سحوري قال ابن الجوزي في جامع المسانيد كان هذا مقلوب
 قلت رواه سعيد عن حبيب بن عبد الرحمن عن الشك
 قال عن انيسة ان ابن ام مكتوم مر او بلاه واذا كان شعبه
 وهو اتقن من غير حفظ عن حبيب فيه الشك فذاك دليل
 على ان حبيب لم يضبطه ولا يحتاج الى تكلف الجمع الذي جمع
 ابن خزيمة ثم هجوا بن حبان لم يرد به والله الموفق للصواب
 ومن هذا الباب ما رواه ابن ابي عمير عن طريق ابن عيينه عن سالم
 ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهم الى زيد
 بن خالد اسأله عن المات بين يدي المصلي فان الحديث
 في الصحاح وغيرهما من طريق مالك عن ابي النضر بلفظ
 ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهم رخم ومنها ما وقع في الصحيح
 من رواية يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد عن ابي
 هدير رضي في التبعه الذي يطلم الله في عرشه وقد كرتهم
 ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم عينه ما
 سفق شماله كذا رواه ابو المحفوظ بن طريق اخرى في الصحيح
 حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فاليمين التي الانفاق
 لا الشمال لكن جعل بعضهم هذا على ما اذا كان الانفاق
 باليمين مستلزما لظهار الصدقة والانفاق بالشمال
 يستلزم اخفاها فان الانفاق بالشمال والمحاله
 يكون افضل من الانفاق باليمين ومن ذلك ما وقع في صحيح

هجوم



اس جبان مستقبل الكعبة مستند بر الشام ومن ذلك ما
روي مسلم في صحيحه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير
ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر في حديثه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات بغيرك باسه شيئا دخل
النار وقلت فان مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
من واه ابو عمرو انه في صحيحه المستخرج على مسلم قال
حدثنا علي بن حرب ثنا وكيع و ابو عمرو معاوية عن الاعمش
بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انما مات بغيرك
ببسه شيئا دخل النار قال ابو عوانة لفظ ابي معاوية وهذا
مقلوب فان الحديث في صحيح البخاري من طريق حفص بن
غيث و ابي حمزة السكري وكنار واه النسائي من طريق
شعبه و ابن خزيمة ايضا من حديث ابن عمير كلهم عن الاعمش
واخرجه بن خزيمة عن مسلم بن جنادة و ابي موسى محمد بن
المثنى كلاهما عن ابي معاوية كما ساق ابو عوانة قال ابن خزيمة
قلبه ابو معاوية والصواب حديث شعبه **قل** وقد
رواه ابن خزيمة و ابن جبان من طريقين اخر من غير طريق
الاعمش اما ابن خزيمة فمن طريق سيار ابي المحكم و اما
ابن جبان فمن طريق المغيرة بن مقسم كلاهما عن ابي وايل
شقيق بن سلمة وهو الصواب ومثال ما وقع فيه القلب في
الاسناد و المثل مع ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد
الله الحارثي عن عبد العزيز بن ابي سلمة اما جشون عن عبد الله

دينار

ابن ديار عن ابراهيم بن رافع قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك المحدث
قال الحاكم وهو فيه المنذر و الصحيح ما رواه الجماعة عن
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعمش
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن رافع قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
المحدث **قل** وهو في صحيح مسلم وغيره من هذا الوجه
على الصواب فثبت ان مثله اقسام المقلوب فثبت ان ثبت على
شرحها و بيانها بحمد الله مع واه الموفق **قول** من
مد و فيما سبق الوعد بشرح في انواع الضعيف
قل يشيرون ذلك الى قوله في اخر الكلام على نوع
الضعيف و الذي له لقب خاص من ذلك الموضوع والمقلوب
في انواع سياق عليها الشرح و اذا كان كذلك فلا يعترض
عليه بان بعض انواع التوا و ردها من بعد نوع
الضعيف و هل جريا فيها ما لا يستلزم الضعف كما نقول
انما قال المصنف انه يشرح انواع الضعيف وهو قد فعل
ولم يقل انه لا يشرح الا انواع الضعيف حتى يعنى من عليه
بمثل المسند والمتصل وما اشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف
قول من اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فكذلك ان
تفتق له هذا ضعيف و تعنى انه بين ذلك الاسناد ضعيف
وليس كذلك ان تعنى به ضعف المتن بنا على مجرد ضعف ذلك
الاسناد الى اخر **قل** اذا بلغ الحافظ المتاحل
الجهل و بل ان توسع في التفتيش على ذلك المتن من مقابله

٦٧

ب

فلم يجد الا من تلك الطريق الضعيفه فما المانع من الحكمه
 بالضعف باعلى عليه ظنه وكذا اذا وجد كلام امام في الحديث
 قد خرم بان فلان وهو تصد به وعرف المتأخر ان فلانا
 المذكور قد ضعف بتصنيف قاجر فما الذي يمنع
 من الحكم بالضعف وانظرا ان المصنف
 مشي على اصله في تعدد استقلال المتأخرين
 بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه
 كما قد ساءه وقول المصنف فان اطلق ولم
 يفسر ففيه كلام ياتي بعينيه في النوع الذي يليه
 في اخر الفايده الثالثه منه **قوله** يجوز عند
 اهل الحديث وغيرهم الشاهل في التسانيد
 وروايه ما سوى الموضوع الى ان قال ومن روينا
 عنه التصحيح على الشاهل في نحو ذلك عبد الرحمن
 بن مهدي و احمد بن حنبل وغيرهما **قوله**
 لفظ احمد في ذلك ما رواه الميموني عنه انه قال
 الاحاديث الرقايق يحتمل ان يشاهل فيها حتى
 يحيى فيه حكمه وقال ابو الفضل العباس بن محمد
 الدوري سئل احمد بن حنبل وهو على باب النصر
 هاشم بن القاسم فقيله يا ابا عبد الله ما تقول في
 موسى بن عبيدك ومحمد بن اسحق وقال اما موسى بن
 عبيدك فلم يكن به بأس ولكن حديث باجاديث
 مناكير عن عبد الله بن دينا واما ابن اسحق فجل

بكتف

مكت عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها فاما اذا
 جاء الحلال والمحرّم اردنا قوله هكذا او قبض
 اصابع يديه الاربع هذا اخر ما وجد بخطه
 رحمه الله وافق الفراع رحم
 هذه النسخه يوم الخميس
 لعله خامس عشر
 شهر شعبان
 الحادي عشر
 سنة ١١٥٠

بعنايه ما لك الفقير الى الله الفقير الفاضل
 حامد بن حسن تاجر محمد بن حماد له نكاح وافهمه معانيه
 نحو محمد وال
 امين

في الامم ما لفظه
 بلع معا بلع على
 الاصل الذي كتب
 من اصل المصنف
 انتهى
 وبلغ عمده معاملة
 على الام المذكوره على يد
 كالمعلم الفقيه الامام
 حامد بن حسن
 ساكر عفا الله
 عنه

في الامم ما لفظه
 بلع معا بلع على
 الاصل الذي كتب
 من اصل المصنف
 انتهى
 وبلغ عمده معاملة
 على الام المذكوره على يد
 كالمعلم الفقيه الامام
 حامد بن حسن
 ساكر عفا الله
 عنه

في الامم ما لفظه
 بلع معا بلع على
 الاصل الذي كتب
 من اصل المصنف
 انتهى
 وبلغ عمده معاملة
 على الام المذكوره على يد
 كالمعلم الفقيه الامام
 حامد بن حسن
 ساكر عفا الله
 عنه